(5) أحمر أسود

لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ
وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ
ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ
عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ
وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا
عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ
ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ
١٧٧

الكلمة	معناها
﴿ٱلۡبِرَّ﴾	اسم جامع لكل أفعال الخير.
﴿وَءَاتَى﴾	أعطى.
﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾	حال البؤس والفقر (1).

(1) أخرجه الطبري (٢٥٤٢) بإسنادٍ حسنٍ عن قتادة قال: كنا نحدَّث أن البأساء: البؤس والفقر، وأن الضراء: السُّقم، وقد قال النبي أيوب ﷺ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]، وأخرج الطبري أيضًا بإسناده إلى الضحاك بن مزاحم (2547) قال: أما البأساء الفقر، والضراء المرض، وقبله أخرج الطبري (2539) من طرق عن السدي عن مرة عن ابن مسعود، إنه قال: أما البأساء فالفقر، وأما الضراء السقم.

قال الطبري $: وأما أهل العربية: فإنهم اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: (البأساء والضراء)، مصدر جاء على (فعلاء) ليس له (أفعل) لأنه اسم، كما قد جاء (أفعل) في الأسماء ليس له (فعلاء)، نحو (أحمد). وقد قالوا في الصفة (أفعل)، ولم يجيء له (فعلاء)، فقالوا: (أنت من ذلك أوْجل)، ولم يقولوا: (وجلاء). وقال بعضهم: هو اسم للفعل. فإن (البأساء)، البؤس، (والضراء) الضر. وهو اسم يقع إن شئت لمؤنث، وإن شئت لمذكر، كما قال زهير:

فَتُنْتَجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ، كُلُّهُمْ — كَأَحْمَرِ عَادٍ، ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ (1)

يعني فتنتج لكم غلمان شؤم.

وقال بعضهم: لو كان ذلك اسمًا يجوز صرفه إلى مذكر ومؤنث، لجازَ إجراء (أفعل) في النكرة، ولكنه اسم قام مقام المصدر. والدليل على ذلك قوله: (لئن طَلَبت نُصرتهم لتجدنَّهم غير أبعدَ)، (2) بغير
=

الكلمة	معناها

إجراء. وقال: إنما كان اسما للمصدر، لأنه إذا ذُكر علم أنه يُراد به المصدر.

وقال غيره: لو كان ذلك مصدرًا فوقع بتأنيث، لم يقع بتذكير، ولو وَقَع بتذكير، لم يقع بتأنيث. لأن من سُمي بـ(أفعل) لم يصرف إلى (فُعلى)، ومن سُمي بـ(فُعلى) لم يصرف إلى (أفعل)، لأن كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف إلى غيره، ولكنهما لغتان. فإذا وقع بالتذكير، كان بأمر (أشأم)، وإذا وقع (البأساء والضراء)، وقع: الخلة البأساء، والخلة الضراء. وإن كان لم يُبن على (الضراء)، (الأضر)، ولا على (الأشأم)، (الشأماء). لأنه لم يُردْ من تأنيثه التذكير، ولا من تذكيره التأنيث، كما قالوا: (امرأة حسناء)، ولم يقولوا: (رجل أحسن). وقالوا: (رجل أمرد)، ولم يقولوا: (امرأة مرداء). فإذا قيل: (الخصلة الضراء) و(الأمر الأشأم)، دل على المصدر، ولم يحتج إلى أن يكون اسمًا، وإن كان قد كَفَى من المصدر.

وهذا قول مخالفٌ تأويلَ من ذكرنا تأويله من أهل العلم في تأويل(البأساء والضراء)، وإن كان صحيحًا على مذهب العربية. وذلك أن أهل التأويل تأولوا (البأساء) بمعنى: البؤس، (والضراء) بمعنى: الضر في الجسد. وذلك من تأويلهم مبني على أنهم وجَّهوا (البأساءَ والضراء) إلى أسماء الأفعال، دون صفات الأسماء ونعوتها. فالذي هو أولى بـ(البأساء والضراء)، على قول أهل التأويل، أن تكون (البأساء والضراء) أسماء أفعال، فتكون (البأساء) اسمًا (للبؤس)، و(الضراء) اسمًا (للضر).

---

(1) قال أحمد شاكر $: ديوانه :20، من معلقته الفريدة. وهي من أبياته في صفة الحرب التي قال في بدئها، قبل هذا البيت:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم

متى تبعثوها ، تبعثوها ذميمةً، ... وتضرَ، إذا ضَرَّيتموها فتضرم

فتعرككم عرك الرحا بثفالها ... وتلقح كشافًا، ثم تنتج فتتئم

يقول: إن الحرب تلقح كما تلقح الناقة ، فتأتي بتوأمين في بطن وقوله (أحمر عاد) يعني: أحمر ثمود، فأخطأ ولم يبال أيهما قال. وأحمر ثمود ، هو قدار،عاقر ناقة الله فأهلكهم ربهم بما فعلوا.

يقول: إن الحرب ترضع مشائيمها تقوم عليهم حتى تفطمهم بعد أن يبلغوا السعي لأنفسهم في الشر.

(1) يقال: (فلان غير أبعد) ، أي: لا خير فيه. ويقال: (ما عند فلان أبعد) أي: لا طائل عنده.

قال رجل لابنه: (إن غدوت على المربد ربحت عنا، أو رجعت بغير أبعد) أي: بغير منفعة.

﴿وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾	عند مواطن القتال(1).

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها:

الأول: أن المراد : ليس البر الصلاة وحدها (فهي المعنية بقوله تعالى: ﴿أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، ولكن إضافة إلى الصلاة الإيمان بالله واليوم الآخر... إلى آخر الآية.

فإن قيل: إن الصلاة قد ذُكِرت في قوله تعالى: ﴿.... وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فيجاب على هذا بأن المراد بقوله:﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ حافظ عليها وداوم كما قدمنا في أوائل البقرة.

والثاني(2): أن الآية يُراد بها اليهود والنصارى، فاليهود يولون وجوههم قبل المغرب والنصارى يولون وجوههم قبل المشرق، وكلٌّ منهم يزعم أنه على خير مع كفره برسالة محمدﷺ وتركهم الإيمان فلهم يوَّجه الخطاب، وقد ورد في ذلك سبب نزول ضعيف (3) أخرجه الطبري عن قتادة، وقد اختار الطبري خ هذا الرأي فقال: وأولى هذين القولين بتأويل الآية: القول الذي قاله قتادة والربيع

---

(1) أخرج الطبري بإسنادٍ حسنٍ عن قتادة (٢٥٥١) قوله: ﴿وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾ أي: عند مواطن القتال.
وكذا أخرجه الطبري (٢٥٥٥) بإسناده إلى الضحاك بن مزاحم ﴿وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾ قال: القتال. قلت: ويؤيد كون البأس هو القتال قوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الأحزاب: ١٨].

(2) وثمَّ قول آخر انظره في السؤال التالي لهذا إن شاء الله.

(3) أخرجه الطبري (9152) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ذُكر أن رجلاً سأل نبي اللهﷺ عن البر فأنزل الله هذه الآية، وذكر لنا أن نبي اللهﷺ دعا الرجل فتلاها عليه، وقد كان الرجلُ قبل الفرائض، إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يُرجى له ويطمع له في خير فأنزل الله : ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ وكانت اليهود توجَّهت قِبل المغرب والنصارى قِبل المشرق - ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية.

بن أنس (1) أن يكون عنى بقوله: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، اليهود والنصارى ، لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم، والخبر عنهم وعما أُعدّ لهم من أليم العذاب، وهذا في سياق ما قبلها إذ كان الأمر كذلك (لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ) أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، الآية.

وقال الحافظ ابن كثير $: وأما الكلام على تفسير الآية فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حوَّلهم إلى الكعبة شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك وهو أن المراد إنما هو طاعة الله ۵ وامتثال أوامره والتوجه حيثما وجه واتباع ما شرع فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل ، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، ولهذا قال: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، كما قال في «الأضاحي والهدايا» ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحج: ٣٧].

س: هل من البر التوجه في صلاتنا نحو الكعبة؟ وإذا كان ذلك من البر فكيف يُقال: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ..﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: نعم من البر أن يتجه الشخص في صلاته نحو الكعبة فقد قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم»** الحديث، ومن المعلوم أن من صلى الفريضة إلى غير القبلة من غير عذر في غير سفر

---

(1) قول الربيع بن أنس هو: كانت اليهود تُصلِّي قِبَل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت: ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقد أخرجه الطبري (0252) وهو ضعيف من وجوه منها أنه مرسل،، ومنها أن في إسناده المثنى (وهو ابن إبراهيم الآملي) ولم أقف له على ترجمة.

فصلاته باطلة.

أما قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٧] فمعناه - والله أعلم - ليس ذلك هو البر إذا لم يكن عن طاعة الله ورسوله، فتوليتنا وجوهنا قبل المشرق والمغرب إذا لم يكن عن طاعة الله ورسوله فليس ذلك من البر، والبر إنما هو طاعتنا لله في ذلك، فلو أمرنا أن نتوجه إلى أي مكان فتوجَّهْنا إليه كان توجُّهنا إليه برا لما فيه من طاعة الله، والله أعلم.

س: اصطلاح (البر) أحيانًا يأتي بمعنى عام وأحيانًا يأتي بمعنى خاص وضح ذلك؟

ج: إيضاح ذلك: أن البر جاء كما في قوله ♥: **«البر حسن الخلق»** وأحيانًا يأتي بمعنى عام كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

وقد نقل ابن كثير ﭫ عن سفيان الثوري قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ ...﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، قال : هذه أنواع البر كلها.

وقال بعض أهل العلم(1): إن لفظ البر إذا أطلق في الكتاب والسنة صار مرادفًا لمسمى الدين ولمسمى الإيمان ولمسمى التقوى، وعطف التقوى على البر في قوله ۵: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ليس من باب العطف بين المتغايرين بل من باب العطف بين المترادفين، كما في قول نوح ﻏ: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]، فكل عبادة لله ۵ وكل تقوى لله ۵ وكل طاعة لله ۵ ولرسولهﷺ هي من البر، وكل عمل صالح يمكن أن يوصف بأنه البر.

س: البر والتقوى أحيانًا يجتمعان في المعنى وأحيانًا يفترقان، وضح ذلك؟

ج: إيضاحه: أن البر إذا اقترن بالتقوى في آيةٍ واحدة يكون للبر معنى وللتقوى

---

(1) قائل ذلك الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد في «تفسيره».

معنًى آخر، وإذا انفصل عنها فجاء مستقلاًّ في السياق دخل فيه معنى التقوى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢]، فالبر هنا يشمل أعمال الخير والطاعات، والتقوى(1) اتقاء المحاذير واجتناب المنهيات التي نهى الله ﻷ عنها.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ .... أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]، فدخلت التقوى في معنى البر، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:١٨٩]، والله تعالى أعلم.

س: ﴿ٱلۡبِرَّ﴾ عمل من الأعمال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ﴾ [البقرة:١٧٧]، ففسّر البر بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ﴾ [البقرة:١٧٧] فكيف يُفسَّرُ البر (وهو عمل أي: فعل)(2) باسم وهو قوله: ﴿مَنۡ ءَامَنَ﴾ [البقرة:١٧٧]؟.

ج: في الآية ـ والله أعلم ـ مقدر محذوف، والمعنى ولكن البرَّ برُّ مَنْ آمن، فالمحذوف هو (برُّ)، وقد أطال الطبري خ في تقرير ذلك فقال: فإن قال قائل: فكيف قيل ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٧] وقد علمت أن (البر) فعل، و(مَنْ) اسم، فكيف يكون الفعل هو الإنسان؟

قيل: إن معنى ذلك غير ما توهمته، وإنما معناه: ولكنَّ البرَّ برُّ من آمن بالله واليوم الآخر، فوضع (مَنْ) موضع الفعل، اكتفاءً بدلالته، ودلالة صلته التي هي له صفةٌ، مِنْ الفعل المحذوف، كما تفعله العرب، فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة، فتقول: (الجود حاتم، والشجاعة عنترة)، و(إنما الجود حاتم والشجاعة عنترة) ومعناها الجودُ جود حاتم، فتستغني بذكر (حاتم)

(1) بيد أن بعض العلماء قال: إن ذكر التقوى مع البر في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢] من باب العطف بين المترادفين كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

(2) لا نعني بالفعل (فعل ماض أو مضارع أو أمر) وإنما عنينا به العمل كما يقال الفعل الفلاني أي: العمل الفلاني.

إذ كان معروفًا بالجود، من إعادة ذكر (الجود) بعد الذي قد ذكرته، فتضعه موضع (جوده) ، لدلالة الكلام على ما حذفته، استغناء بما ذكرته عما لم تذكره، كما قيل:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى : أهل القرية، وكما قال الشاعر: وهو ذو الخرق الطهوي:

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا! وَمَا هي، وَيْبَ غَيْرِكَ بالعَنَاقِ

يريد : بغام عناق، أو صوت [عناق]، كما يقال: (حسبت صياحي أخاك) يعني به: حسبت صياحي صياح أخيك.

وقد يجوز أن يكون معنى الكلام: ولكن البار من آمن بالله، فيكون (البر) مصدرًا وُضع موضعَ الاسم.

س: ما المراد بالإيمان بالملائكة (اذكر ذلك باختصار)؟

ج: المراد - والله تعالى أعلم - التصديق بهم وبوجودهم والأعمال الموكولة إليهم فمنهم رسل الله إلى أنبيائه، ومنهم من يلتمسون مجالس الذكر، ومنهم الخزنة (خزنة الجنة وخزنة جهنم) ، ومنهم الحفظة، ومنهم الكتبة الكرام، ومنهم من يقبض الأرواح، ومنهم من ينفخ في الصور، ومنهم من ينقلون صلاتنا على رسول اللهﷺ إليه، ومنهم من يشهدون الصلوات، ومنهم المقاتلون في سبيل الله، ومنهم...

وكلهم عبادُ لله ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، و ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ [الأنبياء:١٩]، وكلهم ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

أركان الإيمان

س: أركان الإيمان ستة ذكرت في حديث لرسول الله ﷺ، وذكرت في هذه الآية الكريمة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ [البقرة: ١٧٧]، وضح ذلك؟

ج: أركان الإيمان هي:

الإيمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

وقد جاء ذلك في حديث عمر ﭬ الذي ذكر فيه مجيء جبريل إلى رسول اللهﷺ في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر... فسأل رسول اللهﷺ عن أمور منها: الإيمان فقال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره...**» (1).

أما ذكر هذه الأركان في الآية الكريمة ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ...﴾ [البقرة: ١٧٧] ، فهي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، والسادسة وهي: الإيمان بالقدر داخلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿...وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: المراد ـ والله تعالى أعلم ـ عموم الكتب المنزلة من عند الله ﻷ ، فيدخل فيها القرآن، والتوراة والإنجيل والصحف الأولى والزبور.. إلى غير ذلك من الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه.

س: إيتاء المال على حبه من جميل القربات، اذكر بعض الآيات التي تحث على ذلك؟

ج: من هذه الآيات ما يلي:

۞ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ...﴾. [البقرة: ١٧٧]

۞ وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(1) الحديث أخرجه مسلم (حديث رقم 8).

۞ وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:9].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:8].

س: هل في المال حق سوى الزكاة؟

ج: الجمهور من أهل العلم على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأن ما ذُكر في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ ... وَءَاتَى ٱلْمَالَ ...﴾ [البقرة:177] محمول على الزكاة أو على التطوع المختار (1).

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن في المال حق سوى الزكاة كفداء الأسارى مثلاً ونحو ذلك، واستدلوا بحديث فيه ضعف وهو حديث **«إن في المال حقًّا سوى الزكاة»** (2) والله تعالى أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:177]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ مع محبته له، أي: فهو (أي: المنفق) يحب المال حبًّا شديدًا، ومع هذا الحب الشديد له فهو ينفق منه، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]، وقد أضاف بعض العلماء في تفسير قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ (3)، [البقرة:177]، الشح والحرص فأخرج الطبري (2521، 2522، 2523، 2531) عن ابن مسعود ﻫ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:177] قال: وأنت صحيح (وفي رواية: وأنت صحيح شحيح، وفي أخرى: حريص شحيح) تأمل العيش وتخشى الفقر.

---

(1) نقل ذلك عنهم غير واحد، منهم الماوردي (النكت والعيون 622/1).

(2) وهو حديث ضعيف فقد أخرجه الترمذي (حديث 956 ، 066) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعًا من طريق أبي حمزة (وهو ميمون الأعور) ـ وهو ضعيف ـ وقال الترمذي $: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف، وروى بيان وإسماعيل ابن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح . (يعني : أنه من قول الشعبي).

(3) أي: أضافوا على (محبته).

س: ما المراد بالقربى في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أقارب مؤدِّي المال.

س: هل الإنفاق على ذي القربى الفقراء فيه فضل عن الإنفاق على غيرهم من الفقراء؟

ج: نعم، إذا كانوا أهل حاجةٍ ففي الإنفاق عليهم فضل عن الإنفاق على غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥]، وقال ♥ : **«الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة»**.

هذا وقد جعل الله سبحانه لذوي القربى حقًّا ، فقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

تعريف اليتيم

س: من المراد بـ ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾؟

ج: هم من مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب، والله أعلم.

س: ما مدى صحة حديث «لا يُتْمَ بعد احتلام»؟

ج: ورد هذا الحديث من طرق عن رسول اللهﷺ، منها حديث علي ؓ وحديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفي كلها ضعف(1).

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق (614/6) ، «وسنن البيهقي» (023/7، 164) ، و«علل الدارقطني (241/4) ، وابن عدي في «الكامل» (263/1)، (742/2)، (162/7) ، وأبو داود (3782)، و«كشف الأستار» (101/2 - 631).

وأخرجه الطبراني بإسنادٍ (1) ظاهره السلامة من طريق سلم بن قتيبة عن ذيال بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت»**.

وقد صح موقوفًا علي عبد الله (2) بن عباس، قال: ... وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم.

|

س: هل اليتيم مصرف من مصارف زكاة المال؟

ج: اليتيم ليس مصرفًا من مصارف زكاة المال إلا إذا كان فقيرًا فحينئذ يُعطى من زكاة المال (لا لكونه يتيمًا) ولكن لفقره.

أما كونه يعطي من صدقة التطوع للصلة، فالذي يظهر لي أن هذا جائز، والله تعالى أعلم.

|

س: من المراد بالمساكين؟

ج: هم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قُوتِهِم وكسوتهم وسكناهم (3) .

وقال ابن العربي $ «أحكام القرآن» : «والمساكين» يعني الذين لا يسألون، «والسائلين» يعني: الذين كشفوا وجوههم.

|

س: هل السائل الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان يُعدُّ مسكينًا؟ وكيف توجّه حديث رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان...» الحديث، ومن الذي أخرج حديث : ليس المسكين...؟

ج: الذي أخرج الحدث هو البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ف قال: قال رسول الله ﷺ : **«ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَردُّه اللقمة**

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (41/4).

(2) أخرجه أحمد (1/422 - 492 - 803).

(3) فهؤلاء يُعطون من المال ما تسدُّ به حاجتهم.

واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»(1).

۞ والسائل الذي ترده اللقمة واللقمتان مسكينٌ وحديث رسول اللهﷺ: **«ليس المسكين الذي تردُّه اللقمة واللقمتان...»** معناه ـ والله أعلم ـ: ليس المسكين كامل المسكنة هو من تردُّه اللقمة واللقمتان وإنما هناك مسكين أشد من هذا المسكين وهو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس، والله أعلم.

س: من المراد بـ (وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر الذي انتهت النفقة التي معه ولا يستطيع الرجوع إلى بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده (2).

وزاد الحافظ ابن كثير فقال: (وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة فيُعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه.

وقد قال بعض أهل العلم: إن المراد بابن السبيل هنا الضيف، فقد أخرج الطبري بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: (ابن السبيل) هو الضيف(3).

قال : قد ذُكر لنا أن نبي اللهﷺ كان يقول: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»** ، قال: وكان يقول: **«حق الضيافة ثلاث ليال فكل شيء أضافه بعد ذلك صدقة»**.

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 9741) ومسلم (حديث 9301).

(2) وسيأتي لذلك مزيد تحرير في براءة إن شاء الله.

(3) وهذا إسناد حسن عن قتادة ، أما قوله: قد ذُكر لنا، فهو مرسل، لكن قد أخرجه مسلم متصلاً.

۞ **قال ابن سعدي $:** (وابن السبيل) وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فحث الله عباده على إعطائه من المال ما يعينه على سفره لكونه مظنة الحاجة وكثرة المصارف فعلى من أنعم الله عليه بوطنه وراحته وخوَّله من نعمته أن يرحم أخاه الغريب الذي بهذه الصفة، على حسب استطاعته، ولو بتزويده أو إعطائه آلة لسفره أو دفع ما ينوبه من المظالم وغيرها.

س: من المراد بـ (السائلين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: السائلون هم الذين يسألون الناس ويتعرضون للطلب منهم ،والله أعلم.

س: ما مدى صحة حديث : «للسائل حق وإن جاء على فرس»؟

ج: ضعيف، فقد أخرجه أبو داود (1) وأحمد وأبو يعلى والبيهقي والطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية» وغيرهم من حديث الحسين بن علي ﭬ مرفوعًا : وفي إسناده يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول، كما قال الذهبي ﭭ.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

ج: أي: وفي فك الرقاب وتحريرها من العبودية، وكذلك في الأداء عن المكاتب(2).

س: اذكر بعض الآيات التي تحث على الوفاء بالوعد.

ج: من هذه الآيات ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

قوله ﻷ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ

---

(1) أخرجه أبو داود (حديث ١٦٦٥)، وأحمد في «المسند» (١/٢٠١)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٧/٢٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٩) ، وأيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١١٣) ، وغيرهم من الطريق المشار إليه.

(2) أي: العبد الذي اتفق مع سيده على أن يعتقه مقابل بعض المال يعطيه العبد للسيد وكتبا بذلك كتابًا ، فيسمى العبد حينئذ : مكاتبًا، ويساعد ببعض المال، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].
وقول النبيﷺ: **«ثلاثة حق على الله عونهم .... والمكاتب يريد الأداء...».**

تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ج: قال الطبري $: يعني: تعالى ذكره بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ [البقرة:١٧٧]، من آمن بالله واليوم الآخر ، ونعتهم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية. يقول: فمن فعل هذه الأشياء ، فهم الذين صدقوا الله في إيمانهم، وحققوا قولهم بأفعالهم ـ لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف الله في أمره، وينقض عهده وميثاقه، ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه، ويكذب رسله.

وأما قوله : ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فإنه يعني: وأولئك الذين اتقوا عقاب الله، فتجنبوا عصيانه، وحذروا وعده، فلم يتعدوا حدوده، وخافوه، فقاموا بأداء فرائضه.

وقال الماوردي في «تفسيره»:

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فيه وجهان:

أحدهما: أن تخالف سرائرهم لعلانيتهم.

الثاني: أن يحمدهم الناس بما ليس فيهم.

قلت (مصطفى) : يعني أنهم اتقوا مخالفة سرائرهم لعلانيتهم أي: أنهم حرصوا على أن يوافق ظاهرهم باطنهم.

والثاني: أنهم اتقوا ثناء الناس عليهم بما ليس فيهم، فحرصوا على العمل فإن أثنى عليهم الناس كان ثناء الناس متوافقًا مع أعمالهم، والله أعلم.

|

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي
ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ
بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ
بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن
رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ
أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي
ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩

الكلمة	معناها
﴿كُتِبَ﴾	فُرِض (1).
﴿ٱلۡقِصَاصُ﴾	معاقبة الجاني بمثل ما صنع (فإن قَتَلَ قُتِلَ، وإن جَرَحَ جُرِحَ، وإن كَسَرَ كُسِرَ).
﴿ٱلۡقَتۡلَى﴾	جمع قتيل.
﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	أي: على أولياء المقتول أن يطالبوا بالدِّية بالمعروف (في حالة رضاهم بقبول الدِّية).
﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	على القاتل أن يؤدي الدِّية بالإحسان إلى أولياء المقتول.
﴿حَيَوٰةٞ﴾	بقاء.
﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	يا أصحاب العقول.

(1) قال الطبري $: فإن قال قائل: إذا ذكرت أن معنى قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] بمعنى: فرض عليكم القصاص=: لا يعرف لقول القائل: ﴿كتب﴾ معنًى إلا معنى: خط ذلك ، فرسم خطًّا وكتابًا، فما برهانك على أن معنى قوله : ﴿كُتِبَ﴾ فرض؟

قيل: إن ذلك في كلام العرب موجود ، وفي أشعارهم مستفيض ، ومنه قول الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى المحصنات جر الذيول

قول نابغة بني جعدة:

يا بنت عمي، كتاب الله أخرجني ... عنكم، فهل أمنعن الله ما فعلا!

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى. غير أن ذلك، وإن كان بمعنى: فرض ، فإنه عندي =

س: هل يجب القصاص في القتلى أم أن للأولياء العفو وقبول الدية؟

ج: لا يجب القصاص في القتلى(1)؛ بل للأولياء العفو أو قبول الدِّية، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولقول النبيﷺ: **«ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُؤدي وإن أن يقاد»(2).**

س: أجبتم أن القصاص غير واجب إلا إذا أراد أهل المقتول ذلك، فكيف يوجَّه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] **ومعنى كتب فُرض كما ذكرتم، ومن المعلوم أن الفرض واجب فعله؟**

ج: هذا الواجب مصروف عن الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وبالأدلة التي أوردناها آنفًا.

وهنا وجه آخر للإجابة أيضًا، وهو أن المعنى بالفرض هنا فرض ترك المجاوزة بالتعدي في القصاص، فالمعنى فُرض عليكم ألا تتعدوا في القصاص بل القاتل يقتل.

وبنحو هذا الأخير قال الطبري $، فقال رحمة الله عليه:

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فُرض عليكم.

فإن قال قائل: أفرضٌ على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه؟

=مأخوذ من «الكتاب» الذي هو رسمٌ وخط، وذلك أن الله تعالى ذكره في القرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨] فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا، ففي اللوح المحفوظ مكتوب .

فمعنى قوله : ـ إذا كان ذلك كذلك ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] : كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى، فرضًا، أن تقتلوا بالمقتول غير قاتله.

(1) إلا إذا أراد أهل المقتول ذلك.

(2) أخرجه البخاري (حديث 0886) ، ومسلم (حديث 5531) من حديث أبي هريرة ﭬ مرفوعًا.

قيل: لا، ولكنه مباح له ذلك، والعفو، وأخذ الدية.

فإن قال قائل: وكيف قال:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبت إليه، وإنما معناه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي: أن الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كفء لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص ، هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه وجب علينا القصاص فرضًا وجوب فرض الصلاة والصيام، حتى لا يكون لنا تركه. ولو كان ذلك فرضًا لا يجوز لنا تركه، لم يكن لقوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، معنى مفهوم. لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ .

وقال القرطبي $: وليس القصاص بلازمٍ إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء ، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دِيةٍ أو عفو فذلك مباح على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، معناه: فُرض وأُلزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه: إذا أردتم ، فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ.

|

س: يرى كثير من أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وإن كان ظاهره موجهًا للمؤمنين إلا أن المقصود بالخطاب هم ولاة أمور المسلمين، فما مدى صحة ذلك؟

ج: نعم، هذا صحيح في البلاد التي بها ولاة أمور للمسلمين يقيمون فيهم كتاب الله وسنة نبيهﷺ ويقتصون للمظلوم من الظالم ، ففي مثل هذه البلاد لا

يجوز لمن قتل له قتيل أن يقتل القاتل إلا بعد الحكم الشرعي على القاتل بالقتل (1) ، وإلا حدثت الفوضى وعم الفساد، والله تعالى أعلم.

س: هل يُقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها، وهل يقتل الحر بالعبد؟

ج: نعم، يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها، وقد نقل القرطبي الإجماع على هذا (2) .

وأيضًا فالصحيح أن الحر يقتل بالعبد إذا قتله (3) ، وهذا وذاك لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولحديث رسول اللهﷺ :**«المسلمون تتكافأ دماؤهم»** (4) .

ويشهد لقتل الرجل بالمرأة أيضًا ما أخرجه البخاري (5) ، ومسلم وغيرهما من حديث أنس ﻗ أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبيﷺ وبها رمق فقال: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبيﷺ بحجرين.

هذا ، وقد ورد في قتل الحر بالعبد أحاديث بين المشروعية والحظر، وهي

---

(1) وعلى هذا سارت الأمور على عهد رسول اللهﷺ وأصحابه.

(2) قال القرطبي ﺧ: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

(3) ولا معنى لتشنيع ابن العربي على قائلي هذا القول واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قال: والولي ههنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه؟! كذا قال عفا الله عنه ، وللإجابة عليه يُلزم بأن يقال له إن معنى قولكم أن كل من قتل رجلاً هو له ولي أن لا يقتل به، وهذا قول بعيد عن الصواب معارض بالآية التي أوردناها في الباب وبالحديث.

(4) صحيح بمجموع طرقه، فقد أخرجه أحمد (291/2) وأبو داود (حديث 1572) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول اللهﷺ..، وهذا إسناد حسن، وله شاهد عند أبي داود (حديث 0354) وغيره من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عبد عن عليٍّ ﻗ يرتقي به الصحة، والله تعالى أعلم.

(5) أخرجه البخاري في عدة مواطن من «صحيحه» منها (حديث 6786، 7786، 9786) ، ومسلم (حديث 2761).

لا تخلو من مقال فأضربنا الذكر عنها صفحًا، والله تعالى أعلم.

س: اذكر حديثًا يُرهب الشخص من قتل غير القاتل؟

ج: الآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولكن نلفت النظر إلى حديث ابن عباس ﭬ الذي أخرجه البخاري(1) عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهلية، ومُطَّلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه**».

س: هل يقتل مسلم بكافر؟

ج: لا يقتل مسلم بكافر لحديث رسول الله ﷺ: «**.... وأن لا يقتل مسلم بكافر**»(2).

قال القرطبي $: والجمهور أيضًا على أنه لا يُقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعًا، قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] الآية، وعموم قوله : ﴿النَّفْسَ

(1) أخرجه البخاري (حديث 2886).

(2) أخرجه البخاري (حديث 5196) من حديث علي ﭬ وقد سأله أبو جحيفة : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وربأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجلاً في كتابه وما في هذه الصحيفة ، قلت: وما في الصحيفة؟ قال:العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قلت (مصطفى): وأذكر هنا ما ذكر ابن العربي خ وأشار إلى أنه فائدة بقوله:

(فائدة): ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائرًا للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر، فقال: يُقتل به قصاصًا، فطولب بالدليل، فقال الدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا عام في كل قتيل.

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي، وقال ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله ❙ قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير

صحيح؛ فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد؛ وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع عموم أولها؛ بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم به؛ بل يقتل به عندي قصاصًا ، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: فمن عفي له من أخيه شيء، يعني المسلم ، فكذلك أقول ولكن هذا خصوص في العفو؛ فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان؛ فعموم إحداهما لا يمنع خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك. وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر، وهذا المقدار يكفي هنا منها.

قلت: وكان من اللائق بالإمامين المتحاجين أن يتذكرا حديث رسول الله ﷺ: **«لا يقتل المسلم بكافر»** ، فقد كان هذا الحديث كافيًا لقطع الجدل بينهما، ولكن هذا مصير من ابتعد في جدله وحجاجه عن سنة رسول الله ﷺ. قاله مصطفى.

س: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

ج: قال ذلك فريق من أهل العلم وحملوا الآية الكريمة ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، على أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنًا من كان، واحتجوا أيضًا بما ورد عن عمر ﵁ أنه قتل سبعة اشتركوا في قتل رجل وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا.

بينما تمسك آخرون بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾

[المائدة: ٤٥] وبحديث رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. والنفس بالنفس...»** وقالوا: لا يقتل إلا شخص واحد فقط.

قال القرطبي $: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأنه الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد، وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، والجواب: أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنًا من كان، ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل، وقد قتل عمر ڤ سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا، وقتل علي ڤ الحرورية بعبد الله ابن خباب؛ فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات ، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، خرج الحديثين الدارقطني في «سننه» ، وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»** وقال فيه: حديث غريب. وأيضًا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي.

|

س: قد يفهم شخص أن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] يقتضي أن الحر إذا قتل عبدًا لا يقتل به وكذلك الرجل إذا قتل امرأة لا يقتل بها، فكيف تدفعون عن هذا الشخص مثل هذا الإشكال؟

ج: الآية الكريمة أفادت أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والأنثى تقتل

بالأنثى هذا هو ظاهر الآية الكريمة، ولكنها لم تنف أن الحر يُقتل بالعبد، أو أن الرجل يقتل بالمرأة، أما كوننا أثبتنا أن الرجل يقتل بالمرأة أو أن الحر يقتل بالعبد فذلك من أدلة أُخر قدمنا ذكرها.

ومع ذلك لا يمنع أن نوجِّه الآية الكريمة توجيهًا ترتضيه أفئدة الذين يؤمنون بالآخرة وتصغى إليه، وقد ذكره أهل العلم في «تفاسيرهم»:

الوجه الأول: قال فريق من أهل العلم: إن الآية نزلت في قوم لا يرضون إذا قُتل العبدُ منهم أن يُقتل قاتله العبد من القبيلة التي تركته ويقولون لا نرضى مقابله إلا رجلاً حرًّا أفضل من قاتله.

۞ وإذا قتلت امرأة من غيرهم امرأة منهم لا يرضون بقتل المرأة القاتلة فقط ولكنهم يقولون نقتل مكانها رجلاً (وهو غير القاتل فالقاتل امرأة) .

۞ وإذا قتل منهم حرٌّ قالوا لا نرضى بأن نقتل قاتله فقط بل لابد أن نقتل أكثر من قاتله فنزلت الآية فيهم.

وأسباب نزول الآية وإن كانت ضعيفة(1) إلا أنها كأوجهٍ للتفسير تعدُّ أوجهًا مقبولة.

---

(1) منها ما أخرجه الطبري (8552) بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عُمِّيَّة فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان فأنزل الله : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قلت (مصطفى) وهذا مرسل فالشعبي تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ.

۞ ومنها ما أخرجه الطبري أيضًا (9552) بإسناد حسنٍ عن قتادة قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعةٌ للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قومٍ آخرين عبدًا لهم قالوا: لا نقتل به إلا حرًّا تعززًا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً! فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فنهاهم عن البغي ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

قلت: (مصطفى): وهذا مرسل أيضًا : قتادة تابعي ومراسيله ضعيفة.

الوجه الثاني: قال بعض أهل العلم إنها نزلت في قتال عمية ، تقاتل فريقان من الناس رجال ونساءٌ فأمر الله ٥ نبيه أن يجعل ديات الرجال الأحرار في الرجال الأحرار، وديات العبيد في العبيد وديات النساء في النساء.

وسبب النزول الوارد في هذا ضعيف أيضًا (1) .

الوجه الثالث: وقال آخرون: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ [المائدة: ٤٥].

الوجه الرابع: أن ذلك في الديات فالحر ديته دية حر، والعبد ديته دية عبد ، والأنثى ديتها دية أنثى، فإذا قتل حرٌّ عبدًا وأراد أهل العبد أن يقتلوا الحر نظروا إلى دية العبد كم هي؟ وإلى دية الحر كما هي ثم أعطوا لأهل الحر فرق الدية وقتلوا الحر مكان العبد، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة إذا قتلها رجل يُعطي أهل القاتل فرق الدية ثم يُقتل القاتل.

وقد وردت بذلك آثار عن عليٍّ ف عند الطبري لكنها ضعيفة الإسناد إليه ف لكن قد صح هذا القول عن الحسن البصري، فأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الحسن قال: لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدِّية . وهذا القول الأخير من أفسد الأقوال لأمور، منها أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ومنها أن النبيﷺ أمر بقتل اليهودي الذي قتل المرأة ولم يعط أولياءه باقي الدِّية.

۞ وقد رد الطبري: هذا القول الأخير ردًّا شديدًا فقال:

فإذ كان مختلفًا الاختلاف الذي وصفت ، فيما نزلت فيه هذه الآية ،

---

(1) أخرج الطبري (7652) بإسناد صحيح عن الشعبي ، قال في هذه الآية :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال: نزلت في قتال عُمية، قال: كان على عهد النبيﷺ.

قلت (مصطفى): وهذا أيضًا مرسل، وهذا الأثر هو نفسه الذي قدمناه عن الشعبي $ إلا أن الطبري أورده مرتين المرة الثانية عند ذكره من قال: بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله ﷺ فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبي ﷺ أن يُصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصًا بديات النساء من الفريق الآخر، وديات الرجال بالرجال، وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالواجب علينا استعمالها، فيما دلت عليه من الحكم، بالخبر القاطع العذر.

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول اللهﷺ بالنقل العام : أن نفس الرجل الحر قودٌ قصاصًا بنفس المرأة الحرة. فإذا كان ذلك كذلك، وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة ـ على ما قد بينا من قول علي وغيره ـ كان واضحًا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين ، بإجماع جميع أهل الإسلام: على أن حرامًا على الرجل أن يتلف من جسده عضوًا بعوض يأخذه على إتلافه، فدع جميعه ـ وعلى أن حرامًا على غيره إتلاف شيء منه ـ مثل الذي حرم من ذلك ـ بعوض يعطيه عليه فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودًا.

وإذ كان ذلك كذلك ، كان بينًا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره:

﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] أن لا يقاد العبد بالحر، وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى، وإذ كان ذلك كذلك، كان بينًا أن الآية معنيٌّ بها أن أحد المعنيين الآخرين . إما قولنا: من أن لا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر. وإما القول الآخر: وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبيﷺ أن يجعل ديات قتلاهم قصاصًا بعضها من بعض، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله.

وقد أجمع الجميع ـ لا خلاف بينهم ـ على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة، وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه . وإذ كان كذلك ، وكان قوله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ ينبئ عن أنه فرض، كان معلومًا أن القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة. لأن ما كان فرضًا على أهل الحقوق أن يفعلوه ، فلا خيار لهم فيه. والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض. فإذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا ، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟

ج: والمعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أن القائل الذي عفى عنه أولياء المقتول وتركوا قتله قصاصًا ، ورضوا منه بالدية عليه أن يؤدي الدية إليهم بإحسان وعليهم هم الآخرون أن يطالبوه بما عليه من الدية بالمعروف والله تعالى أعلم.

وبهذا جاءت الآثار عن بعض الصحابة والتابعين:

۞ فقد صح عن ابن عباس (1) قـ:﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدِّية في العمد، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: الذي يقبل الدِّية ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدي إليه الذي عُفي له من أخيه بإحسان.

۞ وصح عن الشعبي (2) أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: هو العمد يرضى أهله بالدية.

۞ وأخرج الطبري بإسناد حسن (3) عن قتادة قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقول: قتل عمدًا فعفي عنه ، وقبلت منه الدِّية ، يقول: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف ، وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان، والعمد قودٌ إليه قصاص لا عَقل (4) فيه إلا أن يرضوا بالدية فإن رضوا بالدية فمائة، خَلِفَة (5) فإن قالوا لا نرضى إلا بكذا

---

(1) أخرجه الطبري (3752) بإسناد صحيح عن ابن عباس، والرواية الأخرى (عند الطبري 5752).

(2) أخرجه الطبري (1852).

فائدة: إذا عفى أحد الورثة عن القاتل سقط حق سائر الورثة في القصاص، ولكن يثبت لهم حقهم في الدِّية ، ومن هنا قال بعض أهل العلم: إن تنكير (شيء) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة والله تعالى أعلم.

(3) أخرجه الطبري (أثر3852).

(4) العقل: الدية سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً؛ لأنها كانت أموالهم ، فكان القاتل يسوق الدِّية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه. شاكر.

(5) الخلفة: الحامل من الإبل.

وكذا فذاك لهم.

۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد قال:﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:١٧٨]، قال: أنت أيها المعفوُّ عنه (1).

۞ **وقال الطبري $:** وأولى الأقوال عندي بالصواب في قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] : فمن صُفح له ـ من الواجب كان لأخيه عليه من القود ـ عن شيء من الواجب ، على دية يأخذها منه، فاتباع بالمعروف ـ من العافي عن الدم ، الراضي بالدية من دم وليه ـ وأداء إليه ـ من القاتل ـ ذلك بإحسان . لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل : من أن معنى قول الله تعالى ذكره : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة أو الشاجة عمدًا، كذلك (العفو) أيضًا عن ذلك.

وأما معنى قوله: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإنه يعني: فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه، من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه ـ في أسنان الفرائض أو غير ذلك ـ أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه، كما حدثني بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: بلغنا عن نبي الله ﷺ أنه قال: **«من زاد أو ازداد بعيرًا ـ يعني في إبل الديات و فرائضها ـ فمن أمر الجاهلية»** (2).

وأما إحسان الآخر في الأداء، فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتيل، على ما ألزمه الله وأوجبه عليه، من غير أن يبخسه حقًّا له قبله بسبب ذلك، أو يحوجه إلى اقتضاء ومطالبة.

س: لماذا قيل: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة ١٧٨] ولم يقل فاتباعًا... وأداءً؟

---

(1) الطبري أثر (9852).

(2) هذا مرسل من مراسيل قتادة، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

ج: رُفع ﴿اتِّبَاعٌ﴾ و﴿أَدَاءٌ﴾ على تقدير فمن عُفي له من أخيه شيء فالذي يلزم هو اتباع بمعروف وأداءٌ..

وقد أورد الطبري خ نحو هذا السؤال فقال:

فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ ، ولم يقل فاتباعًا بالمعروف وأداءً إليه بإحسان، كما قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]؟

قيل: لو كان التنزيل جاء بالنصب ، وكان : فاتباعًا بالمعروف وأداءً إليه بإحسان ـ كان جائزًا في العربية صحيحًا، على وجه الأمر، كما يقال: (ضربًا ضربًا، وإذا لقيت فلانًا فتبجيلاً وتعظيمًا) ، غير أنه جاء رفعًا، وهو أفصح في كلام العرب من نصبه، وكذلك في كل ما كان نظيرًا له، مما يكون فرضًا عامًّا ـ فيمن قد فعل، وفيمن لم يفعل إذا فعل ـ لا ندبًا وحثًّا . ورفعه على معنى: فمن عفي له من أخيه، شيء، فالأمر فيه: اتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ، أو فالقضاء والحكم فيه: اتباع بالمعروف.

وقد قال بعض أهل العربية: رفع ذلك على معنى: فمن عفي له من أخيه شيء، فعليه اتباعٌ بالمعروف: وهذا مذهب، والأول الذي قلناه هو وجه الكلام . وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن ، فإن رفع على الوجه الذي قلناه. وذلك مثل قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وأما قوله: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، فإن الصواب فيه النصب، وهو وجه الكلام، لأنه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو، كما يقال: (إذا لقيتم العدو فتكبيرًا وتهليلاً)، على وجه الحض على التكبير، لا على وجه الإيجاب والإلزام.

س: في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ...﴾ [البقرة: ١٧٨] دليل علي أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وضح ذلك؟ واذكر دليلاً آخر على ذلك؟

ج: إيضاحه أن القاتل مع أنه قتل لم يُخرجه الله سبحانه من دائرة المسلمين بل وصفه الله سبحانه بأنه أخٌ لأولياء المقتول فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فسماهم الله مؤمنين رغم اقتتالهما، وقال الله تعالى أيضًا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

س: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يرجع إلى ماذا؟

ج: يرجع إلى ما أبيح من العفو عن القاتل مقابل الدية، فالمعنى ذلك الذي شرعناه لكم من أداء الدِّية وقبولها في حالة رضى أولياء المقتول نوع من التخفيف خففناه عليكم ورحمة رحمناكم بها، والله أعلم.

س: إذا طلب أولياء المقتول الدِّية وأبى القاتل فقال اقتلوني أواعفوا عني فهل يجب عليه أن يدفع الدِّية ويلزم بذلك؟

ج: نعم رأى ذلك فريق كبير من أهل العلم أنه يلزم بالدِّية وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل**(1) **وإن أحب فله القود**»(2).

وأيضًا فهذا القاتل ليس له أن يقتل نفسه ما دام في وسعه إحياؤها فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ومن أهل العلم من رأى أنه ليس لولي المقتول إلا القصاص ولا يأخذ الدِّية إلا إذا رضي القاتل، قال القرطبي $: رواه (3) ابن القاسم عن مالك وهو

(1)العقل هو الدِّية.

(2)القود : هو القصاص، والحديث صحيح وقد تقدم.

(3)أي: روى هذا القول.

المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون ، واحتجوا بحديث أنس[1] في قصة الرُّبيع حين كسرت ثنية المرأة رواه الأئمة .

قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: **«القصاص كتاب الله القصاص كتاب الله»** ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدِّية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، والأول أصح لحديث أبي شريح[2] المذكور قلت: ووجه الدلالة من حديث : **«القصاص كتاب الله...»** ضعيف وذلك لأن رغبة أهل المرأة التي كسرت الرُّبيع ثنيتها كانوا يريدون القصاص فرسول الله ﷺ ألزم أهل الرُّبيع بالقصاص حسب رغبة أهل المجني عليها، ثم إن أهل المجني عليها رضوا بالأرش (أي بالدِّية) فدل ذلك على أن أهل الرُّبيع كانوا يعرضون الدِّية إلا أن أهل المجني عليها كانوا يرفضونها أولاً فقول رسول الله ﷺ: **«القصاص كتاب الله»** قول حق فالله أمر بالقصاص في حالة رغبة أولياء المقتول في القصاص ، والله أعلم.

س: هل كانت الدِّية في بني إسرائيل؟

ج: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن بني اسرائيل لم تكن فيهم الدِّية إنما كان القصاص فقط والحجة في ذلك قوله تعالى (لما شرع الدية): ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة:١٧٨]، وأيضًا قد أخرج البخاري[3] من حديث ابن عباس ﭬ قال: كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى هذه الآية ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ

---

(1) أخرج البخاري حديث (3072) من حديث أنس ﭬ أن الرُّبيع وهي ابنة النضر ـ كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر، أتكسر ثنية الرُّبيع يا رسول الله؟ قال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» ، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه**» .

(2) يعني: حديث: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين...**».

(3) البخاري في «صحيحه» مسندًا موقوفًا (1886).

أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: ابن عباس فالعفو أن يقبل الدِّية في العمد، قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أن من قبل الدِّية من القاتل ثم اعتدى عليه بعد أن قبلها منه فله عذاب أليم، وذلك أن من أهل المقتول من يُغرر القاتل ويقبل منه الدِّية فيطمأن القاتل إلى أنه آمِن ثُمَّ يُفاجأ بأهل المقتول يعتدون عليه بعد قبولهم الدِّية منه.

۞ وقد أخرج الطبري (3062) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدِّية فقتل فله عذاب أليم.

۞ **وأخر بإسناد صحيح إلى ابن زيد قال:** في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨] قال: أخذ العقل (1) ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم.

۞ **وقال الطبري $:** يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ١٧٨] فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدِّية اعتداءً وظلمًا إلى ما لم يُجعل له من قتل قاتل وليّه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتعدِّيه إلى ما قد حرَّمته عليه عذابٌ أليم.

س: ما المراد (بالعذاب الأليم) في قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟

ج: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن العذاب الأليم يُراد به القتل في الدنيا فإذا قُتل لرجلٍ قتيل ثم قبل هذا الرجل الدية ثم اعتدى بعد ذلك على القاتل بعد قبوله

(1) العقل هو الدِّية: والأثر عند الطبري (1162).

الدِّية فقتل القاتل، استحق هذا الرجل (الذي كان قبل الدِّية) القتل، وذلك لأن حق قريبه قد سقط، وأنشأ هو قتلاً جديدًا استحق عليه القتل أو الدِّية أو العفو على ما يريده أهل المقتول الجديد. هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن وليَّ المقتول الأول إذا اعتدى ـ بعد قبول الدِّية ـ على القاتل وقتله فلا يقتل به إنما يرد إليه ديَّته فقط وممن ذهب إلى هذا القول الحسن البصري $ فقد أخرج الطبري عنه بإسناد حسن: في رجل قُتل فأخذت منه الدِّيةثم إن وليَّه قتل به القاتل قال الحسن: تؤخذ منه الدِّية التي أخذ ولا يقتل به(1).

وهذا القول عندي ضعيف، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقد ضم هذا القاتل إلى كونه قاتلاً: (غدرًا وخيانة) إضافة إلى القتل الذي ارتكبه، أما كونه قد قُتل له قتيل فقد سقط حقه في القتل بقبوله الدِّية وإظهاره الرضا بذلك، والله تعالى أعلم.

وقال آخرون من أهل العلم: إن أمر القاتل الجديد يرجع إلى الإمام يقضي فيه بما شاء، وهذا القول أيضًا مردود لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ...﴾ [الإسراء:٣٣] فجعل الله سبحانه السلطان إلى الأولياء(2).

۞ **قال الطبري $:** وأولى التأويلين بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، تأويل من قال: فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه، فله عذاب أليم في عاجل الدنيا، وهو القتل. لأن الله تعالى جعل لكل ولِّي قتيلٍ قُتل ظلمًا، سلطانًا على قاتل وليه، فقال تعالى ذكره: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

---

(1) أخرجه الطبري (6162).

(2) وليس المراد أنهم أنفسهم يباشرون القتل إنما يوجِّهون الأمر.

قال القرطبي $: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.

لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، فإذ كان ذلك كذلك. وكان الجميع من أهله مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله أنه بقتله إياه له ظالم في قتله ـ كان بينًا أ لا يولي من قتله ظلمًا كذلك، السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية، أي ذلك شاء، وإذ كان ذلك كذلك، كان معلومًا أن ذلك عذابه، لأن من أقيم عليه حده في الدنيا، كان ذلك عقوبته من ذنبه، ولم يكن به متبعًا في الآخرة ، على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ.

س: كيف يكون في القصاص حياة؟

ج: في القصاص حياة من وجوه:

أولها: أن القصاص يروع مَنْ فكَّر في القتل، فإذا فكر الرجل في قتل آخر وعلم أنه سيقتل به انكف عن القتل وانزجر فحصلت الحياة.

وقد أخرج الطبري بإسنادٍ حسنٍ(1) عن قتادة : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، جعل الله هذا القصاص حياة ، ونكالاً وعظة لأهل السَّفه والجهل من الناس وكم من رجلٍ قد همَّ بداهيةٍ لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر إصلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمرٍ قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه.

ثانيها: أن قصاص الرجل بالرجل يمنع من انتشار الفوضى والظلم، فقد يقتل رجلٌ من قبيلة ولا ترضى قبيلته إلا بعشرة رجال أو أكثر من قبيلة الذي قتله فإذا قيد القتل بالقاتل فقد حصلت الحياة لمن كان سيقتل، والله تعالى أعلم.

هذا ، وقد قال ابن القيم $ «التفسير القيم» (341 - 441):

قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

---

(1) الطبري (أثر 2620).

في ضمن هذا الخطاب: ما هو كالجواب لسؤال مقدر: إن في إعدام هذه البنية الشريفة، وإيلام هذه النفس وإعدامها في عدم مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل، فلأية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء، وبهرت حكمته العقول؟ فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصًا بمن قتله كف عن القتل وارتدع ، وآثر حب حياته ونفسه. فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله.

ومن وجه آخر: وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته. وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره، وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص ، وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله. ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه. ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل، بل من حيث كونه قصاصًا ، يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين.

وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز، والبلاغة والفصاحة، والمعنى العظيم.

فصدر الآية بقوله: ﴿وَلَكُمۡ﴾ المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم ، عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحسانًا إليكم، فمنفعته ومصلحته لكم، إلا لمن لا يبلغ العباد ضره ونفعه.

ثم عقبه بقوله: ﴿فِي ٱلۡقِصَاصِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، إيذانًا بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل ، وهو أن يفعل به كما فعل بالمقتول.

و﴿ٱلۡقِصَاصِ﴾ في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] ، أي: اتبعي أثره.

ومنه قوله: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهف: ٦٤]، أي: يقصان الأثر ويتبعانه. ومنه : قص الحديث واقتصاصه، لأنه يتبع بعضه بعضًا في الذكر،

فسمى جزاء الجاني قصاصًا، لأنه يتبع أثره، فيفعل بـه كمـا فعل وهذا أحد مـا يستدل به على أن يفعل بالجاني كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل بـه، لتحقيـق معنـي القصاص.

وقال الزجاج في «معاني القرآن» : ومعنى الحياة في القصـاص أن الرجـل إذا علم أنه يقتل إن قتل أمسك عن القتل ففي إمساكه عن القتل حياة الذي همَّ هو بقتله، حياة له لأنه من أجل القصاص أمسك عن القتل فسلم أن يقتل.

ونقل هذا ابن الجوزي في «زاد المسير»، وزاد: وأخذ هذا المعنى الشـاعر فقال:

يريد: أنهم إذا تعاتبوا أصلح ما بينهم العتاب.

|

س: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] تتقون ماذا؟

ج: تتقون العقوبة وتنتهون عن القتل.

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى ابن زيد فـي قولـه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ **[البقرة:١٧٩]**، قال: لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به.

شيءٌ من الوارد في الوصية

كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ
خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ
حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا
سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا
أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ
رَّحِيمٞ ١٨٢

الكلمة	معناها
﴿خَيۡرًا﴾	مالًا.
﴿بَدَّلَهُۥ﴾	غَيَّرَهُ.
﴿جَنَفًا﴾	خطأ(1) (أي: خطأ في الوصية) ـ جورًا ـ مَيلًا.
﴿إِثۡمٗا﴾	تعمد الظلم.

(1) قال الطبري $: وأما (الجنف) فهو الجور والعدول على الحق في كلام العرب، ومنه قول الشاعر:

هُـــمُ المـــولى وإن جَنَفُـــوا علينـــا   وإنَّـــا مـــن لقـــائهم لَـــزُور

يقال منه : (جنف الرجل على صاحبه يجنف) ـ إذا مال عليه وجار ـ (جَنفًا).

فمعنى الكلام فمن خاف من موصٍ جنفًا له بموضع الوصية، وميلاً عن الصواب فيها وجورًا عن القصد أو إثمًا بتعمده ذلك على علمٍ منه بخطأ ما يأتي من ذلك فأصلح بينهم فلا إثم عليه.

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن عطاء (فمن خاف من موصٍ جنفًا) قال: ميلاً (أثر8072)، وأخرج كذلك بإسناد صحيح عن ابن زيد (جنفًا) حَيْفًا)، والإثم ميله لبعض على بعض وكله يصير إلى واحد كما يكون ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣] ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

س: هل لهذه الآية صلة بما قبلها: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] ؟

ج: قال القرطبي $:

وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي: وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥، ١٦] أي: والذي؛ فحذف. وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف.

س: ما الآيات التي ذكرت فيها الوصية في كتاب الله ؟

ج: أتم آية وأجمع آية هي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

۞ وهناك آية في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

س: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ...﴾ الآية [البقرة:١٨٠]؟

ج: تنازع في ذلك أهل العلم (1).

---

(1) وإذا تنازع أهل العلم في حكم آية هل هي منسوخة أم محكمة فالعمل على أنها ليست منسوخة ما لم يقم برهان صحيح على النسخ.

قال الطبري $: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها إذا كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه.

۞ **فقال فريق من أهل العلم:** هي محكمة لم تنسخ (1) ولكن ظاهرها العموم الذي يُراد ه الخصوص وهم غير الورثة، فالتقدير.. والوصية للوالدين والأقربين غير الورثة(2).

۞ **وقال فريق آخر:** إن جزءًا من هذه الآية منسوخ والآخر محكم، فالمنسوخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، والمحكم هو الوصية لغير الورثة(3) .

---

(1) وقد أورد الطبري $ هذا القول بقوله:
فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئًا من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث.
وكان قد أورد آثارًا في ذلك منها أثر مسروق بإسناد صحيح عنه أنه حضر رجلاً فوصَّى بأشياء لا تنبغي فقال له مسروق : إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضله، أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه (أثر ٩٣٦٢).
۞ وأورد بإسناد صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين): قال: قال عبد الله بن معمر في الوصية: من سمَّى جعلناها حيث سمى، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته (أثر ٣٣٦٢).
۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن عمران بن حُدير (٤٣٦٢) قال: قلت لأبي مجلز: الوصية على كل مسلم واجبة؟ قال: على من ترك خيرًا، وفي رواية عنه : (هي حق على من ترك خيرًا).
وأورد الطبري $ آثارًا أخرى تحت باب (ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك ـ أي: من لم يذكر قوله في أن الآية منسوخة).
۞ وأورد بإسناد صحيح عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة محتاجون قال: يرد ثلثا الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى له به (أثر: ٦٣٦٢).
۞ وأورد بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته: (أثر ٨٣٦٢).
۞ وأورد بإسناد صحيح عن طاوس قال: (من أوصى لقومٍ وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته).
(2) فإن قال قائل: كيف يكون الوالدين غير ورثة ، فالإجابة أن الوالدين في حالة كفرهما أواسترقاق ولدهما يكونان غير ورثة والله أعلم.
(3) وأورد الطبري هذا الرأي فقال: وقال آخرون : بل هي آية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل بها برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدي المُوصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه، وأورد أثر قتادة (2640) بإسناد حسن في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠] فجعلت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل =

۞ **وقال فريق ثالث:** إن الآية كلها منسوخة **(1)**.

قلت: فعلى كل تلك الأقوال فالوصية للأقارب الذين يرثون (أي: الذين لهم نصيب من الميراث بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ) منسوخة فلا وصية لوارث ، أما الذين لا يرثون ففيهم النزاع المذكور والله تعالى أعلم.

س: ما الناسخ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] (عند من يرى نسخها)؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

فمنهم من يرى أن الناسخ هي آية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾ [النساء:١١].

ومنهم من يرى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ الآية [النساء:٧].

=للوالدين نصيب معلوم، ولا تجوز وصية لوارث.

(1) أخرج البخاري $ (حديث 7472) بإسناده إلى ابن عباس ﭬ قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وأخرج الطبري (2562) بإسناد صحيح عن ابن عباس ﭬ أنه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم (سورة البقرة) ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية :﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ **[البقرة: ١٨٠]** قال: نسخت هذه .

۞ وأخرج الطبري من طريق محمد بن بشار قال احدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ **[البقرة: ١٨٠]** قال: نسختها آية الميراث ، قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهضمًا عنه فلم يحفظه (أثر 4562).

قلت: ومثل هذا لا يؤثر فمن حدَّث ونسي ما دام حدث عنه ثقة قُبل حديثه.

۞ وأخرج الطبري أيضًا (١٦٦٣) بإسناد صحيح عن نافع: أن ابن عمر لم يُوص وقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد.

وأخرج الطبري أيضًا (1562) بإسناد صحيح إلى ابن زيد في قوله ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ **[البقرة: ١٨٠]** الآية، قال: فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض.

۞ ومنهم من يرى أن الناسخ هو حديث: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**(1).

۞ ومنهم من عوَّل في ذلك على الإجماع (عند من ادعى الإجماع على نسخها وقد بينا ما فيه قريبًا) والله أعلم.

س: ما المراد بحضور الموت في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ حضرت أحدكم أسباب الموت ودلائله وعلاماته.

قال القرطبي خ: وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كنَّت به العرب عن المسبب، قال شاعرهم:

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي مَطِيَّتَهُ ... سَائِلٌ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ
وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالْتَمِسُوا ... قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ

وقال عنترة:

وَإِنَّ الْمَوْتَ طَوْعُ يَدِي إِذَا مَا ... وَصَلْتُ بَنَانَهَا بِالْهُنْدُوَانِ

وقال جرير في «مهاجاة الفرزدق»:

أَنَا الْمَوْتُ الَّذِي حُدِّثْتُ عَنْهُ ... فَلَيْسَ لِهَارِبٍ مِنِّي نَجَاءُ

وقال ابن العربي $ «أحكام القرآن»:

---

(1) عليه عمل عامة أهل العلم وله عدة طرق عن رسول الله ﷺ لكن لا يخلو طريق منها من مقال، وأمثلها عندي ما أخرجه أبو داود (حديث 0782) ، (5653)، والترمذي (حديث0212) وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». فهذا إسناد حسن وفي إسماعيل بن عياش كلام فمن العلماء من تكلم فيه مطلقًا ، ومنهم من حسن حديثه ، ومنهم من حسن حديثه عن أهل بلده، وهذا من أحاديثه عن أهل بلده ، وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» هذا الحديث في ترجمة إسماعيل بن عياش، لكن على كل حال فعمل عامة أهل العلم عليه، ومن ثم قال الشافعي، نقله كافة عن كافة وهو أقوى من قول الواحد، والله تعالى أعلم.

قال علماؤنا: ليس يريد حضور الموت حقيقة ؛ لأن ذلك الوقت لا تقبل له توبة، ولا له في الدنيا حصة، ولا يمكن أن ننظم من كلامها لفظة، ولو كان الأمر محمولاً عليه لكان تكليف محال لا يتصور، ولكن يرجع ذلك إلى معنيين : أحدهما إذا قرب حضور الموت، وأمارة ذلك كبره في السن، أو سفر ؛ فإنه غرر ؛ أو توقع أمر طارئ غير ذلك ؛ أو تحقق النفس له بأنها سبيلٌ هو آتيها لا محالة، **[إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقًا]**.

الثاني: أن معناه إذا مرض ؛ فإن المرض سبب الموت، ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب ، قال شاعرهم:

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالْتَمِسُوا ... قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ

|

س: ما قدر المال الذي إذا تبقى للشخص عند موته وجبت فيه الوصية؟

ج: لا أعلم دليلاً على تحديد هذا القدر من المال، والذي يظهر لي أن تقدير ذلك يرجع إلى الأعراف السائدة، فكل من ترك مالاً ويُقال عنه أنه ترك مالاً فليوص فيه(1).

۞ **قال ابن عبد البر(2):** أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية.

قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر ، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقًّا فيما قل أو كثر(3).

---

(1) مع مراعاة ما سبق (من ناحية هل الوصية تجب أو تستحب أو لا تجب ولا تستحب).

(2) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر $ (فتح الباري 024/5).

(3) أخرجه الطبري (أثر 0862)بإسنادٍ صحيحٍ عن الزهري ، ورجَّح الطبري خ قول الزهري بقوله : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ما قال الزهري، لأن قليل المال وكثيره يقع عليه (خير) ولم يحدَّ الله ذلك بحدٍّ، ولا خصَّ منه شيئًا فيجوز أن يُحال ظاهر إلى باطن ، فكلُّ من حضرته منيَّته وعنده مال قلَّ ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره =

۞ **وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»:** قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[البقرة:١٨٠] يعني مالاً، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالاً كلها دعاوي لا برهان عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلّة المال وكثرته، بل يُوصي من القليل قليلاً ومن الكثير كثيرًا.

قلت: والذي يظهر لي ضعف ما ذهب إليه ابن العربي $، فالذي ذهب إليه ابن العربي يشق على العباد ، ولم يدرج عليه سلف الأمة رحمهم الله تعالى، وأيضًا فإن كتاب الله ۵ وإن لم يحدد إلا أن التحديد مأخوذ من أفهام العرب لكتاب ربهم فلا يطلقون على شخص أنه ترك خيرًا إلا لمن ترك مالاً يستحق أن يذكر عنه أنه ترك مالاً.

أما من ترك جنيهًا أو ريالاً أو نصف جنيهٍ أو نصف ريال فلا تطلق العرب عليه أنه ترك مالاً ويلزم بأن يوصي فيه، فهذه تصرفات لا تستسيغها أفهامهم رحمهم الله، والصواب ما نقله ابن عبد البر عن الأكثرين، والله أعلم.

هذا وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة ڤ أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي قالت: كم مالك؟ قال:ثلاثة آلاف درهم. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت : قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل (1).

|

س: على من تجب الوصية؟

= وأمر به.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (أثر39901) والبيهقي في «السنن الكبرى» (072/6)، وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (المصنف 45361) فبالجملة إسناده يصح عن أم المؤمنين عائشة ڤ.

۞ وقد ورد عند عبد الرزاق (25361) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (29901) من طريق عروة أن عليًّا دخل على رجل من بني هاشم يعوده فقال أوصي؟ قال عليٌّ: إنما قال الله ع: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإنما تركت مالاً يسيرًا فدعه لولدك فمنعه أن يوصي.

ج: تجب الوصية على من عليه ديون وقِبَلَه ودائع، وقد نقل القرطبي خ الإجماع على ذلك.

|

س: هل الوصية واجبة على كل من ترك مالاً؟

ج: تنازع في ذلك أهل العلم فقالت طائفة: إن الوصية واجبة لظاهر كتاب الله ٥: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

۞ وأكثر العلماءعلى أنها غير واجبة (ما لم يترك ديونًا أو تكون عنده ودائع)، ووجهوا الآية الكريمة بأن قالوا: كتب عليكم (أي: إذا أردتم الوصية).

|

س: ما القدر المسموح للموصي أن يوصي به؟

ج: الجمهور من أهل العلم على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يوصي بأكثر من الثلث(1) وذلك لحديث: **«الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»** (2)، ولأن رجلاً أعتق ـ على عهد رسول الله ﷺ ـ ستة أعبد ـ ليس له مال غيرهم ـ فردهم النبي ﷺ وأسهم بينهم فأعتق

---

(1) **قال القرطبي $:** ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحدٍ أن يوصي بأكثر من الثلث، إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله غ: **«إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»** الحديث رواه الأئمة ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يُجعل فيه؟ قولان.

(2) أخرجه البخاري (حديث 5921)، ومسلم (حديث 8261)، من حديث سعد بن أبي وقاص ة قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجعٍ اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة أفاتصدق بثلثي مالي ؟ قال: «**لا**» ، فقلت: بالشطر، فقال: «**لا**»، فقلت: «**بالثلث**»؟ فقال: «**الثلث والثلث كبير ـ أو كثير ـ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ...**» الحديث.

اثنين وأرق أربعة (1).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس ﭬ أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الرُّبع فإن رسول اللهﷺ قال: **«الثلث والثلث كثير»**(2).

| |

س: هل يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؟

ج: أجمع العلماء على جواز ذلك، وقد نقل القرطبي $ عنهم، الإجماع في ذلك فقال: وأجمعوا على أن للإنسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبَّر (3).

س: لماذا لا تجوز الوصية لوارث؟

ج: لا تجوز الوصية لوارث لحديث رسول اللهﷺ : **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**.

وقد نقل القرطبي الإجماع على أن الوصية لوارث لا تجوز.

س: ما المراد بالمعروف في قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]؟

ج: أي: بما سنه رسول اللهﷺ فالذي سنه رسول اللهﷺ هو المعروف، ويرجع أيضًا بعد ذلك إلى اجتهاد الموصي ونظره إلى المحتاج وغير المحتاج ، ونية الموصي من وراء وصيته إلى غير ذلك، والله أعلم.

---

(1) أخرج مسلم (حديث 8661) من حديث عمران بن حصين ﭬ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم ـ فدعا بهم رسول اللهﷺ فجزأهم ثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديدًا.

(2) أخرج البخاري (حديث 3472) من حديث ابن عباس ﭬ قال: (لو غضَّ الناس إلى الربع ، لأن رسول اللهﷺ قال : «**الثلث والثلث كثير**»)، وأخرجه مسلم كذلك (حديث9261).

(3) وهو العبد الذي أعتق وهو مدبَّر.

س: هل يجب كتابة الوصية؟

ج: يستحب ذلك ولا يجب (1) .

أما الاستحباب فلحديث ابن عمر ۞ أن النبيﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» (2) .

س: إذا أوصى شخص بما لا يجوز هل تمضي وصيته؟

ج: لا تمضي وصيته.

قال القرطبي $: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يُوصي بخمرٍ أو خنزيرٍ أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ، قاله أبو عمر (3) .

س: إذا أوصى رجل لغير ذوي قرابته فهل تمضي وصيته؟

ج: نعم تمضي الوصية إذا كانت بما لا يتعدى الثلث، وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا: تمضي الوصية لمن أوصى له به (4) .

س: الهاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ ترجع إلى ماذا؟

ج: ترجع الهاء إلى ما أوصى به الموصي.

س: الهاء في قوله: ﴿بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١] ترجع إلى ماذا؟ وكذلك الهاء في ﴿إِثۡمُهُۥ﴾ ترجع إلى ماذا؟

---

(1) قال القرطبي $: قال العلماء المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر، وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق، وكونها مكتوبة مشهودًا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها ، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظًا لعمل بها إن لم تكتب خطًّا.

(2) أخرجه البخاري (مع الفتح 553/5) ، ومسلم (47/11 مع النووي).

(3) يعني ابن عبد البر.

(4) أخرجه الطبري (9862).

ج: ترجع إلى الوصية وأمر الميت، والهاء في ﴿إِثْمُهُ﴾ ترجع إلى التبديل أي: يرجع إثم ذلك التبديل على الذي بدَّل ، والله أعلم.

س: اذكر المعنى العام لقوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]؟

ج: قال الطبري $ في معناه: يعني تعالى ذكره بذلك فمن غيَّر ما أوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه ـ بعد ما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدَّل وصيته.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] ؟

ج: قال الطبري خ: يعني تعالى ذكره بذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **[البقرة: ١٨١]**، لوصيتكم التي أمرتكم أن تُوصوا بها لآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد ؟ (عليم): بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحق والعدل أم الجور والحيف.

س: من المراد بالموصي في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ﴾ [البقرة:١٨٢]؟

ج: المراد به المريض الذي حضرته الوفاة وأشرف على الموت، والله أعلم.

س: قوله تعالى ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٢] **أصلح بين مَن؟**

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أصلح بين الموصي وبين الورثة.

فقد يتعمد الموصي الظلم أو الجور ـ أو قد يُخطئ فيظلم ويجور ـ فيوصي بما يجلب الضرر للورثة ـ وقد يتعنت الورثة فيمنعون الموصي من الوصية،

فالإصلاح أن تُذَكِّر الموصي بما أمره الله من العدل والإنصاف وأن تذكر الورثة بحق المحتضر في الوصية وأنها مشروعة له (1).

ثانيها: أصلح بين الورثة وبين الموصى لهم:

والمعنى: فمن خاف منكم (يا أولياء الميت أو يا ولي أمر المسلمين أو يا من حضرتم الميت) خطأ من الموصي أو ظلمًا وإثمًا منه في وصيته فأصلح بين الورثة وبين الموصى لهم فرد الوصية إلى العدل والحق فلا حرج عليه (2).

ثالثها: أصلح بين الورثة أنفسهم:

فقد يُعطي المحتضر (قبيل الموت) عطية لأحد الورثة دون بعض فيسبب الضغينة بينهم فلا جناح على من أصلح بين الورثة (3).

ومن ذلك أيضًا: أن يوصي المحتضر لشخصٍ غير وارث كي يرجع نفعه لأحد الورثة، كأن يوصي مثلاً لابن ابنته مُريدًا بذلك تمييز إحدى بناته، فهذه الوصية سيرجع نفعها إلى ابنته (4).

رابعها : أصلح بين الآباء والأقرباء(5) :

---

(1) **قال الطبري $:** اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: تأويلها فمن حضر مريضًا وهو يوصي عند إشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو أن يعمد جورًا فيها فيأمر بما ليس له الأمر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل في وصيته، وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له.

(2) **قال الطبري $:** وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف ـ من أولياء ميت أو والي أمر المسلمين ـ من مُوصٍ جنفًا في وصيته التي أوصى بها الميت فأصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية إلى العدل والحق فلا حرج ولا إثم .

وأخرج الطبري (4962) بإسناد حسنٍ عن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة:١٨٢] وكان قتادة يقول: من أوصى بجور أو حيف في وصيته فردَّها ولي المتوفى أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل فذاك له.

(3) **قال الطبري $:** وقال بعضهم بل معنى ذلك : فمن خاف من موصٍ جنفًا أو إثمًا في عطيته عند حضور أجله في بعض ورثته دون بعض فلا إثم على من أصلح بينهم ـ يعني بين الورثة ـ.

(4) أخرج الطبري بإسناد صحيح (1072) عن طاوس في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢] قال: هو الرجل يوصي لولد ابنته.

(5) **قال الطبري $: وقال آخرون :** بل معنى ذلك: فمن خاف من موص لآبائه وأقربائه جنفًا على بعضهم =

خامسها : أن المراد الإصلاح بين الموصي وبين الموصى له وبين الورثة:

فقد يوصي الموصي بأكثر من الثلث فيقبل ذلك الموصى لهم ويعترض سائر الورثة فيحدث النزاع، فلا جناح حينئذٍ على المصلح أن يصلح.

قال الطبري خ:

وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: فمن خاف من مُوصٍ جنفًا أو إثمًا ـ وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه ، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من مال ، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الورثة كثرةٌ ـ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصي لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت ، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرّفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية من ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

وذلك هو (الإصلاح) الذي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في

لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا إثم عليه.

وقد أخرج الطبري (3072) بإسناد صحيح إلى ابن زيد في قوله ع : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، قال: «الجنف» أن يحيف لبعضهم على بعض في الوصية، «والإثم» أن يكون قد أثم في أبويه بعضهم على بعض ، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الموصى إليه بين والوالدين والأقربين ـ الابن والبنون هُم «الأقربون» ـ فلا إثم عليه، فهذا الموصى الذي أوصى إليه بذلك، وجعل إليه ، فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا ، فأصلح بينهم فلا إثم عليه، فيعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله تعالى، وعجز الموصى إليه أن يصلح ، فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم، ففرضَ الفرائض.

وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث، فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم ، فخوف الجنف والإثم من الموصي ، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم ، بل تلك حال من قد جنف أو أثم ، ولو كان ذلك معناه لقيل : فمن تبين من موص جنفًا أو إثمًا ـ أو أيقن أو علم ـ ولم يقل: فمن خاف منه جنفًا.

فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال: فما وجه الإصلاح حينئذ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء؟

قيل: إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمن الإصلاح الإصلاح بين الفريقين، فيما كان مخوفًا حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف ، لأن (الإصلاح) ، إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين ـ قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ ، ولم يجر للورثة ولا للمختلفين، أو المخوف اختلافهم، ذكرٌ.

قيل: بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم، وهم والدا الموصي وأقربوه، والذين أمروا بالوصية في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم قال تعالى ذكره: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ [البقرة: ١٨٢] ـ لمن أمرته بالوصية له ـ ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ـ وبين من أمرته بالوصية له ـ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، والإصلاح بينه وبينهم، هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي.

س: قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢] غفور رحيمٌ في هذا الموطن لمن؟

ج: قال الطبري $: وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٨٢] فإنه يعني: والله غفور للموصي فيما كان حدَّث به نفسه من الجنف والإثم إذا ترك أن يأثم ويجنف في وصيته فتجاوز له عما كان حدَّث به نفسه من الجور إذ لم يُمض ذلك فيغفل أن يؤاخذه به رحيم بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له.

آيات الصيام وبعض مباحثه

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣
أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ
سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ
فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ
لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ
١٨٤

الكلمة	معناها
﴿كُتِبَ﴾	فُرِض.
﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾	معلومات العَدد ـ محصيَّات ـ المراد: الإشارة إلى قلتها وأنها يعدُّها العاد كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف:٢٠].
﴿فَعِدَّةٞ﴾	عدد الأيام التي أفطرها.
﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾	يستطيعون صيامه.
﴿فِدۡيَةٞ﴾	جزاء

س: ما المراد بالصيام لغة وشرعًا؟

ج: أما الصيام لغة فهو الإمساك والكفُّ والامتناع (1) .

أما شرعًا فهو الامتناع والإمساك عن المفطرات (من أكل وشرب وجماع) ـ مع اقتران ذلك بالنِّية ـ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس(2).

س: من الذين من قبلنا الذين فرض عليهم الصيام؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إنهم النصارى.

وقال آخرون: إنهم اليهود والنصارى (أي: أهل الكتاب) ، والذي يظهر لي . والله تعالى أعلم ـ أن المراد عموم من كان قبلنا ممن أرسل الله إليهم رسلاً وأنزل إليهم كُتبًا وشرع لهم شرائع، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والله تعالى أعلم.

س: ما وجه الشبه بين فرض الصوم علينا وفرض الصوم على الذين من قبلنا؟

ج: وجه الشبه في الفرضية والوجوب أي: أن الصوم واجب مفروض عليكم كما كان واجبًا مفروضًا على الذين من قبلكم، فلما لم يثبت بنصٍّ صحيح عن المعصومﷺ أن من كان قبلنا كان مفروضًا عليهم رمضان كما فُرض علينا ولم يثبت عنه ﷺ أن من كان قبلنا كانت صفة صومهم كصفة صومنا لم يكن لنا والأمر هكذا ـ أي : لم يثبت لنا فيه نص ـ أن نتقدم بقول غير مبنيٍّ على دليل

---

(1) **قال الطبري $:** و (الصيام) مصدر، من قول القائل : (صُمت عن كذا وكذا) ـ يعني: كففت عنه ـ (أصوم عنه صومًا وصيامًا)، ومعنى (الصيام)، الكف عما أمر الله بالكف عنه، ومن ذلك قيل: (صامت الخيل)، إذا كفت عن السير، ومنه قول نابغة بني ذبيان:

خيل صيامٌ ، وخيلٌ غيرُ صائمة ... تحت العَجَاج ، وأخرى تَعْلُكُ اللّجما

ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] ، يعني: صمتًا عن الكلام.

(2) **قال القرطبي $:** وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».**

من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فغاية ما في الأمر أن الله ▌ كتب علينا الصوم (أي : فرضه) كما كتبه على الذين من قبلنا وإلى هذا الحد نقف **(1)**.

۞ وقد ورد أن النبي ﷺ لما جاء إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فصامه وأمر بصيامه فلما فُرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **(2)**

۞ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من كان قبلنا كتب عليهم رمضان كما كتب علينا فأخرج الطبري بإسناد يصح عن قتادة قال: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة:١٨٣]، رمضان كتبه الله على من كان قبلهم **(3)**.

و إلى هذا جنح الطبري $ فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فُرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهي شهر رمضان كله، لأن مَن بعد إبراهيم ﷺ كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جلَّ ثناؤه كان جعله للناس إمامًا ، وقد أخبرنا الله ٥ أنه دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نبينا ﷺ بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء.

وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء.

قلت: ولا دليل على تخصيص أهل الكتاب وكونهم المقصودين وحدهم بقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣] ولا دليل أيضًا على أنهم

---

(1) بَيْدَ أن بعض أهل العلم استدل بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة:١٨٤] على أن الأيام التي فرضت علينا هي التي فرضت عليهم، والدليل لا يساعد قول هذا القائل، فغايته أنه فَرض علينا أيامًا معدودات وفَرض عليهم كذلك أيامًا معدودات ولكن هل هي هي، وهل صفة الصوم هي نفس الصفة. الله أعلم.

(2) انظر هذه الأحاديث في «صحيح البخاري» (1002، 2002، 3002، 4002، 5002) ، ومسلم حديث (0311، 1311، 5311).

(3) الطبري (5272) وإسناده حسن يرتقي إلى الصحة بالإسناد الذي أورده الطبري قبله (4272).

فُرض رمضان ، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨] ، والله أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وما المراد بهذه الأيام المعدودات؟

ج: معني معدودات أي: محصيات يعدُّها العادُّ ـ أو موقتات بعددٍ معلوم أو قلائل، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف:٢٠].

أما المراد بها هنا، فقال فريق من أهل العلم : إن المراد بها شهر رمضان ، وهي المفسرة بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال آخرون: هي ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت: إذا حملنا الأيام المعدودات على أنها المكتوبة علينا والمذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فلا شك أنها شهر رمضان إذ لم يكتب علينا صوم أيام معدودة غير شهر رمضان.

وغاية ما ورد أن ما أُمرنا به هو صوم يوم عاشوراء فإن النبيﷺ كان قد صامه وأمر بصيامه. لكن لا يقال عن يوم عاشوراء إنه أيام معدودات.

وإذا حملنا الأيام المعدودات على أنها المكتوبة على الذين من قبلنا والمذكورة في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فحينئذ سيرجع إلى الخلافات في المكتوب على الذين من قبلنا هل هو صوم شهر رمضان أم ثلاثة أيام من كل شهر؟ ولا دليل عندي يدل على أنه الذي فرض على الذين من قبلنا هو شهر رمضان لكن الدليل قائم ـ لا شك فيه ـ على أن الأيام المعدودات المكتوبة علينا صومها هي شهر رمضان ـ والله أعلم.

قال الطبري $: وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، أيام شهر رمضان. وذلك أنه لم يأت خبرٌ تقوم به حجة، بأن صومًا فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ، ثم

نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن ادعى أن صومًا كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ـ ثم نسخ ذلك ـ سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة، إذا كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر.

وإذ كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بينا، فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أيامًا معدودات هي شهر رمضان، وجائز أيضًا أن يكون معناه : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ، كتب عليكم شهر رمضان. وأما (المعدودات) ، فهي التي تعد مبالغها وساعات أوقاتها. ويعني بقوله: ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ : محصياتٍ.

س: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، تتقون ماذا؟

ج: قال بعض العلماء: لعلكم تتقون ما حرم الله عليكم.

وقال آخرون: لعلكم تتقون ما فعله من كان قبلكم من تحريف وتغيير وتبديل(1)، وقال غيرهم: لعلكم تتقون، أي: لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء، فمن اتقى الطعام والشراب ضعفت الشهوة عنده فقلَّت معاصيه.

وقال آخرون: لعلكم تحصل لكم التقوى بالصيام فالصيام يكسر الشهوات كما قال النبيﷺ: **«فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** والله أعلم.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الصوم؟

---

(1) فقد ذكر بعض العلماء أن النصارى كان مكتوبًا عليهم صوم رمضان فغيَّروا وبدَّلوا وزادوا فيه ونقصوا منه. والله أعلم.

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

1 - ما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ : «**قال الله ٥: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه**».

2 - ما أخرجه البخاري ومسلم (2) من حديث سهل بن سعدٍ الساعدي ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد**».

3 - ونحوه من حديث أبي هريرة ﭬ عند البخاري ومسلم (3) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان...**».

4 - وأخرج البخاري ومسلم (4) من حديث حذيفة ﭬ قال : قال رسول الله ﷺ: «**فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة...**».

5 - وأخرج البخاري ومسلم (5) من حديث أبي سعيد الخدري ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم**

(1) أخرجه البخاري (حديث 4091) ، ومسلم (حديث 1511 ص708).
(2) البخاري حديث (6981)، ومسلم (حديث 2511).
(3) أخرجه البخاري حديث(7981)، ومسلم (حديث 7201).
(4) أخرجه البخاري حديث (5981)، ومسلم حديث (441).
(5) أخرجه مسلم (حديث 3511) ، والبخاري حديث (0482).

وجهه عن النار سبعين خريفًا».

6 - وأخرج البخاري ومسلم (1) من حديث عبد الله بن مسعود ﭬ قال: كنا مع النبيﷺ فقال: **«من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».**

س: ما الحكمة من مشروعية الصيام؟

ج: الحكمة من مشروعية الصيام هي تحصيل التقوى كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

۞ **قال ابن سعدي $ في «تفسيره»:** ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

فمما اشتمل عليه من التقوى ، أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربًا بذلك إلى الله،راجيًا بتركها، ثوابه. فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم، مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

ومنها: أن الصائم في الغالب تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

|

س: لماذا خص الصوم من بين سائر العبادات أنه لله في الحديث القدسي: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ؟

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 5091)، ومسلم حديث (0041).

ج: قال الماوردي في «تفسيره»: وإنما اختص الصوم بأنه له وإن كان كل العبادات له لأمرين بَايَنَ الصوم بهما سائر العبادات.

أحدهما: أن الصوم منع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

والثاني: أن الصوم سرٌّ بين العبد وربه لا يظهر إلا له فلذلك صار مختصًّا به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعًا ورياءً فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.

س: هل لهذه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾ [البقرة: ١٨٣] سبب نزول صحيح؟

ج: لا أعلم لهذه الآية سبب نزول صحيحًا، والعلم عند الله تعالى.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ فمن كان منكم ـ يا أهل الإيمان يا من فُرض عليه الصيام مريضًا أو على سفرٍ فعليه أن يصوم أيامًا أُخر بعدد تلك الأيام التي أفطرها.

قال الطبري $: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]،من كان منكم مريضًا ممن كلف صومه، أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سفر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره: ﴿مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ يعني: من أيام أُخر غير أيام مرضه أو سفره.

۞ **وقال الحافظ ابن كثير $:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام

أُخر.

س: لداود الظاهري مذهب شاذ مردود في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ما هو هذا المذهب ، وما وجه شذوذه وردّه؟

ج: هذا المذهب حاصله أن داود الظاهري يلزم المريض والمسافر بإعادة الأيام التي مرض فيها المريض أو سافر فيها المسافر حتى وإن كان المريض والمسافر صاما تلك الأيام، فمثلاً إذا مرض رجل في رمضان فتحامل على نفسه وصام، أو سافر رجل في رمضان وصام في سفره يلزمهما داود الظاهري بالصيام لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، هذا هو المذهب الشاذ.

أما وجه شذوذه ورده فمن وجهين:

الأول : أن جمهور المفسرين يقدّرون في الآية محذوفًا وهو (فأفطر) والمعنى: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أُخر وذلك كقوله تعالى في شأن الحجيج : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالمقدر المحذوف بعد قوله: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ هو (فارتكب محظورًا بأن حلق شعره أو غطى رأسه أو غير ذلك من المحظورات).

الوجه الثاني: أن النبيﷺ صام في السفر وأفطر، ولم يرد عنه ♥ أنه أمر من صام في رمضان وهو مسافر أن يعيد الأيام التي صامها لكونه كان مسافرًا . ولا أنه نفسه ♥ أعاد تلك الأيام التي سافر فيها وكان صائمًا والله تعالى أعلم **(1)**.

---

(1) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (87/1) : قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره: فأفطر فعدة من أيام أُخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ **[البقرة : ١٩٦]** تقديره: فحلق ففدية، وقد عُزي إلى قومٍ : إن سافر في رمضان قضاه ، صامه =

س: ما حد المرض الذي يفطر معه الإنسان؟

ج: لم يرد في ذلك شيء عن رسول اللهﷺ فيما علمت وقد نقل القرطبي خ عن جمهور العلماء قولهم: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو تزيُّده صح له الفطر (1).

وأخرج الطبري بإسناد عن الحسن (وقد سئل متى يفطر الصائم)؟ قال: إذا جهده الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كما أمر (2).

وقال الطبري: وقال بعضهم: هو كل مرضٍ كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة ، وذلك هو قول محمد بن إدريس الشافعي حدثنا بذلك عنه الربيع.

ونقل الطبري بإسناد ضعيف عن طريف بن شهاب العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال: إنه وجعت إصبعي هذه.

أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي (فأفطر) وقد ثبت عن النبيﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً.

(1) قال ابن العربي $ (أحكام القرآن 77/1): للمريض ثلاثة أحوال:

أحدُها : ألا يُطيق الصومَ بحال، فعليه الفِطْر واجبًا.

الثاني: أنه يقدر على الصوم بضررٍ ومشقة؛ فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي، قال أخبرنا الحيري، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم، حدثني أبو سعيد النسوي أحمد بن محمد، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللتُ بنيسابور علة خفيفة ، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه ، فقا ل لي: أفطرت يا أبا عبد الله! فقلت: نعم. فقال:خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة.

قلت: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء: من أي المرض أُفطر ؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة:١٨٤].

قال البخاري : ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق وهو الثالث.

(2)أخرجه الطبري (5582).

قال الطبري $: والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان، من كان الصوم جاهده جهدًا غير محتمل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أُخر. وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار فقد كلف عسرًا، ومنع يسرًا، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه.

|

س: ما المسافة التي إذا سارها الشخص أطلق عليه مسافر وجاز له الفطر؟

ج: لا أعلم في ذلك شيئًا صريحًا عن رسول اللهﷺ ، والذي يظهر أن ذلك يرجع إلى العرف السائد فكل ما أطلق عليه سفر جاز فيه الفطر، والله تعالى أعلم.

هذا وقد قال ابن العربي في «أحكام القرآن»:

الثاني: المسافر، والسفر في اللغة مأخوذٌ من الانكشاف والخروج من حالٍ إلى حال؛ وهو في عرف اللغة عبارةٌ عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعدٌ في المسافة، ولم يرد فيه من الشارع نصٌّ، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله ﻍ في «الصحيح»: **«لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها»**.

وفي تقديره اختلاف كثير بيناه في «المسائل».

والعمدة فيه أن العبادة تثبت في الذمة بيقين، فلا برءة لها بيقين مُسْقِط؛ وقدر السفر مشكوكٌ فيه حتى يكون سفرًا ظاهرًا، فيسقط الأصل على ما بيناه في أصول الفقه، وبحثه فيما يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علق الحكم بالسفر علمت العرب ذلك بفضل علمها بلسانها وجَرْي عادتها في أعمالها؛ فلما جاء

الأمر اقتصرنا فيه على العربية، وعلى هذا الأمر مبنى الخلاف؛ فقال مالك والشافعي: أقل السفر يوم وليلة، وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام.

وثبت عن النبيﷺ أنه قال: **«لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن تسافر] سفر يوم وليلة»** وفي حديث: وسفر ثلاثة أيام، وفي آخر وذكر تمامه؛ فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في ثلاثة أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، بتحملٍ لا عن موضع الإقامة، ونزولٍ لا في موضع الإقامة.

وقلنا له: إذا كان السفر متحققًا في اليوم الثاني كما سردت فاليوم الأول مثله، ولا عبرة بالتحمل عن الأهل والوطن، وإنما المعوَّل في تحقيق السفر على المبيت في غير المنزل، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلاً أو ثمانية وأربعين ميلاً مراحل لا تدرك بتحقيقٍ أبدًا، وإنما هي ظنون ؛ فرجلٌ احتاط وزاد، ورجلٌ ترخص، ورجل تقصر، والله أعلم.

|

س: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الإفطار؟

ج: الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن ذلك يرجع إلى حال المسافر وقوته فإذا كان الصوم يشق عليه أو يعوقه عن فعل خيرٍ فالفطر أولى له، ومن هذا قول النبيﷺ ـ للرجل الذي ظلَّل عليه والتف الناس حوله وسأل عنه النبيﷺ فقالوا : صائم ـ فقال: **«ليس من البر الصيام في السفر»** (1) .

وقول النبيﷺ ـ لما صام بعض أصحابه في سفر وأفطر آخرون وقام المفطرون بخدمة إخوانهم الصائمين ـ : **«ذهب المفطرون بالآجر»** (2) .

---

(1) أخرج البخاري (حديث 6491)، ومسلم (حديث 5111)، من حديث جابر بن عبد الله ﭬ قال كان رسول اللهﷺ في سفرٍ فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: **«ما هذا؟»** فقالوا: صائم فقال: **«ليس من البر الصوم في السفر»**.

(2) أخرج مسلم (حديث 9111) من حديث أنس بن مالك ﭬ قال: كنا مع رسول اللهﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال =

وقول النبي ﷺ لأصحابه - وكانوا في غزوة - **«إنكم مصبحو العدو غدًا والفطر أقوى لكم»** (1) .

۞ وأما إذا كان الصوم لا يعوق عن فعل خيرٍ (2) ولا يشق على صاحبه تلك المشقة فللصائم حينئذ أسوة في رسول الله ﷺ فقد صام النبي ﷺ في سفره أيضًا (3) والله تعالى أعلم.

= فسقط الصُّوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ : **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**.

(1) أخرجه مسلم (حديث 0211) من حديث أبي سعيد الخدري ﭬ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقالا: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

(2) **قال ابن العربي $ في تأويل قوله ٥:** ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ **[البقرة: ١٨٤]** والصحيح أن الصوم أفضل لعموم قوله ع:﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وأما فطر النبي ﷺ فإنه روي في «الصحيح» أنه قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فطرك، فأفطر ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر، وقد روى أبو سعيد الخدري ﭬ أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر.

من وجد قوةً فصام فذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فذلك حسن فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف، قاله ابن حبيب وبه أقول.

۞ **قلت (مصطفى):** وأخرج الطبري (٦٦٨٢) من طريق ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر، قال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، وقال عروة: وكانت عائشة تصوم في السفر فقال سالم: إنما أخذت عن ابن عمر وقال عروة: إنما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم عفوًا! إذا كان يسرًا فصوموا وإذا كان عسرًا فأفطروا.

وأخرج الطبري (٤٩٨٢) بإسناد صحيح إلى أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال: يُسر وعُسرٌ فخذ بيسر الله.

۞ وأخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (6982) قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ **[البقرة: ١٨٥]** فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم .

(3) أخرج البخاري (حديث 5491) و ومسلم (2211) من حديث أبي الدرداء ﭬ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارّ حتى يضع الرجل يده علي رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

۞ هذا وقد أخرج البخاري (حديث 3491) ، ومسلم (حديث 1211) من حديث عائشة ﭭ أن حمزة بن =

س: رجل أراد أن يسافر في رمضان هل يجوز لـه أن يبيت النيـة بالإفطـار ويصبح مفطرًا قبل أن يشرع في السفر؟

ج: قال الطبري خ : اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز لـه أن يبيِّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلي عمل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلي عمل فافترقا.

ولا خلاف بينهم أيضًا في الذي يؤمِّل السفر أنه لا يجوز لـه أن يفطر قبل أن يخرج.

س: هل لقضاء الصوم أمدٌ محددٌ يجب على الشخص ألا يتجاوزه؟

ج: لا أعلم دليلاً يحدد أمدًا معينًا لقضاء الصيام ، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعطي فسحة للصيام في أي يوم لكن المبادرة بالقضاء أفضل لقول الله ع: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقول النبيﷺ: **«دَين الله أحق أن يُقضى».**

◈ ومن أهل العلم من حد ذلك بشعبان من العام المقبل (أي: العام التالي لرمضان الذي أفطر فيه) وذلك لحديث عائشة ڤ كان يكون علي الصيام من رمضان فلا أستطيع قضاءه إلا في شعبان (للشغل برسول اللهﷺ)[(1)] .

◈ وفي الحقيقة أن هذا ليس بملزم إذ هو مجرد فعل من عائشة ڤ والله تعالى أعلم.

=عمرو الأسلمي قال النبي ﷺ : أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم ــ فقال : « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**».

(1) لفظة: (للشغل برسول اللهﷺ) على التحقيق: أنها ليست من قول عائشة ڤ إنما هي من قول يحيى (أحد الرواة).

س: هل يلزم في أيام القضاء التوالي؟

ج: لا يلزم أن يوالي بين الأيام التي يقضيها ، بل يصوم كيف يشاء إذ لا دليل ـ فيما علمنا ـ على الإلزام بأن تكون متوالية.

قال ابن العربي خ: (أحكام القرآن 87/1 ـ 97):

قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقًا وقد رُوي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة.

وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينًا، وقد عُدِم التعين في القضاء فجاز بكل حال.

س: هل هذه الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخة ؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها منسوخة منهم سلمة بن الأكوع وابن عمر ومعاذ بن جبل ﭫ وغيرهم من أهل العلم.

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله جل وعلا : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال أقواها أولها (الذي سنذكره إن شاء الله) وها هي بعض أقوالهم في ذلك:

القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان في أول فرض الصيام فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مكان كل يومٍ مسكينًا فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فأصبح لزامًا على المقيم الصحيح أن يصوم ، فعلى ذلك فمعنى الآية الكريمة : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي:يستطيعون صيامه (فدية) أي: جزاء إن هم أفطروا (طعام مسكين) مكان كل يومٍ أفطروه.. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وممن قال بنحو هذا القول

سلمة بن الأكوع(1) فأخرج البخاري عنه أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وكذلك ورد عن عبد الله بن عمر ﭬ أنها منسوخة.

وأخرج الطبري (2) من طريق محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: حدثنا أصحابنا أن رسول اللهﷺ لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعًا غير فريضة قال : ثم نزل صيام رمضان قال: وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام قال: وكان يشتد عليهم الصوم، قال: فكان من لم يصم أطعم مسكينًا ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام.

قال محمد بن المثنى قوله: (قال عمرو حدثنا أصحابنا) يريد ابن أبي ليلى كأن ابن أبي ليلى القائل (حدثنا أصحابنا).

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال : سمعت عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه.

---

(1)أخرجه البخاري حديث (7054).

(2) الطبري أثر (4372) ، وأخرجه البخاري معلقًا فقال : وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمدﷺ: نزل رمضان فشقَّ عليهم فكان من أطعم كل يومٍ مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ورخصَّ لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأُمروا بالصيام.

قال الحافظ ابن حجر $: وصله أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي: (قدم النبيﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينًا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ فأمروا بالصيام ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

وأخرج الطبري بإسناد إلى الشعبي (1) قال: نزلت هذه الآية للناس عامة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة:١٨٥] قال : فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر.

۞ وفي رواية عن الشعبي ثم نزلت هذه الآية : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة:١٨٥] فلم تنزل الرخصة إلا للمريض أو المسافر.

۞ وأخرج الطبري بإسناده إلى علقمة في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤]،قال: نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] وثَمَّ آثار أُخر في هذا الباب.

القول الثاني: أن الآية في الشيخ الكبير والعجوز بصفة عامة (أي: في مطيق الصوم منهم وغير مطيقه) كان مرخصًا لهم جميعًا (أي: للشيوخ الكبار والعُجز من النساء) الإفطار وإطعام مكان كل يومٍ مسكينًا فنسخ ذلك في حق المطيق منهم بقوله ع : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] وأصبح لزامًا على مستطيع الصوم منهم أن يصوم ، وبقي من لم يستطيع الصوم منهم على الحكم الأول، أي: أنه له أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا.

فعلى ذلك فمعنى الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (من الشيوخ الكبار والعُجز من النساء) - ويطيقونه أي: يستطيعون صيامه - (فديه) أي: إن هو أفطر (طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ) عن كل يومٍ أفطره ثم نسخ ذلك في حق مستطيع الصوم منهم وألزم بالصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وبقي من لم يستطع الصوم منهم على أصل الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤]، ويطيقونه هنا بمعنى: يصومنه بمشقة (من الشيوخ

---

(1)الطبري أثر (3272)، (4472).

الكبار والعُجز من النساء).

وقد أخرج الطبري (1) وغيره من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رُخِّص لهما أن يُفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينًا ثم نَسخَ ذلك بعد ذلك ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا.

وروى الطبري (2) نحوه من طريق قتادة عن عكرمة.

القول الثالث: قال فريق من أهل العلم: إن الآية لم تنسخ ولكن فيها تقدير، والمعنى: وعلى الذين يطيقون الصيام منكم - يا معشر من كُتب عليه الصيام - إن أصابهم ما يحول بينهم وبين الصيام من مرضٍ أو كبرٍ أو نحو ذلك مما يحول بينهم وبين الصوم - فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطروه(3).

القول الرابع: أن الآية الكريمة لم يتطرق إليها النسخ، وإنما هي بداية نزولها في الشيخ الكبير والعجوز اللذين قد كبرا ولا يستطيعان الصيام أفطرا وأطعما مكان كل يوم مسكينًا.

وبعض العلماء قرأ الآية (يطوَّقونه) بدلاً من (يطيقونه) ومعنى

(1) الطبري (أثر 2572)، (3572).

(2) أثر (4572).

(3) قال الطبري $ في صياغته لهذا الرأي: وقال آخرون ممن قرأ ذلك ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، لم ينسخ ذلك ولا شيء منه، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة، وقالوا: إنما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه - في حال شبابهم وحداثهم، وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين - لا أن القوم كان رُخِّص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا.

وأورد الطبري أثرًا عن ابن عباس (2672) إسناده واهٍ، لكن عقبه بإسناد صحيح عن ابن عباس ﭬ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤] هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يومٍ أفطره.

يطوقونه:أنهم يكلفان بالصيام ولا يستطعونه، وممن قرأها (يطوَّقونه) ابن عباس ﭭ، فقد ذكر الطبري بأسانيده ـ من عدة طرق صحيحة(1) ـ عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (يطوَّقونه) ويقول : هي للناس اليوم قائمة ، وفي رواية : هو الشيخ الكبير يفطر ويُطعم عنه.

۞ وكذلك صح عن عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة (2) وغيرهم أنهم قرأوها (يطوقونه) هذا حاصل الأقوال التي وردت في تأويل هذه الآية الكريمة.

۞ وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية الكريمة منسوخة وهو اختيار الطبري $.

۞ قال الطبري خ: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤]، منسوخٌ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

لأن (الهاء) التي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، من ذكر (الصيام) ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعامُ مسكين، فإذْ كان ذلك كذلك، وكان الجميعُ من أهل الإسلام مجمعينَ على أن من كان مُطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صومَ شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين ـ كان معلومًا أنَّ الآية منسوخةٌ.

هذا، مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن مُعاذ بن جبل، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، من أنهم كانوا ـ بعد نُزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ ـ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقُوط الفدية عنه،

(1) انظر الطبري (5672)، (6672)، (7672)، (8672).

(2) انظر هذه الآثار عند الطبري (9672 و 0772 و 1772 و 3772 و 4772 و 7772) ومن المعلوم أن المشار إليهم (عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد) كلهم من مدرسة ابن عباس ﭭ والمتفقهين عليه.

وورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (عند الطبري 3772) من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمر مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾.

وبين الإفطار والافتداء عن إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم ؛ وإنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت :﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفديةُ.

فإن قال قائل: وكيف تدَّعي إجماعًا من أهل الإسلام ـ على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت ، فغير جائز له إلا صومه ـ وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضعُ إذا خافتا على أولادهما ، لهما الإفطار، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما، مع الخبر الذي روُي في ذلك عن رسول اللهﷺ، الذي: حدثنا به هناد بن السري قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يتغدى، فقال: **«تعال أحدثك، إن الله وضع على المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة»**.

قيل: إنا لم ندع إجماعًا في الحامل والمرضع، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم، فأما الحامل والمرضع، فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به، لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال، لقيل: وعلى اللواتي يُطقنه فدية طعام مسكين، لأن ذلك كلام العرب، إذا أُفرد الكلامُ بالخبر عنهن دون الرجال ، فلما قيل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، كان معلومًا أن المعنَّى به الرجال دون النساء، أو الرجال والنساء ، فلما صح بإجماع الجميع ـ على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان، فغير مرخص له في الإفطار والافتداء ، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية، وعُلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا : من أن الخبر عن النساءإذا انفرد الكلامُ الخبر عنهن (وعلى اللواتي يطقنه): والتنزيل بغير ذلك.

وأما الخبر الذي روي عن النبيﷺ ، فإنه إن كان صحيحًا ، فإنما معناه : أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تُطيقا فتقضيا، كما وضُع عن المسافر في سفره، حتى يقيم فيقضيه ـ لا أنهما أُمِرتا

بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبيﷺ : **«إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم»** ، دلالةٌ على أنهﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، لوجب ألا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية، لأن النبيﷺ قد جمع بين حُكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قولٌ ، إن قاله قائلٌ، خلاف لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام.

وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] وعلى الذين يطيقون الطعام. وذلك لتأويل أهل العلم مخالفٌ.

وأما قراءة من قرأ ذلك (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلافٌ، وغير جائز لأحدٍ من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهمﷺ نقلاً ظاهرًا قاطعًا للعذر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحق لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثَبت وقامت به حجة أنه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذة.

س: ما مقدار الطعام الذي يُطْعَم به المسكين؟

ج: هو وجبة واحدة من الطعام الذي يتقوّته المُفطر هذا هو الظاهر (1) ، فالله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال سبحانه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧]، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٨٤]؟

(1) ولم يرد عن رسول اللهﷺ ـ فيما اطلعت عليه ـ خبر صحيح في تحديد الطعام الذي يُطعم به المسكين، فعلى ذلك فمرد ذلك إلى العرف السائد، والله تعالى أعلم.

ج: المراد ـ والله أعلم ـ بقوله تعالى فمن تطوع خيرًا : أي زاد على إطعام المسكين فأطعم عددًا أكثر من المساكين، فإذا أفطر يومًا مثلاً عليه إطعام مسكين فإذا أطعم مسكينين أو ثلاثة فقد تطوع خيرًا، وكذلك إذا أطعم المسكين الواحد أكثر من الذي له فمثلاً إذا أعطى المسكين وجبتين بدلاً من واحدة فقد تطوع خيرًا.

هكذا ذكر بعض أهل العلم ، ومنهم من قال: إن المراد بقوله : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: أطعم وصام أيضًا.

۞ والقول بالعموم أولى، فالمعنى فمن تطوع خيرًا بأن أطعم عددًا من المساكين أكثر من الذي يلزمه إطعامهم، أو زاد المسكين على القدر المقرر له، أو صام مع الإطعام فكل ذلك تطوع وكله خيرٌ له، وإلى هذا جنح الطبري $ فقال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يخصص بعد بعض معاني الخير دون بعض، فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوعُ الخير، وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير، وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] ، أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه، فهو خير له، لأن كل ذلك من تطوع الخير، ونوافل الفضل.

|

س: هل يجب على الشيخ الكبير ـ إذا أفطر في رمضان ـ أن يُطعم؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا، وهذا الرأي مبني على تأويل ابن عباس ڤ للآية وعلى قراءة ﴿يطوَّقونه﴾ ومبني أيضًا على ما ورد عن أنس بن مالك ڤ من أنه لما كبر ولم يتحمل الصوم كان يطعم ثلاثين مسكينًا مقابل إفطاره شهر رمضان.

القول الثاني: أنه لا شيء عليه، لأنه لا دليل على إلزامه بشيء أما تأويل

ابن عباس للآية الكريمة وقراءة ﴿يطوّقونه﴾ فقد بينا ما فيهما.

أما فعل أنس بن مالك فليس بمرفوع إلى رسول اللهﷺ ومن ثمَّ فليس هو بحجة ملزمة ككتاب الله وسنة رسول اللهﷺ، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للحامل أو المرضع أن تفطر إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو على الولد؟

ج: نعم يجوز أن تفطر الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو الولد ولا نعلم خلافًا بين العلماء في جواز ذلك.

ومن الأدلة على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري قال: أغارت علينا خيل رسول اللهﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال: **«ادن فكل»** ، قلت: إني صائم قال: **«اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ٥ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ـ أو ـ الصيام»** ، والله لقد قالهما رسول اللهﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول اللهﷺ(1).

س: إذا أفطرت الحامل والمرضع ماذا عليهما وكيف تصنعان؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال:

۞ فمنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان من هؤلاء سفيان ومالك والشافعي وأحمد، ولا أعلم لهذا الفريق دليلاً من الكتاب والسنة.

۞ ومنهم من قال: تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق، والقائلون بهذا القول أخذوا حكمهم من قول الله ٥ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤] بناءً على أنه لم ينسخ، بل هو باق في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل.

لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية منسوخة.

(1)أخرجه أحمد بسندٍ حسن.

۞ ومنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتقضيان ولا تطعمان، وممن قال بهذا القول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهؤلاء قاسوا الحامل والمرضع على المريض والمسافر.

۞ ومنهم من قال: تفطران ولا تطعمان ولا تقضيان ومن هؤلاء ابن حزم $، من أدلة هؤلاء: أن الذمم بريئة ما دام لم يأت نص ملزم لها بشيء، ولما لم يأت نصٌّ مُلزم بشيء قلنا ببراءة ذمتها من أي شيء، وأيضًا قال النبيﷺ : **«إن الله وضع عن المسافر والحامل المرضع الصوم وشطر الصلاة»** (1) ، فدل ذلك على أن الصوم قد وضع عن الحامل والمرضع والمسافر، ولا يقال هنا إننا نقيسهما على المسافر فكما أن المسافر يقضي فكذلك الحامل والمرضع تقضيان ، وذلك لأن المسافر إنما لزمه القضاء بنصٍّ خارج عن الحديث ألا وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أما الحامل والمرضع فأين الملزم لهما ، ثم إنه بإمعان النظر في الحديث نفسه: **«إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة»** نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة في السفر لا يطالب - بعد رجوعه - بإتمام ما كان حذفه من ركعات فليقل كذلك إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما فعلتاه من إفطار، والله تعالى أعلم.

|

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]؟

ج: المراد - والله أعلم - أن صيامكم خير لكم من الفطر والإطعام.

أي: أنه إذا كان مباحًا لكم الصوم أو الإفطار مع الإطعام بدلاً من الصوم فالصوم خيرٌ لكم من الإفطار والإطعام.

ومن العلماء من قال : وصيامكم خير لكم من الفطر في السفر والمرض غير الشاق قال هذا الأخير ابن العربي في «أحكام القرآن».

---

(1) انظر تخريجه في كتابنا «جامع أحكام النساء».

شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى
لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ
مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ
عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ
ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ
١٨٥

الكلمة	معناها
﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾	هدايةً ورشادًا إلى سبيل الحق.
﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾	دلالات واضحات وحجج بينات.
﴿وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾	الفصل بين الحق والباطل.
﴿ٱلۡيُسۡرَ﴾	السهل.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل شهر رمضان وصيامه؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

۞ ما أخرجه البخاري ومسلم(1) من حديث أبي هريرة ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلِّقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**».

وفي رواية في «الصحيح»: «فتحت أبواب الجنة».

۞ ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (2) من حديث أبي هريرة ﭬ عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وفي رواية في «الصحيح» : «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

۞ **ومنها :** ما أخرجه البخاري ومسلم (3) من حديث ابن عباس ﭭ قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل ﻍ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل ﻍ كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

۞ **ومنها:** ما أخرجه من حديث أبي هريرة ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**» (4).

س: من العلماء مَن يرى كراهية قول رمضان ويستحب أن يقول (شهر رمضان) فهل لهم مستند صحيح على ذلك؟

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 9981)، ومسلم (حديث 9701).
(2) أخرجه البخاري (حديث 1091) ومسلم (حديث 957).
(3) أخرجه البخاري (حديث 2091) ومسلم (حديث 8032).
(4) أخرجه مسلم (حديث 332 ص 902).

ج: لا نعلم لهم مستندًا صحيحًا (1) على ذلك، بل الدليل يردُّ ما ذهبوا إليه فقد أخرج البخاري (2) وغيره من حديث أبي هريرة ﭬ أن رسول اللهﷺ قال: **«إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة»**.

وأشار البخاري في تبويبه إلى تجويز إطلاق رمضان بقوله بابٌ هل يقال رمضانَ أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا وقال النبيﷺ: **«من صام رمضان»** وقال: **«لا تقدموا رمضان»**.

۞ ونقل الحافظ ابن حجر عن الجمهور تجويزهم أن يُقال: رمضان.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها.

س: ما مدى صحة حديث «أُنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان»؟

ج: هذا الحديث روي من طريق عمران بن دواد القطان عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع (3) ﭬ مرفوعًا، وفي إسناده عمران بن داود القطان الذي تطمئن نفسي في شأنه أنه ضعيف في الحديث، فالحديث لا يثبت عن

---

(1) وقد ورد لهم مستند ضعيف وهو حديث: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وهو ضعيف الإسناد ففيه أبو معشر نجيح المدني، وفيه علل أخر انظره في «فتح الباري» (531/4).

(2) أخرجه البخاري (8981).

(3) وقد أخرجه أحمد (701/4) والطبري (48/2) والطبراني في «الكبير» (57/22) وأبو يعلى (531/4) وغيرهم من الطريق التي أشرنا إليها.

وللحديث شواهد ضعيفة واهية لا نطيل الحديث في ذكرها، هذا والحديث بتمامه لفظه **«أنزلت صحف إبراهيم ﻍ في أول ليلةٍ من رمضان وأُنزلت التوراة لستٍّ مضين والإنجيل لثلاث عشر خلت من شهر رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»**.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن ليلة القدر هي ليلة الخامس والعشرين لقوله: وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] والله تعالى أعلم.

رسول الله ﷺ.

وقد عنعن قتادة وهو مدلس.

وقد روي الحديث من طريق أبي المليح عن جابر وفي إسناده ضعف شديد.

س: كيف توفّق بين قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبين نزول القرآن مفرقًا على رسول الله ﷺ على مدار الشهور والسنين(1) ؟

ج: أجاب على ذلك جمهور العلماء بما حاصله:

أن القرآن نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣]، وكما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم نزل مفرقًا على رسول الله ﷺ بعد ذلك بحسب الوقائع.

وقد روي ذلك من طرق عن عبد الله بن عباس ﭬ (2).

(1) ومما يؤيد نزوله مفرقًا قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] وهذا شيء من المسلمات ـ أي: كون القرآن نزل على رسول الله ﷺ مفرقًا بحسب الوقائع ـ فقد نزلت العلق على رسول الله ﷺ بمكة ونزلت براءة والبقرة بالمدينة... إلى غير ذلك.

(2) أخرجها الطبري من طرق صحيحة وحسان عن عبد الله بن عباس ﭬ رقم (2182) ، (3182)، (6182)، (7182)، (8182)،ومن ألفاظها (بإسناد صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا) : أُنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا فكان الله إذا أراد أن يُحدث في الأرض شيئًا أنزله منه حتى جمعه.

۞ وقال ابن جرير الطبري رحمه تعالى: وأما قوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل إلى محمد ﷺ على ما أراد الله إنزاله إليه.

۞ وقال الحافظ ابن كثير ﭗ: وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا كان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] وقال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣] ثم نزل بعد مفرقًا بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ .

وقال القرطبي $: ولا خلاف أن القرآن أُنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان جبريل ينزل به نجمًا نجمًا في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة.

۞ هذا ومن العلماء من قال: إن معنى قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر:١] أي: ابتدأنا إنزاله، والله أعلم.

|

س: ما المراد بـ (شهود الشهر) في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال فمنهم من قال: إن المراد بشهود شخص الشهر هو أن يأتيه الشهر وهو مقيم في داره، قالوا: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله سواء حضر بعض الشهر ثم سافر أم بقي طيلة الشهر في بلده.

فإن مكث طول الشهر في بلده صام طول الشهر، وإن بقي بعض الأيام ثم سافر فيصوم أيضًا الأيام التي بقي فيها وكذلك التي سافر فيها يصومها أيضًا صح ذلك عن عبيدة ـ كما عند الطبري ـ وإبراهيم(1).

وهذا القول ظاهر الخطأ والبطلان فإن الله قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والصواب ما قاله آخرون من أن معنى ذلك أن يصم ما شهده (أي: ما حضره في بلده) من الشهر أما إذا سافر فله أن يفطر.

---

(1) أخرج الطبري (6282) بإسناد صحيح إلي عبيدة ـ في الرجل يُدركه رمضان ثم يسافر قال: إذا شهدت أوله فصم آخره ألا تراه يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأخرج أيضًا (382/4)، بإسناد صحيح إلى أبي البختري قال: كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، قال: من صام شيئًا منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج ، قال: وكان ابن عباس يقول إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأخرج الطبري بإسناده إلى إبراهيم أنه كان يقول: إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فإن صمت فيه يومًا أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صُمه. (الطبري أثر ٤٣٨٢).

أي: أن من حضر الشهر منكم وهو في بلده فيصم من الشهر الذي شهده منه وهو مقيم فإذا سافر فله أن يفطر.

وهذا رأي جماعة كبيرة من أهل العلم، وقد ثبت في جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه سافر فصام في سفره وسافر أيضًا فأفطر في سفره ﷺ.

|

س: ما مدى صحة حديث : «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»؟

ج: هذا الحديث ضعيف عن رسول الله ﷺ، فقد أخرجه ابن ماجه **(1)** وغيره من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ ، واختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا.

۞ فرواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر **(2)** كما عند النسائي وغيره.

۞ ورواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وثمَّ أوجه أُخر للاختلاف في إسناده ذكرها الدارقطني خ في «العلل» **(3)** ،وقال:

والصحيح عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا.

قلت: وأبو سلمة لم يسمع من أبيه أيضًا.

وقال أبو زرعة (كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» **(4)**) الصحيح

---

(1) ابن ماجه في «سننه» حديث (6661) ، وانظر ابن أبي شيبة (المصنف 41/3) ، و«الكامل» لابن عدي (662/7)، و«تاريخ بغداد» (383/11) لترى مزيدًا من الخلاف على الزهري.

(2)أخرجه النسائي (السنن الصغرى 381/4).

(3)«علل الدارقطني» (182/4 - 282 - 382).

(4)«علل ابن أبي حاتم» (832/1 - 932).

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف.

|

س: يشرع الذكر عند انقضاء العبادة والفراغ منها وضح ذلك بالأدلة؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

۞ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠].

۞ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

۞ وقال ابن عباس ﭭ: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وفي رواية: إن رفع الصوت بالذكر عند الانتهاء من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

|

س: ما الدليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر؟

ج: الدليل هو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؟

ج: قال الطبري ﭬ: يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار وقضاء عدة من أيام أُخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

[البقرة:١٨٥] يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه.

س: أفادت الآية الكريمة أن الله ▌ يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر اذكر مزيدًا من الأدلة على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٧]، وقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

وكذلك قول رسول الله ﷺ : **«يسِّرا ولا تعسرا»** ، وقوله ♥: **«إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه»** إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في هذا الباب.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]؟

ج: قال الطبري خ: يعني تعالى ذكره : ولتعظِّموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه.

فضلُّوا عنه بإضلال الله إياهم وخصَّكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له.

والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به (التكبير) يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل.

ثم قال الطبري $ (أثر3092) (1) : حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب

---

(1) صحيح إلى ابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

=

قال قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبِّروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]. قال ابن زيد: ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلي كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا جاءالإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد.

قال يونس : قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعةُ عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلَّى.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]؟

ج: قال الطبري $: يعني تعالى ذكره بذلك: ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسَّر عليكم و (لعل) في هذا الموضع بمعنى (كي) ولذلك عطف به على قوله:﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الحافظ ابن كثير خ: وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

=المسألة الثانية: قال الواحدي: أجاب واستجاب بمعنى واحد، قال كعب الغنوي.

وداع دعا يا من يجيب إلى الندا — فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وقال أهل المعنى: الإجابة من العبد لله الطاعة، وإجابة الله لعبده إعطاؤه إياه مطلوبه، لأن إجابة كل شيء على وفق ما يليق به.

الدعاء وبعض أحكامه وآدابه

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ
دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي
وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦

الكلمة	معناها
﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾	فليجيبوني ـ فليطيعوني.
﴿وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي﴾	وليصدقوني (أنهم إذا أطاعوني أثبتهم على طاعتهم لي).
﴿يَرۡشُدُونَ﴾	يهتدون.

س: هل صح لهذه الآية الكريمة سبب نزول : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:١٨٦]؟

ج: لم نقف لهذه الآية الكريمة على سبب نزول صحيح، والله تعالى أعلم.

|

س: عن أي شيء من شئون الله ﻪ يسأل المؤمنون رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾ [البقرة:١٨٦]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها ما يلي:

1 ـ أن العباد يسألون رسول الله ﷺ عن الله ﻪ أين هو، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦] فدل قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦] على أنهم إنما يسألون عن القرب والبعد.

۞ قال الطبري ﺧ: يعني تعالى ذكره بذلك : وإذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا؟ فإني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي منهم.

۞ وقال الرازي ﺧ: إن السؤال متى كان مبهمًا والجواب مفصلاً دل الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين، فلما كان في الجواب فإني قريب علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات.

2 ـ من العلماء من يقول: إن العباد يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة التي يدعون الله ﻪ فيها أي ساعة هي. والأول أولى والله تعالى أعلم.

|

س: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ...﴾ [البقرة:١٨٦]، وبين ما يُرى ويُشاهد من أن كثيرًا من الناس يدعون الله ﻪ فلا يستجيب الله ﻪ دعاءهم في الظاهر؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال نورد منها ما يلي:

الأول: أن الدعاء قد يستجاب ولكننا لا نعرف الصورة التي استجيب بها الدعاء، فقد تكون صورة الاستجابة تتمثل في صرف السوء عن الداعي، وقد تتمثل صورة الإجابة في ادخار الإجابة إلى الآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «ما

من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرله في الآخرة، وإما أن يصرف عنه السوء مثلها» (1).

الثاني: من العلماء من قال: إن الآية الكريمة مقيدةٌ بمشيئة الله ٥، والمعنى: أُجيب دعوة الداع إن شئت ، ومستند القائلين بهذا القول هو قوله تعالى: ﴿بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:٤١]، لكن الذي يُعكر على هذا القول هو أن سياق هذه الآية الكريمة إنما هو في المشركين (2).

الثالث: أن المراد بـ (الدعاء) هنا دعاء العباد ربهم أن يتقبل منهم أعمالهم ويثيبهم على طاعتهم، وإجابة هذا من الله معناها الوفاء لهم بما وعدهم به وبما ضمنه للمطيعين من الثواب كما قال تعالى: ﴿وَيَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [الشورى:٢٦].

فمعنى أجيب دعوة الداع (3) ، أتقبل عمل العامل وأثيبه عليه، وشاهد ذلك قول رسول الله ﷺ: **«الدعاء هو العبادة»** (4).

الرابع: مِن أهل العلم مَن قال: (أجيب دعوة الداع) إذا استوفى الداعي شروط الدعاء (5).

الخامس: من العلماء من قال إن المراد بـ (الداع) : الداعي المؤمن وليس

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (81/3) بإسنادٍ حسن.

(2) **قال الشنقيطي خ (أضواءالبيان 401/1) :** وقال بعضهم: التعليق بالمشيئة في دعاء الكفار كما هو ظاهر سياق الآية ، والوعد المطلق في دعاء المؤمنين، وعليه فدعاؤهم لا يُرد، إما أن يُعطوا ما سألوا أو يُدخر لهم خيرٌ منه أو يدفع عنهم من السوء بقدره.

(3) **قال ابن القيم خ:** الدعاء نوعان، دعاء ثناء ، ودعاء مسألة ، والنبيﷺ كان يكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين، والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثني بالثناء، وبكل واحد من النوعين فُسِّر قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] والصحيح أنه يعم النوعين.

(4) صحيح وقد تقدم.

(5) وسيأتي بيان بعضها إن شاء الله.

الكافر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] (1).

السادس: قال بعض أهل العلم: إن الداعي قد يعتقد المصلحة في إجابته إلى ما سأل، وقد لا تكون المصلحة في ذلك فيجاب إلى مقصوده الأصلي وهو طلب المصلحة، وقد تكون المصلحة في التأخير أو المنع.

السابع: ذكر بعض العلماء هنا أن معنى (أجيب) أي: أسمع، فقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ أي: أسمع دعوة الداع وذلك كقولنا في الصلاة: سمع الله لمن حمده أي: أجاب الله (2).

الثامن: أن المراد من الدعاء التوبة من الذنوب، وذلك لأن التائب يدعو الله تعالى عند التوبة، وإجابة الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبة.

هذه بعض الوجوه التي ظهرت لي من أقوال العلماء في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض الأدلة التي تدل على علم الله ؁ بحال عبده وقربه منه (3)؟

---

(1) **قال القاسمي (محاسن التأويل 434/3):**
قال الراغب: بين تعالى في هذه الآية إفضاله على عباده، وضمن أنهم إذا دعوه أجابهم، وعليه نبه بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وإن قيل: قد ضمن في الآيتين أن من دعاه أجابه، وكم رأينا من داعٍ له لم يجبه! قيل: إنه ضمن الإجابة لعباده، ولم يرد بالعباد من ذكرهم بقوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] وإنما عنى به الموصوفين بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] الآيات.
قلت: لكن ما زال الإشكال واردًا على هذا الوجه فمن المؤمنين من يدعو ولا يظهر أن الدعوة استجيبت له أيضًا.

(2) **قال الرازي في «تفسيره»:** وقال ابن الأنباري (أجيب) ههنا بمعنى أسمع لأن بين السماع وبين الإجابة نوع ملازمة فلهذا السبب يقام كل واحد منهما مقام الآخر، فقولنا: سمع الله لمن حمده أي: أجاب الله فكذا ههنا قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: أسمع تلك الدعوة فإذا حملنا قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ على هذا الوجه زال الإشكال.

(3) قدَّمنا قبلُ بما فيه الكفاية أن ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وأن الله ؁ في السماء كما قال ؁: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]، وكما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] إلى غير ذلك مما أوردناه من أدلة في هذا الباب.

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

1- قولــه تعــالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [هود:٥].

2- قولــه تعــالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴾ [ق:١٦].

3- قولـــه تعـــالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:٧].

4 - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحديد:٦]، إلى غير ذلك من الأدلة.

س: هل لهذه الآية صلة بما قبلها: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة:١٨٦]؟

ج: بعض أهل العلم يرى أن لهذه الآية صلة بما قبلها، ووجه ذلك أن الله ۵ قال في الآية التي قبلها: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ [البقرة:١٨٥]، ثم عقب بقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فأرشدهم سبحانه إلى الدعاء والاجتهاد فيه عند الفطر والانتهاء من الصوم فالآية إذن إرشاد للصائم وتوجيه إليه للدعاء عند إفطاره.

قال الحافظ ابن كثير خ: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة وعند كل فطر.

هذا وقد نقل القاسمي عن الراغب قوله: هذه الآة من تمام الآية الأولى لأنه لما حثَّ على تكبيره وشكره على ما قيضه لهم من تمام الصوم بيَّن أن الذي يذكرونه ويشكرونه قريب منهم ومجيب لهم إذا دعوه.

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على الدعاء وُترغِّب فيه.

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

۞ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

۞ وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

۞ وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ﴾ [غافر:٦٥].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة:١٨٦].

|

س: ماذا يقول من أحب أن يجتهد في الدعاء؟

ج: من أحب أن يجتهد في الدعاء فليقل: (اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ، وذلك لما أخرجه أحمد في «مسنده»(1) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ڤ عن النبيﷺ قال: «**أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك**».

|

س: اذكر بعض آداب الدعاء وأسباب إجابته والموانع من تلك الإجابة؟

ج: من آداب الدعاء ما يلي:

أولاً: على الداعِي أن يتحلى بتقوى الله ۵ فالله ۵ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ثانيًا: على الداعي أن يطيب مطعمه ومشربه وملبسه حتى يتقبل الله ۵ منه ويعطيه سؤله، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ڤ قال: قال رسول

---

(1) أخرجه أحمد (992/2).

الله ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:51]** وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ **[البقرة:172] - ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغُذِّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»** (1) .

ثالثًا: على الداعي ألا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﭬ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل»** (2) الحديث.

رابعًا: على الداعي أن يكرر الدعاء (3) ويكثر منه ولا يستعجل الإجابة فيترك الدعاء وذلك لما أخرجه مسلم في الحديث السابق أيضًا ففيه قيل: ما الاستعجال ؟ قال: **«يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».**

خامسًا: على الداعي أن يطلب من الله ۵ العون على الدعاء والتوفيق إليه.

سادسًا: على الداعي أن يرد المظالم إلى أهلها فإن المظلوم قد يدعو عليه دعوة يحجب بسببها دعاؤه عن الإجابة وقد قال النبي ﷺ: **«دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب».**

---

(1) أخرجه مسلم (مع النووي 99/7).

(2) الحديث أخرجه مسلم (مع النووي 25/71).

(3) أما تكرير الدعاء فلما أخرجه البخاري (مع الفتح 943/1)، ومسلم (مع النووي 051/21) من حديث ابن مسعود ﭬ أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس... الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: **«اللهم عليك بقريش»** ثلاث مرات وفي رواية لمسلم... وكان إذا دعا دعا ثلاثًا وإذا سأل سأل ثلاثًا.

۞ ومما يدل على مشروعية تكرير الدعاء ما أخرجه البخاري (مع الفتح 105/2) ، ومسلم (496/1) من حديث أنس ﭬ أن رجلاً دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال :**«اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا...»** الحديث.

سابعًا: وينبغي أن لا يحجِّر الداعي دعوته لنفسه فقط بل يدعو لنفسه وللمسلمين كذلك معه فقد أخرج البخاري (1) من حديث أبي هريرة ؓ قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعرابي: **«لقد حجَّرت واسعًا»** يريد رحمة الله.

ثامنًا: وليعزم الداعي المسألة فلا يقولن: اللهم أعطني إن شئت اللهم اغفر لي إن شئت(2) ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له»**، وفي رواية: **«إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء، ولا يقولن أحدكم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له»** (3) .

تاسعًا: ولا يتكلف الداع ويسجع (4) وذلك لما أخرجه البخاري (5) من حديث ابن عباس ؓ قال لعكرمة: حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تملَّ الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصَّ عليهم حديثهم فتُملُّهم ولكن انصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.

---

(1) أخرجه البخاري (مع الفتح 834/01).

(2) وبعض البلاد يكثر في سكانها قول: (الله يوفقك إن شاء الله)، وهذا يدخل في المنهي عنه أيضًا، والصواب أن يقول: الله يوفقك (بدون قول: إن شاء الله) لقول النبي ﷺ المذكور، وكذلك لم يقل الخليل ؑ: (وارزق أهله من الثمرات إن شاء الله...)، وسائر آي الكتاب العزيز في أبواب الدعاء تدل على ما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

(3) أخرجه البخاري (مع الفتح 544/31)، ومسلم (مع النووي 6/71) ، والرواية التي قبلها:**«إذا دعا أحدكم...»** أخرجها البخاري (931/31) ، ومسلم (مع النووي 6/71).

(4) السجع هو أن يتكلف المجيء بالدعاء على قافية واحدة، أما إذا لم يتكلفه وجاء على قافية واحدة فلا بأس فالرسول ﷺ كان يقول: «أذهب البأس رب الناس...» وكان يقول: **«اللهم منزل الكتاب هازم الأحزاب مجري السحاب...»**.

(5) البخاري (مع الفتح 831/11).

عاشرًا: ويستحب للداعي اختيار الجوامع من الدعاء فإن عائشة ڤ ذكرت أن النبيﷺ كان يعجبه الجوامع من الدعاء ويَدَعُ ما بين ذلك(1).

وأخرج الحاكم(2) بإسناد صحيح عن أبي حميد الساعدي ڤ أن رسول اللهﷺ قال: **«أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاًّ ميسر لما كتب له منها»**، وقال الحاكم: صحيح.

حادي عشر: ولا يقتصر الداعي في دعائه على إصلاح الدنيا فقط بل ويطلب صلاح الآخرة له ولذويه كذلك، فإن الله ع قال في كتابه الكريم: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢].

ثاني عشر: ويستحب للداعي أن يتخير أوقات الإجابة فهو وإن كان جائزًا له أن يدعو ربه في كل وقت إلا أن هناك بعض الأوقات أولى من بعض (على ما سيأتي بيانه إن شاء الله) (3).

ثالث عشر: ويستحب للداعِي أن يقدم بين يدي دعائه بعض المقدمات كحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول اللهﷺ والدعاء بأسمائه الحسنى والاعتراف بالذنب والإقرار بفضل الله عليه والصلاة والصدقة والصلة وأعمال البر والإحسان ويتوسل بذلك إلى الله ▌ في دعائه إياه(4).

رابع عشر: ويستحب للداعي أن يرفع همته في الدعاء ويسأل الله مزيد الفضل والإحسان والإنعام فإن الله ۵ لا يعظم عليه شيء، فقد قال النبيﷺ: **«فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة»**(5).

---

(1) أخرجه أحمد بإسناد صحيح (6/841 - 981).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (3/2).

(3) سيأتي ذلك إن شاء الله في سؤال مستقل.

(4) وسيأتي ذلك في سؤال مستقل إن شاء الله.

(5) أخرج البخاري (مع الفتح ٦/١١).

وقد أخرج مسلم $ (1) من حديث ابن مسعود ڤ قال: قالت أم حبيبة زوج النبيﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول اللهﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبيﷺ: **«قد سألت الله لآجالٍ مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئًا قبل حله أو يوخر شيئًا عن حلِّه، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل».**

خامس عشر: ويَحذر الداعي من الاعتداء في الدعاء، وللاعتداء في الدعاء صورٌ منها أن تسأل الله ما ليس لك كأن تسأل الله أن تكون نبيًّا أو تكون لك الوسيلة والفضيلة ، أوتعيش أبد الدهر، أو تطير في الهواء وتمشي على الماء... ونحو ذلك، أو أن يسأل ربَّه عن أشياء لم يرد لها ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول اللهﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من طريق أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول:اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال : يا بني سل الله ع الجنة وعُذ به من النار فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: **«يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور»** (2) .

|

س: اذكر بعض أوقات الإجابة التي يستحب فيها الإكثار من الدعاء؟

ج: من هذه الأوقات ما يلي:

1 ـ الثلث الأخير من الليل ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ڤ أن رسول اللهﷺ قال: **«ينزل ربنا ع كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»** (3) .

2 ـ بين الأذان والإقامة، فقد أخرج الإمام أحمد $ (4) من حديث أنس بن

---

(1) أخرجه مسلم (مع النووي 212/61) ، وأحمد في «المسند» (093/1 ، و 314).

(2) أخرجه أحمد في «المسند (55/5) وأبو داود في «الطهارة» (54) (261/2) وابن ماجه (4683).

(3) أخرجه البخاري (مع الفتح 821/11) ومسلم (مع النووي 63/6) .

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (522/3) بإسناد صحيح.

مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا**».

3 ـ أثناء السجود، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»(1) .

4- يوم الجمعة: وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (2) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**في يوم الجمعة ساعة(3) لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه**» ، وقال بيده: قلنا: يقللها ويزهدها.

|

س: اذكر بعض المقدمات التي يقدمها الشخص بين يدي دعائه؟

ج:

۞ **للدعاء صور ومقدمات تتقدمه منها.**

أن يسبق الدعاء حمد الله والثناء عليه وتمجيده ونحو ذلك، والصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو الداعي بما يريد ولهذا جملة من الأدلة منها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن من حديث فضالة بن عبيد ﵁ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله ۵ ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**»، ثم دعاه وقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء**»(4) .

۞ ويتأيد هذا أيضًا بما في سورة الفاتحة فكما في «صحيح مسلم» من

---

(1) أخرجه مسلم (جـ4/002 مع النووي).

(2) أخرجه البخاري (مع الفتح 991/11) ، ومسلم (مع النووي 931/6).

(3) وقد جاء في بعض الطرق تحديدها بأنها الساعة الأخيرة من يوم الجمعة وهو أمثل ما قيل في ذلك، والله أعلم.

(4) أخرجه أحمد (المسند 81/6) ، وأبو داود (261/2) ، والنسائي (44/3) ، والترمذي (944/9 مع التحفة)، وقال: حديث حسن، وابن السني «في عمل اليوم والليلة» (رقم111).

حديث أبي هريرة ﭬ عن رسول اللهﷺ أنه قال: **«يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:2] ، **قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:3]، **قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:4] **قال: مجدني عبدي، فإذا قال:**﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:5]، **قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل...»**(1) .

فانظر كيف أتى الدعاء: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:6]، جاء بعد حمد الله والثناء عليه وتمجيده، فمن ثمَّ إذا قال العبد: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:6، 7]، قال: **«هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»**.

۞ وفي هذا الباب أيضًا ما جاء في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أنس ﭬ، عن النبيﷺ في قصة الشفاعة وذهاب المؤمنين إلى آدم فيحيلهم آدم إلى نوح ويحيلهم نوح إلى إبراهيم ويحيلهم إبراهيم إلى موسى وموسى إلى عيسى وعيسى يحيلهم إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال رسول اللهﷺ (2) : **«فأستأذن ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد وقل يُسمع واشفع تُشفع وسل تعطه»** قال: **«فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه»** قال: **«ثم أشفع فيُحِدُّ لي حدًّا فأخرج فأدخلهم الجنة»**.

فجاءت شفاعة رسول اللهﷺ ودعاؤه بعد السجود لله والثناء عليه وحمده .

۞ وفي هذا الباب أيضًا ما في «الصحيح» من حديث ابن عباس ﭭ قال: كان النبيﷺ إذا تهجد من الليل قال: **«اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت**

---

(1)صحيح وقد تقدم تخريجه.

(2)أخرجه البخاري (حديث 0447).

نور السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك خاصمت وبك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت وما أعلم به مني لا إله إلا أنت»(1) .

فانظر كيف جاء الدعاء بالمغفرة بعد الثناء على الله ﷻ وغاية الإقرار له بالعبودية؟!!

۞ وفي هذا الباب دعاء الاستخارة أيضًا فيأتي الدعاء بعد صلاة الركعتين والثناء على الله والإقرار له بالعلم والقدرة وتجرد العبد عن قدرته (أي: عن قدرة نفسه بقوله: فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب)، ثم يأتي بعد ذلك الدعاء **«اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي...»**.

فيأتي الدعاء بعد الصلاة لله والثناء على الرب ▌.

۞ ومن هذا الباب أيضًا قول النبيﷺ: **«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»**(2) .

(أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ﭭ).

فانظر كيف جاء الدعاء في السجود بعد تعظيم الرب في الركوع.

۞ ومن هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة ﭬ قالت: كان النبيﷺ يقول في ركوعه وسجوده : **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»**(3) ، فانظر كيف جاء قوله ﻍ: **«اللهم اغفر لي»** بعد قوله : **«سبحانك اللهم وبحمدك»**.

۞ وكذلك في صلاة الليل كان ♥ يفتتحها بقوله:

---

(1)أخرجه البخاري (حديث 2447)، ومسلم (مع النووي 45/6)، وأبو داود (884/1) ، والترمذي (463/9 مع التحفة) ، والنسائي (902/3) ، وابن ماجة (5531) ، وأحمد (803/1).

(2)صحيح وقد تقدم.

(3)أخرجه البخاري (مع الفتح 182/2) ، ومسلم (مع الفتح 102/4)، وغيرهم.

«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفُون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (1) فانظر كيف جاء الدعاء بالهداية بعد الإقرار بالربوبية لله وحده.

۞ وتارة يكون الدعاء مشفوعًا بأسماءالله الحسنى لقول الله ع: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فهي أحسن الأسماء فإنه سبحانه إذا دعي بأحسن أسمائه ـ وأسماؤه كلها حسنى ـ كان ذلك من أسباب الإجابة.

فيسأل الرب باسم من أسمائه الحسنى موافق للمسألة التي يريدها الشخص ، فإن كان يريد الرزق مثلاً قال كما قال عيسى ؑ: ﴿...وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤] وقول موسى ؑ: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف:١٥٥]، فطلب المغفرة بقوله:﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف:١٥٥].

وطلب الشفاء باسم الشافي كما قال رسول اللهﷺ: **«... اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك...»** (2) ، (أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا) ، وهكذا.

وفي هذا الباب حديث بريدة (3) قال: سمع النبيﷺ رجلاً يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفوًا أحد، قال : فقال: **«والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى»** (أخرجه الترمذي بسند حسن).

---

(1)أخرجه مسلم في «صحيحه» (65/6) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى متكلم فيها، ولهذا انتقده الحافظ أبو الفضل الهروي على الإمام مسلم في كتاب «علل أحاديث » في «صحيح مسلم» لأبي الفضل الهروي.

(2)أخرجه البخاري (حديث 5765) ، ومسلم (حديث 912).

(3)أخرجه الترمذي (544/9 مع التحفة) وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (3941)، وابن ماجه (9:4) ، وأحمد (943/5 و 063).

۞ وتارة يكون الدعاء مسبوقًا بالتوسل إلى الله بفضله وسابق رحمته :

كما قال موسىﷺ: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾ [القصص:٢٤] فالذي أنزل إليَّ الخير ابتداءً هو الله ومنه أطلب المزيد فهو صاحب الفضل أولاً وآخرًا ومن ذلك قول أيوبﷺ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء:٨٣].

۞ ومن هذا القبيل قول زكريا ‌ﷺ: ﴿... وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ٤ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ﴾ [مريم:٤-٦].

فهذا نوع من أنواع الدعاء قُدِّم بالتوسل إلى الله بسابق إحسانه وإجابته، كما قال ابن القيم $ «في التفسير القيم» : فقد قيل: إنه دعاء المسألة والمعنى إنك عودتني إجابتك وإسعافك ولم تشقني بالرد والحرمان، فهو توسل إليه بما سلف من إجابته وإحسانه ، كما حكى أن رجلاً سأل رجلاً

وقال: أنا الذي أحسنت إليَّ وقت كذا وكذا فقال: مرحبًا بمن توسل إلينا بنا، وقضى حاجته.

قلت: فكأن زكريا ♥ يقول لربه ٥، يا رب يا دائم العطاء يا من تكرمت عليَّ ولم ترد دعوتي ولم تجعلني من قبل محرومًا ولم تجعلني من قبل شقيًّا بالرد والحرمان استجب دعوتي فهب لي من لدنك وليًّا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيًّا.

۞ ومن هذا أيضًا قول أولي الألباب الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ [آل عمران:٨]، فتوسلوا إلى الله بسابق إحسانه إليهم وهو هدايته إياهم فكأنهم يقولون : يا ربنا يا من مننت علينا بالهداية وتفضلت علينا بها لا تزغ قلوبنا بعد هذه الهداية، ففي هذا اعتراف بسابق الجميل وعدم كفران للنعيم والإحسان، وكتقريب لهذا نوضح بعض ما ذكره ابن القيم فنقول وبالله التوفيق: لو أن رجلاً جاء يطلب منك أن تتصدق إليه وتعطيه مائة جنية مثلاً فأعطيته ثم جاءك من العام المقبل وقال لك متوسلاً إليك بسابق إحسانك: أنا الذي أعطيتني

في العام الماضي مائة جنية، فحينئذ تعلم من حاله أنه ليس من النوع الذي يكفر الإحسان وينسى المعروف فحينئذ تعطيه وأنت منشرح الصدر راض عنه وعن شكره للمعروف، ولله المثل للأعلى.

۞ وأحيانًا يكون الدعاء مسبوقًا بالتوسل إلى الله تعالى بصالح الأعمال، ومن ذلك قول المومنين: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣] فتوسلوا إلى الله سبحانه بما سلف من إيمانهم به واتباعهم لرسولهﷺ.

۞ ومن هذا القبيل أيضًا قول المؤمنين: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣] فتوسلوا إلى الله سبحانه بإجابتهم لمنادي الإيمان.

۞ ومنه قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١٠٩].

۞ ومن هذا القبيل حديث الثلاثة أصحاب الغار الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﭬ قال: (واللفظ لمسلم) قال رسول اللهﷺ: «**بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم فإذا أرحت عليهم حلبتُ فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بنيَّ وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم**

أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم. وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرز فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت : اذهب إلى تلك البقرة ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت: إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي » (1)
.

فهم هنا قد توسلوا بصالح أعمالهم إلى الله ع ففرج الله عنهم.

۞ **وتارة يكون الدعاء بلا مقدمات،** ففي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود عن النبيﷺ أنه كان يقول: **«اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»**(2) ولم يذكر أنه قدم مقدمات بين يدي الدعاء.

---

(1)صحيح وقد تقدم.

(2)أخرجه مسلم (مع النووي 04/71) وأحمد (614، 734) ، والترمذي (مع تحفة الأحوزي 164/9) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2383).

أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ
لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ
تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ
فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ
وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ
ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى
ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ
ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧

الكلمة	معناها
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾	أبيح لكم ـ أطلق لكم.
﴿ٱلرَّفَثُ﴾	الجماع(1).
﴿لِبَاسٞ﴾	لحاف ـ سكن(2).
الكلمة	معناها

(1) قال الطبري $: و(الرفث) في غير هذا الموضع الإفحاش في المنطق، كما قال العجاج عن اللَّغا ورفث التكلُّم.

(2) أخرج الطبري (2930) بإسناد حسن عن قتادة ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة:١٨٧] قال: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

وأخرج الطبري كذلك بإسناد صحيح عن ابن زيد (3392) في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: المواقعة.

﴿تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾	تَخُونون أنفسكم.
﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾	المباشرة: الجماع.
﴿وَٱبۡتَغُواْ﴾	اطلبوا.
﴿كَتَبَ﴾	قضى(1) ـ جعل
﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾	بياض النهار
﴿ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾	سواد الليل.
﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾	محارم الله ـ شروطه.

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب ﭬ قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فقالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٧٨]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾.

---

(1) وكتب بمعنى قضى: كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١].
وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾ [المجادلة:٢١].
وقوله تعالى: ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ [آل عمران:١٥٤].
۞ وكتب بمعنى جعل كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة:٢٢].
وقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣].
وقوله تعالى:﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦].

وللحديث رواية أخرى ولفظها لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة:١٨٧].

|

س: كيف يكون نساؤنا لباسًا ونحن لهن لباسًا واللباس إنما هو ما لبس؟

ج: طرح الطبري خ هذا السؤال وأجاب عليه فقال:

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباسًا لنا، ونحن لهن لباسًا، و(اللباس) إنما هو ما لبس؟

قيل: لذلك وجهان من المعاني:

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسًا ، لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما : هو (لباس) لصاحبه، كما قال نابغة بني جعدة:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تداعت ، فكانت عليه لباسا(1)

ويروي (تثنت)، فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد بـ (اللباس) ، كما يُكنى بـ (الثياب) عن جسد الإنسان، كما قالت ليلى وهي تصف إبلاً ركبها قومٌ:

---

(1) قال الشيخ شاكر $ (في تعليقه على الطبري):

الشعر والشعراء: ٢٥٥ من أبيات جياد، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ٦٧، وتأويل مشكل القرآن ١٠٧، وغيرها، وقبله:

أَضَاءَتْ لَنَا النَّارُ وَجْهًا أَغَرَّ مُلْتَبِسًا بِالفُؤَادِ الْتِبَاسَا

يُضِيءُ كَضَوْءِ سِرَاجِ السَّلِيطِ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فِيهِ نُحَاسَا

بِآنسَةٍ غَيْرِ أُنْسِ القِرَافِ وَتَخْلِطُ بِالأُنْسِ مِنْهَا شِمَاسَا

وهو شعر كما ترى.

رَمَــوْها بـأثوابٍ خِفَـافٍ فـلا تَـرَى لهـــا شَـــبَهًا إلا النَّعَـــــامَ (1)

يعني: رموها بأنفسهم فركبوها، وكما قال الهذلي(2):

تَبَــرَّأ مِــنْ دمِ القتيــلِ وَوَتْـرِهِ وقـد عَلِقَـتْ دَمَ القتيـل إزارُهـا(3)

يعني بإزارها: نفسها، وبذلك كان الربيع يقول:

حدثنى المثني قال: حدثنا إسحق قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ، يقول: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن(4).

والوجه الآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه (لباسًا)، لأنه سكنٌ

---

(1) المعاني الكبير 1/486، وتأويل مشكل القرآن: 107 وغيرهما. وقولهما: "رموها بأثواب" قالوا: تعني بأجسام خفاف (المعاني) والصواب في ذلك أن يقال: أن هؤلاء الركب قد لوحتهم البيد وأضنتهم، فلم يبق فيهم إلا عظام معروقة عليها الثياب، لا تكاد ترى إلا ثوبًا يلوح على كل ضار وضامر، ولذلك شبهت الإبل عليها ركبها بالنعام المنفر. والمنفر: الذي ذعر فانطلق هاربًا يخفق في الأرض.

(2) هو أبو ذؤيب الهذلي.

(3) ديوانه: 26، والمعاني الكبير: 483، ومشكل القرآن: 108 وغيرها. من قصيدة له عجيبة، يرثى بها صديقه وحميمه نشيبة بن محرث، استفتحها متغزلا مشببًا بصاحبته أم عمرو، واسمها فطيمة، وقال قبل هذا البيت، يلوم نفسه على هجرها ويقول:

فَإِنَّــكَ مِنْهَـــا والتَّعَـــذُّرَ، بَعْــدَ مَـــا لَجِجْـتَ، وشَـطَّتْ مِـنْ فُطَيْمَـةَ دَارُهَـا

كَنَعْــتِ الَّتِــي ظَلَّــت تُسَـبِّعُ سُـؤْرَهَا وَقَالَـــتْ: حَـــرَامٌ أَنْ يرَجَّـلَ جَارُهَـا

تبـــرَّأَ مِـــنْ دَمِ القَتِيــلِ................ ....

يقول أنت في انتفاءك من حبها بعد اللجاجة فيه، كهذه المرأة التي قتلت قتيلا وحازت بزه، أي سلاحه، وأخفته. قال الأصمعي في خبر هذه المرأة: هذه امرأة نزل بها رجل فتحرجت أن تدهنه وترجل شعره، ثم جاء كلب فولغ في إنائها فغسلته سبع مرات. وذلك بعين الرجل، فتعجب منها ومن ورعها. فبينا هو كذلك، أتاها قوم يطلبون عندها قتيلا، فانتفلت من ذلك -أي أنكرت- وحلفت. ثم فتشوا منزلها، فوجدوا القتيل وسلاحه في بيتها".

يقول أنت كهذه المرأة، تجحد حب صاحبتك، وتظهر أنك قد كبرت وانتهيت عن الجهل والصبا، ولو فتش قلبك. لرأوا حبك لها لا يزال يتأجج ويشتعل.

(4) إسناده واهٍ ففيه المثنى وهو ابن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة مع إكثار الطبري من الإخراج له، وكذلك عبد الرحمن بن سعد ضعيف.

له، كما قال جل ثناؤه: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان:٤٧]، يعني بذلك: سكنًا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾ [الأعراف:١٨٩]، فيكون كل واحد منهما (لباسًا) لصاحبه بمعنى سكونه إليه، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك، وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه: (هو لباسه وغشاؤه) فجاز أن يكون قيل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بمعنى أن كل واحدٍ منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس.

|

س: ما هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم فيها وتاب الله عليهم وعفا عنهم وتجاوز لهم عنها؟

ج: كانت خيانتهم في شيئين:

أحدهما: جماع النساء في الوقت الذي حظر الله عليهم فيه الجماع.

الثاني: المطعم والمشرب في الوقت الذي حظر الله عليهم فيه الطعام والشراب.

۞ وحاصل ذلك أن أحدهم إذا كان صائمًا وأذن المغرب أكل وشرب وجامع النساء إن شاء وأبيح له ذلك ما لم ينم فإذا نام أو نامت زوجته منعا من الأكل والشرب والجماع إذا استيقظا حتى تغرب شمس اليوم التالي، فكان أقوام منهم يختانون أنفسهم فيأكلون ويشربون ويجامعون نساءهم إن استيقظوا قبل الفجر، والله تعالى أعلم (1).

---

(1) هذا وقد أخرج الطبري بإسنادٍ حسن عن قتادة قال (٢٩٤٧):
﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وكان بدءُ الصيام أمِروا بثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين غدوة، وركعتين عشية، فأحلّ الله لهم في صيامهم-في ثلاثة أيام، وفي أول ما افترض عليهم في رمضان - إذا أفطروا، وكان الطعام والشرابُ وغشيان النساءَ لهم حلالا ما لم يرقدوا، فإذا رَقَدوا حُرم عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة. وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يُصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم [بعد] ذلك الطعام والشراب وغشيانَ النساء إلى طلوع الفجر (1).
=

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال؛ منها:

الأول: أن المراد ابتغوا الولد (أي: اطلبوا بمباشرتكم نساءكم الولد من الله).

الثاني: أن المراد الجماع.

الثالث: أن المراد ليلة القدر.

الرابع: أن المراد اطلبوا الذي كتبته لكم في اللوح المحفوظ بفعل أسبابه.

الخامس: ذكر بعض أهل العلم أن معناها ما أحله الله لكم ورخص لكم فيه.

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك.

۞ قال الطبري خ:

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : أن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ - بمعنى، اطلبوا - ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ [البقرة:١٨٧] - يعني: الذي قضى الله تعالى لكم.

وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم. وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة،مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له. وكذلك إن

=

(1) قال الشيخ شاكر $ في تعليقه على الطبري: الأثر: ٢٩٤٧- الذي بين القوسين زيادة لا بد منها. وسياق هذا الأثر فيه بعض الغرابة، ولم أجده بنصه هذا في مكان آخر. ولكن جاء في الدر المنثور ١: ١٩٨ أثر مثله، قال في صدره: «وأخرج عبد حميد وابن جرير عن قتادة»، وساق أثرا يخالفه كل المخالفة في أكثر لفظه، وإن وافقه في بعض المعنى: قال:

كان هذا قبل صوم رمضان، أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، من كل عشرة أيام يوما. وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية. فكان هذا بدء الصلاة والصوم. فكانوا في صومهم هذا، وبعد ما فرض الله رمضان، إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة. وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، فأنزل الله في ذلك من القرآن: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية.

طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ.

وقد يدخل في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد، لأنه عقيب قوله: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٨٧] وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبرٌ عن الرسول ﷺ.

۞ وقال ابن القيم $ (التفسير القيم ص541):

والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر، حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغون ما كتب الله لهم من الأجر والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، ويبتغون ما أباح لهم من الرخصة بحكم محبته بقبول رخصه.

فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب الله لهم: ليلة القدر، فأمروا أن يبتغوها.

لكن يبقى أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟

فيقال: فيه إرشاد إلى ألا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر. فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها. والله أعلم.

س: اذكر بعض الكنايات التي يكنى بها عن الجماع في كتاب الله ٥.

ج: من هذه الكنايات (1) ما يلي:

- الرفث: كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].
- الغشيان: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ...﴾ [الأعراف:١٨٩].
- الإتيان: كما في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].
- اللمس: كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، [المائدة:٦].
- المس: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧].
- الإفضاء: كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١].
- المباشرة: كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ...﴾ [البقرة:١٨٧].
- النكاح: كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

س: ما موقع قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] من ناحية تفسير الآية؟

ج: موقعها ـ والله أعلم ـ كما قال الزمخشري حيث قال: فإن قلت : ما موقع قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ ؟ قلت: هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن.

---

(1) وهذه الكنايات تستعمل في النكاح وفي غيره أيضًا.

س: ما المراد بـ (اختيان النفس)؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ قلة صبرها عما أُمرت بالصبر عليه، ومنه قولهم: (خانته رجلاه) إذا لم تساعداه على المشي، (وخانه لسانه) إذا لم يستطع الإفصاح به عما بداخله، فتختانون أنفسكم معناها تخونون أنفسكم إذا طلب منكم الصبر، فلا تستطيعون الصبر، فخيانتكم أنفسكم هو عدم إسعافكم لأنفسكم بالصبر الذي أُمرتم به(1).

۞ **قال القرطبي:** وسماه خائنًا لنفسه من حيث كان ضرره عائدًا عليه.

وقد ذكر القرطبي وجهًا آخر في تأويل قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال: يستأمر بعضكم بعضًا في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:85] يعني: يقتل بعضكم بعضًا.

۞ **وذكر القاسمي وجهًا ثالثًا في الاختيان:** وفي الاختيان وجه آخر وهو أنه عنى به مخالفة الحق بنقض العهد، أي: كنتم تظلمونها بذلك بتعريضها للعقاب لو لم يحل ذلك لكم، قالوا:والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب ففيه زيادة وشدة.

س: قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:187]، هل يفيد وجوب الجماع فور نزول هذه الآية؟

ج: لا يفيد ذلك(2) والمعنى ـ والله تعالى أعلم ـ فالآن قد أبحنا لكم مباشرتهن، أو فالآن باشروهن إن شئتم.

س: هل المستحب تعجيل الصائم للفطر أم تأخيره للاحتياط؟

---

(1) **قال القاسمي:** أي: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو لم يحل لكم ذلك فأحله رحمة بكم ولطفًا.

(2) إذا لم يرد أن جميع الصحابة ذهبوا وجامعوا نساءهم فور نزول الآية والله تعالى أعلم.

ج: المستحب أن يعجل الصائم فطره، وذلك لما في «الصحيح»(1) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»**.

ولما في «الصحيح» (2) أيضًا من حديث ابن أبي أوفى ﭬ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى، قال لرجل: **«انزل فاجدح لي»** قال: لو انتظرت حتى تمسي ، قال: **«انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم»**.

(1) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٧)، ومسلم (حديث ١٠٩٨).
(2) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٨).

س: متى فِطْر الصائم؟

ج: يفطر الصائم إذا تحقق غروب الشمس (1) .

وذلك لما في «الصحيح»(2) من حديث عمر بن الخطاب ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**.

وأخرج البخاري (3) كذلك من حديث عبد الله ابن أبي أوفى ﭬ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: **«يا فلان قم فاجدح لنا»**، فقال: يا رسول الله لو أمسيت ، قال: **«انزل فاجدح لنا»** قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: **«انزل فاجدح لنا»** قال: إن عليك نهارًا، قال: **«انزل فاجدح لنا»** فنزل فجدح لهم فشرب النبي ﷺ ثم قال: **«إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم»**.

|

س: هل يشترط للاعتكاف صوم؟

ج: الذي يظهر لي أنه لا يشترط للاعتكاف صوم وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ﭫ أن عمر (4) سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة(5) في المسجد الحرام، قال: **«أوف بنذرك»**.

فالليلة لا يكون فيها صوم.

والأحاديث التي ورد فيها أمر المعتكف بالصوم لا تثبت عن رسول الله

---

(1) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:** .... واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الراجح.

(2) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٤).

(3) أخرجه البخاري (حديث ١٩٥٥).

(4) أخرجه البخاري (حديث ٢٠٣٢).

(5) ورد في بعض الروايات: (نذرت أن أعتكف يومًا) بدلًا من (ليلة) وهي رواية شاذة على الراجح، وقد حكم عليها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بالشذوذ فقال: ورواية من روى (يومًا) شاذة.

ﷺ (1).

س: ذكر بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة:١٨٧] أبلغ في هذا الموطن من قوله: ﴿فلا تعتدوها﴾ وضح ذلك؟

ج: إيضاح ذلك ابتداءً أنه أبلغ لأن الله ذكرها في هذا الموطن، وما دامت قد ذكرت في كتاب الله في هذا الموطن فهي أبلغ ولا شك.

۞ وثم وجه آخر ذكره القاسمي خ فقال: وقوله: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، أبلغ من ﴿لا تعتدوها﴾ لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح ، وذلك نهي عن الوقوع في الباطل بطريق التصريح. والله تعالى أعلم.

|

س: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، هل يفيد جواز الاعتكاف في عموم المساجد أم أن هناك أدلة تحمله على مساجد مخصوصة؟

ج: بل يفيد قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ جواز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد وإلى هذا ذهب البخاري خ وجمهور أهل العلم.

فقد بوب البخاري في «صحيحه» بباب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧].

۞ **وقال الحافظ ابن حجر خ:** وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة.

قلت: وقد استدل البعض بحديث: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (2))

---

(1) **قال الحافظ في الفتح (322/4):** وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ: قال له: «**اعتكف وصم**» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف.

(2) وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

على منع الاعتكاف فيما سواها من المساجد ، ولكن هذا حديث ضعيف واهٍ لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والصواب أنه من قول حذيفة ﭬ، وهو محمول كذلك على نفي تمام الفضيلة، والمعنى لا اعتكاف أفضل ولا أكمل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة. والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: من العلماء من قال: إن المراد بالمباشرة هنا الجماع.

ومنهم من قال: إن المراد بالمباشرة الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك.

۞ والأكثرون على أنه الجماع، بل نقل الحافظ ابن حجر ~ في «الفتح»(1)، عن ابن المنذرالإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع(2) .

قلت: ونقل القرطبي عن ابن عبد البر قوله:وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

۞ وأخرج الطبري في «تفسيره» بإسناد صحيح إلى ابن عباس ﭭ قال: المباشرة الجماع، ولكن الله يكني ما شاء(3) .

أما الحافظ ابن كثير فقال في «تفسيره»: ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة ﭫ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلاالحاجة الإنسان.

وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، قيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع، وقيل: يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا

---

(1) فتح الباري (٤/٣١٩).
(2) الذي يبدو لي أن مراده أن الجماع يدخل في المباشرة بالإجماع، والله أعلم.
(3) أخرجه الطبري (٢٩٥٨، ٢٩٥٩).

إذا كان بغير شهوة فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيدة بأن يكون بشهوة.

|

س: ما حكم من جامع امرأته وهو معتكف؟

ج: قال القرطبي خ: وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسدٌ لاعتكافه.

۞ **وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:** إن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع.

|

س: رجل جامع أهله في إحدى ليالي رمضان ثم طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل هل يتم صومه أم لا؟

ج: يتم صومه ولا حرج عليه فقد أخرج البخاري من حديث عائشة وأم سلمة ﭫ أن رسول اللهﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ثم يغتسل ويصوم ... الحديث.

۞ **وقال ابن العربي $ «أحكام القرآن» (1/49 - 59):** إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر وهو جنب وذلك جائز إجماعًا ، وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبًا فإن صومه صحيح.

۞ **وقال الحافظ ابن حجر $ «فتح الباري» (4/071):** والجمهور على الجواز مطلقًا

۞ **وقال القرطبي خ:** والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

س: ما المراد بالتوبة في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

الأول: تاب عليكم من خيانتكم أنفسكم إذ باشرتم في ليالي الصيام.

الثاني: أن المراد بالتوبة التخفيف عليكم بالرخصة والإباحة التي أباحها الله لكم كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل:٢٠].

وكقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء ٩٢] والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ في الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ إلى ابتداء الليل وإقباله، وذلك يكون بغروب الشمس لحديث رسول الله ﷺ: **«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**.

س: ما المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل ويدل علي ذلك ما أخرجه البخاري (1) من حديث عدي بن حاتم الطائي ﵁ قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، عمدت إلي عقالٍ أسود وإلى عقالٍ أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: **«إنما ذلك سواد**

---

(1) حديث (١٩١٦).

الليل وبياض النهار».

۞ وقال بعض أهل العلم: إن المراد بالخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الأسود سواد الليل، ومعنى هذا القول مرويٌّ عن حذيفة ﺽ وقد روى حذيفة في معناه خبرًا عن رسول اللهﷺ.

أما الخبر الذي رواه حذيفة عن رسول اللهﷺ فقد روي بأسانيد صحيحة إلى عاصم (وهو ابن أبي النجود) عن زر عن حذيفة ﺽ قال: تسحرت مع النبيﷺ لو أشاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وفي رواية أخرى عن حذيفة من نفس الطريق (عاصم عن زر عن حذيفة): كان النبيﷺ يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، قال: قلت: أبعد الصبح قال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس.

وبالنسبة لإسناد هذا الحديث فبعض أهل العلم يقولون: إن عاصمًا (وهو ابن أبي النجود يخطئ أحيانًا في حديث زر فأحيانًا يقول في حديثه: عن زر عن حذيفة وأحيانًا يقول: عن أبي وائل عن حذيفة ، وهذا الخلاف ليس له كبير تأثير فأيًّا كان الخلاف فمداره على ثقة (فأبو وائل ثقة، وزر ثقة)، لكن بقي الكلام في عاصم نفسه فقد تكلم بعض أهل العلم في حديثه ومنهم من حسن حديثه، ونحن مع الذين حسنوه إلا إذا عورض بما هو أقوى منه كما هو الحال ههنا، فلا نرى العمل على حديث حذيفة في هذا الباب إنما هو على القوي الثابت الصحيح من حديث عدي عن رسول الله ﷺ الذي فسر فيه الخيط الأبيض بأنه بياض النهار ، وليس طلوع الشمس.

أما أثر حذيفة الموقوف عليه فهو صحيح عنه فقد أخرج الطبري وغيره بإسناد صحيح إلى الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: سافر أبي مع حذيفة قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال: هل منكم من أحدٍ آكل أو شارب؟ قال:قلت له: أما من يريد الصوم فلا، قال: بلى! قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر.

وهذا موقوف على حذيفة ﭬ كما هو واضح.

قال ابن جرير الطبري ﭫ: (بعد أن أورد التأويلين المذكورين وعددًا ممن قال بكل تأويل منهما):

وأولى التأويلين بالآية، والتأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الخيط الأبيض بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل»** . وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو دُؤاد الإياديُّ:

فلما أضاءت لنا سُدْفَةٌ ولاح من الصبح خيط أنَارَا

وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحر، ثم خرج إلى الصلاة ، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك. لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة ـ صلاة الفجر ـ هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي روي عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، فإنه قد استثبت فيه فقيل له: أبعد الصبح ؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال : «هو الصبح»، وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه : هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: (هذا فلان) ، شبهًا، وهي تشير إلى غير الذي سمته فتقول: (هو هو) ، تشبيهًا منها له به. فكذلك قول حذيفة: (هو الصبح)، معناه: هو الصبح شبهًا به وقربًا منه.

وقال ابن زيد في معنى: (الخيط الأبيض والأسود) ، ما حدثني به يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد(1) : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، قال: (الخيط الأبيض) الذي يكون من تحت الليل، يكشف الليل ـ (والأسود) ما فوقه.

---

(1) هذا الأثر صحيح عن ابن زيد.

س: ما المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: قال الطبري في تأويل ذلك (على رأي من فسر الخيط الأبيض بضوء النهار) : وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده(1).

س: اذكر مزيدًا من الإيضاح لصفة الخيط الأبيض الذي بظهوره يمتنع من أراد الصوم من الأكل والشرب والجماع؟

ج: إيضاحه فيما رواه مسلم وغيره من حديث سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»**(2) يعني: معترضًا . أي : أنه باتجاه العرض ويكون ذلك ناحية طلوع الشمس.

۞ وصح عن ابن عباس ﵄ أنه قال: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئًا ، ولكن الفجر الذي يستبين على رءوس الجبال هو الذي يحرم الشراب (3)

۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن أبي مجلز: الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح ، ولكن ذاك (الصبح الكاذب) إنما الصبح إذا انفضح

---

(1) وأورد الطبري أثر قتادة في ذلك بإسنادٍ حسن عنه (٢٩٨٤) قال:
قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ فهما عَلَمان وحدَّان بَيِّنان فلا يمنعكم أذانُ مُؤذِّن مُراءٍ أو قليل العقل من سَحُوركم، فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل. وقد يُرى بياضٌ ما على السحر يقال له: «الصبح الكاذب» كانت تسميه العرب، فلا يمنعكم ذلك من سَحوركم، فإن الصبح لا خفاء به: طريقةٌ مُعترِضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا.

(2) أخرجه مسلم (حديث ١٠٩٤ص ٧٧٠).

(3) أخرجه الطبري (أثر ٢٩٩٤).

الأفق(1).

۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن مسلم (بن صبيح) قال: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم هذا كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق(2).

وفي رواية عنه (3): ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء.

۞ وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه كُل حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا كل ما شككت حتي لا تشك(4).

وفي رواية بإسناد صحيح عن عبد الرزاق في «المصنف» ـ عن ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك(5).

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»(6) أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلّي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شكٌّ.

س: ما فائدة التقييد بالفجر في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

---

(1) قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الطبري:
فضحه الصبح: دهمته فضحة الصبح، وهي بياضه فكشفه وبينه للأعين بضوئه. والأفضح: الأبيض ليس شديد البياض، والأثر أخرجه الطبري (٢٩٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧).

(2) أخرجه الطبري (٢٩٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧).

(3) وهي صحيحة أيضًا عند الطبري (٢٩٩٣).

(4) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥-٢٦)، وعبد الرزاق (٧٣٦٨) بإسنادٍ صحيح كما ذكرنا ومعناها: كُل وإن تسرب إليك الك، وإن كان في نفسك شك حتى ينتفي هذا الشك تمامًا، والله تعالى أعلم.

(5) أخرجها عبد الرزاق (المصنف) (٧٣٦٧).

(6) أخرجها عبد الرزاق (المصنف) (٧٣٧١) بإسنادٍ صحيح إلى عطاء.

ج: فائدة ذلك التقييد بـ (الفجر) دفع الإشكال الذي قد يتوهمه متوهم فيفهم أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هما خيط الحائك، وقد توهم ذلك بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فأخرج البخاري (1) من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: (أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني: (الليل والنهار).

قلت: ففائدة التقييد بـ ﴿ٱلۡفَجۡرِ﴾ حتى يعلم أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل ، والله تعالى أعلم.

۞ أما ابن جرير الطبري $ فقد قال: وأما قوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فإنه تعالى ذكره يعني: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر، وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فمن حينئذٍ فصوموا، ثم أتموا صيامكم من ذلك ، إلى الليل.

ثم أورد الطبري $ بإسناد صحيح(2) ابن زيد في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ قال: ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط، وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم.

قال أبو جعفر: وفي قوله تعالى ذكره: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ .

أوضحُ الدلالة على خطإ قول من قال: حلالٌ الأكلُ والشربُ لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس. لأن الخيط الأبيض من الفجر، يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر. وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًّا لمن لزمه الصوم في

---

(1) أخرجه البخاري حديث (١٩١٧)

(2) أثر (٣٠٢١).

الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة.

فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحدَّ، قيل له: أرأيت إن أجازَ له آخَرُ ذلك ضحوةً أو نصف النهار؟

فإن قال: إنَّ قائلَ ذلك مخالف للأمة.

قيل له: وأنتَ لما دلَّ عليه كتاب الله ونقلُ الأمة مخالفٌ ، فما الفرق بينك وبينه من أصْل أو قياس؟

فإن قال: الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل، والنهار من طلوع الشمس.

قيل له: كذلك يقول مخالفوك، والنهار عندهم أوله طلوع الفجر، وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتامَّ طلوعها، كما أن آخر النهار ابتداءُ غروبها دون أن يتتامَّ غروبها.

ويقال لقائلي ذلك: إن كان (النهار) عندكم كما وصفتم، هو ارتفاع الشمس، وتكامل طُلوعها، وذهاب جميع سُدْفة الليل وَغبَس سواده ـ فكذلك عندكم (الليل) هو تتامُّ غروب الشمس، وذهاب ضيائها، وتكامل سواد الليل وظلامه؟

فإن قالوا: ذلك كذلك!

قيل لهم: فقد يجبُ أن يكون الصوم إلى مَغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء.

فإن قالوا: ذلك كذلك ! أوجبوا الصوم إلى مغيب الشفق الذي هو بَياضٌ وذلك قول إنْ قالوه مدفوعٌ بنقل الحجة ، التي لا يجوز فيما نقلته مُجمعةً عليه ـ الخطأُ والسهوُ ، (وكفى بذلك شاهدًا) على تخطئه.

وإن قالوا: (بل أول الليل) ابتداء سُدْفته وظلامه، ومغيبُ عين الشمس عنا.

قيل لهم: وكذلك (أول النهار)، طلوع أوَّل ضياء الشمس، ومغيب أوَائل سُدفة الليل.

ثم يعكس عليه القول في ذلك، ويُسأل الفرقَ بين ذلك، فلن يقول في أحدهما

قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وأما (الفجر) فإنه مصدر من قول القال: (تفجَّر الماءُ يتفجَّرُ فجرًا) ، إذا انبعثَ وجرى. فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس: (فجر) لانبعاث ضوئه عليهم، وتورُّده عليهم بطرقهم ومحاجِّهم ، تفجُّر الماء المتفجر من منبعه.

|

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ في الآية الكريمة: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

ج: سبب نزولها هو كون بعض الصحابة كانوا يربطون خيوطًا بيضاء وأخرى سوداء في أرجلهم ويأكلون ويشربون حتى يميزوا الأبيض من الأسود فنزلت الآية الكريمة لدفع هذا التوهم وإيضاح أن المراد سواد الليل وبياض النهار، كما جاء ذلك عن سهل بن سعد في الحديث الذي تقدم، والله تعالى أعلم.

|

س: ما معنى وصال الصوم وما حكمه؟

ج: قال الحافظ ابن حجر $: (الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» : في تعريف الوصال: هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد.

أما حكمه: فأكثر أهل العلم على تحريمه، قال الحافظ في «الفتح»: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

قلت: والأدلة التي استدل بها بعض أهل العلم على تحريمه في البخاري وغيره ففي البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: **«لا تواصلوا»** قالوا: إنك تواصل، قال: **«لست كأحدٍ منكم إني أُطعم وأُسقى أو إني**

أبيت أُطعم وأسقى» (1) .

ومن حديث ابن عمر ﭬ قال:(نهى الرسول اللهﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: **«إني لست مثلك إني أُطعم وأُسقى»**(2).

ومن حديث أبي سعيد ﭬ أنه سمع النبيﷺ يقول: **«لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»** قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ، قال: **«إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مُطعم يطعمني وساق يسقيني»** (3) وأخرج البخاري أيضًا من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﭭ قالت: (نهى رسول اللهﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال : **«إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»** (4)

قال أبو عبد الله : لم يذكر عثمان (رحمة لهم).

قلت: فهذه أصول الأدلة التي استدل بها من ذهب إلي تحريم الوصال فقالوا: إن النهي يقتضي التحريم(5) .

ومن العلماء من قال: إن الوصال يكره فقط، والنهي محمول على الكراهية، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﭬ قال: نهى رسو ل اللهﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: **«وأيُّكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»** فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقال: **«لو تأخر لزدتكم»** كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(6) .

۞ هذا وقد احتج الطبري $ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾

---

(1) أخرجه البخاري حديث (١٩٦١).

(2) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٢).

(3) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٣).

(4) أخرجه البخاري حديث (١٩٦٤).

(5) ومن أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك لقول النبي ﷺ في حديث ابي سعيد الخدري ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**.

(6) أخرجه البخاري (١٩٦٦).

[البقرة:١٨٧] على منع الوصال فقال:

وأما قوله : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإنه تعالى ذكره حَدَّ الصوم بأن آخرَ وقته إقبالُ الليل ـ كما حدَّ الإفطارَ وإباحةَ الأكل والشرب والجماع وأوَّل الصوم، بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل.

فدلَّ بذلك على أن لا صوم بالليل، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم ـ وعلى أنَّ المواصل مجوِّعٌ نفسه في غير طاعة ربه، والله تعالى أعلم.

س: هل ورد عن أحدٍ من السلف أنه كان يواصل، وكيف يوجَّه وصالهم هذا؟

ج: نعم ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يواصلون، فمن ذلك ما رواه الطبري بإسناد صحيح (1) عن هشام بن عروة قال : كان عبدالله بن الزبير يُواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسًا فلما كبر جدًّا جعلها ثلاثًا.

۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق: أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمدﷺ رجموه(2) .

أما توجيه ذلك فللعلماء فيه أقوال ، منها:

قول الطبري ~ حيث قال: قيل: وجه من فعل ذلك إن شاء الله تعالى على طلب الخموصة(3) لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله، وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر يأمرهم به بقوله: (اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزوًا واقطعوا الرُّكُب وامشوا حفاة) يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدعة فيجبنوا ويحتمون عن أعدائهم.

۞ **وقال الحافظ ابن كثير ~:** ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه

(1) أخرجه الطبري (أثر ٣٠٢٨).

(2) أخرجه الطبري (أثر ٣٠٣٢).

(3) لعله يعني: التجويع لنفسه من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ ...﴾ [المائدة:٣] أي: في مجاعة.

إرشاد من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة (رحمة لهم) فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه لأنهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تنخرق الأمعاء بالطعام أولاً.

|

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

ج: قال أبو جعفر بن جرير الطبري خ:

يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياءالتي بيَّنتها: من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارًا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء حَدَّدتها لكم، وأمرتُكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم، فلا تقربوها وابعدوا منها أن تركبوها، فتستحقُّوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدَّى حُدودي، وخالف أمري ، وركب معاصيَّ.

وكان بعض أهل التأويل يقول: (حدود الله) : شروطه .

وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غيرَأن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة.

وذلك أن (حد) كل شيء: ما حَصره من المعاني وميَّز بينه وبين غيره وقوله: (تلك حدود الله) من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق ، فحدَّدها بنعوتها وصفاتها، وعرَّفها عبادَه.

۞ وقال القاسمي في «محاسن التزويل»:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ١٨٧، يعني تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع، وشبَّه تلك الأحكام بالحدود الحاجزة بين الأشياء لكونها حاجزةً بين الحق والباطل.

فإن من عمل بها كان في حيز الحق، ومن خالفها وقع في الباطل. ونهى

عن قربها كيلا يداني الباطل فضلاً أن يتخطى إليه، فالنهي عن مكان القرب من الحدود التي هي الأحكام ، كناية عن النهي عن قرب الباطل. لكون الأول لازمًا للثاني: وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآية وآية ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ويندفع التنافي.

۞ وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: هذه الأحكام حدود الله، وأصل الحد المنع ومنه سمي البواب والسجان حدادًا، وسميت الأوامر والنواهي حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها وأن يخرج عنها ما هو منها، ومن ذلك سميت الحدود حدودًا لأنها تمنع أصحابها من العود، ومعنى النهي عن قربانها النهي عن تعديها بالمخالفة لها، وقيل إن حدود الله هي محارمه فقط ومنها المباشرة من المعتكف والإفطار في رمضان لغير عذر وغير ذلك مما سبق النهي عنه ، ومعنى النهي عن قربانها على هذا واضح، وقيل: حدود الله: فرائض الله. وقيل : المقادير التي قدرها ومنع من مخالفتها ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي كما بين لكم هذه الحدود يبين لكم معالم دينه وأحكام شريعته والعلامات الهادية إلى الحق.

|

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

ج: قال الطبري ﭬ: يعني تعالى ذكره بذلك: كما بينت لكم أيها الناس واجبَ فرائضي عليكم من الصوم، وعرَّفتكم حدوده وأوقاته ، وما عليكم منه في الحضر ، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما اللازم لكم تجنُّبه في حال اعتكافكم في مساجدكم، فأوضحت جميعَ ذلك لكم ـ فكذلك أبيِّن أحكامي، وحلالي وحرامي، وحدودي ، وأمري ونهيي، في كتابي وتنزيلي، وعلى لسان رسولي للناس.

ويعني بقوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقول: أبيَّن ذلك لهم ليتقوا محَارمي ومعاصيَّ ، ويتجنَّبوا سَخطي وَغضبي، بتركهم رُكوبَ ما أبيَّن لهم في آياتي أني قد حرَّمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه.

تحذير الصائم وغيره من أكل أموال الناس بالباطل

وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨

الكلمة	معناها
﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	قيل: بالسبب الباطل ـ بغير الحق.
﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ﴾	تذهبوا بها ـ تتخاصموا فيها(1).
﴿فَرِيقٗا﴾	جزءً ـ قطعةً.

---

(1) وانظر ما سيأتي في تفسير الآية والمراد بها.

وقال الطبري رحمه الله تعالى: وأصل(الإدلاء): إرسال الرجل الدلو في سَبَب(*) متعلقا به في البئر. فقيل للمحتج لدعواه: (أدلَى بحجة كيت وكيت) إذا كان حجته التي يحتج بها سببا له، هو به متعلقٌ في خصومته، كتعلق المستقي من بئر بدَلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة، يقال فيهما جميعا - أعني من الاحتجاج، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب: (أدلى فلان بحجته، فهو يُدلي بها إدلاء = وأدلى دلوه في البئر، فهو يدليها إدلاء).

(*) السبب هو الحبل.

س: ما المراد بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وهل لها نظير في كتاب الله ؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، ونظير ذلك في كتاب الله : ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١]، وقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ...﴾ [النور:١٢]، إلي غير ذلك من الآيات، والمعنى في هذا كله إخوانكم من المسلمين فقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١]، أي: لا تلمزوا إخوانكم.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]؟

ج: والمعنى ـ والله تعالى أعلم ـ ولا يأكل بعضكم مال بعض بغير الحق، ويخاصم إلى الحكام ويرشيهم ويهدي إليهم كي يساعدوه على اختلاس أموال الناس بالإثم وهو يعلم أن هذا المال لا يحل له، وبنحو هذا القول جاءت أقوال أهل العلم.

فقال الطبري خ: يعني تعالى ذكره بذلك : ولا يأكل بعضُكم مال بعض بالباطل ، فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال آخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١]، وقوله:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، بمعنى : لا يلمز بعضكم بعضًا، ولا يقتل بعضكم بعضًا، لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزه كلامز نفسه، وكذلك تفعل العرب تكني عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها فتقول: (أخي وأخوك أيُّنا أبطش) يعني: أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد ـ فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه، لأن أخا الرجل عندها كنفسه، ومن ذلك قول

الشاعر:

أخـــي وأخـــوك بـــبطن النُّسَـــيْرِ لـــيس بـــه مـــن مَعَـــدٍّ عَرِيـــبْ

فتأويل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعضٍ فيما بينكم بالباطل (وأكله بالباطل) أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه.

وأما قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فإنه يعني: وتخاصموا بها ـ يعني : بأموالكم ـ إلى الحكام ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ [البقرة: ١٨٨]، ـ طائفة ـ من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.

ويعني بقوله: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، أي: وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم.

ثم أورد الطبري خ بإسناد حسن (1) عن قتادة قال: قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكان يقال: من مشى مع خصمه وهو له ظالم، فهو آثم حتى يرجع إلى الحق، واعلم يا بن آدم أن قضاء القاضي لا يُحل لك حرامًا ولا يُحق لك باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أنه من قد قُضي له بالباطل، فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبُطل للمحق ، بأجود مما قُضي به للمبطل على المحق في الدنيا.

وبإسناد صحيح إلى ابن زيد (2) قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، يقول : يكون أجدل منه وأعرف بالحجة فيخاصمه في ماله بالباطل ، ليأكل ماله بالباطل، وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، قال

---

(1) الطبري (أثر2603).
(2) أخرجه الطبري (6603).

هذا القمار الذي كان يَعمل به أهل الجاهلية.

۞ **قال القرطبي خ:** الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمدﷺ؛ والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك، ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع،و لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة (النساء)، وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منها منهيًّا ومنهيًّا عنه؛ كما قال تعالى: ﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، وقال قوم: والمراد بالآية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: الملاهي والقيان والشرب والبطالة، فيجئ على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

وقال $: السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، الآية، قيل: يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بينة،عن ابن عباس والحسن، وقيل : هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة، وقال الزجاج، تعلمون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق، يقال: أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به، تشبيهًا بالذي يرسل الدلو في البئر، يقال: أدلى دلوه: أرسلها، ودلاها: أخرجها، وجمع الدلو والدلاء: أدْلٍ ودِلاء ودُلِيٌّ: والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة ؛ وهو كقوله: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾ [البقرة:٤٢]، وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إلزاق مجرد، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضًا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرِّشا؛ كأنه يمد بها

ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوي هذا قوله : ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾ [البقرة: ١٨٨]، تدلوا في موضع جزم عطفًا على تأكلوا كما ذكرنا، وفي مصحف أبيّ: ﴿وَلاَ تُدْلُوا﴾ بتكرار حرف النهي ، وهذه القراءة تؤيد جزم ﴿تُدْلُوا﴾ في قراءة الجماعة ، وقيل: ﴿تُدْلُوا﴾ في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه (أن) مضمرة، والهاء في قوله: ﴿بِهَا﴾ ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم، وفي «الصحاح» : (والرشوة معروفة ، والرشوة بالضم مثله، والجمع رُشًى ورِشًى، وقد رشاه يرشوه، وارتشى: أخذ الرشوة، واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه).

وقال صديق حسن خان «فتح البيان»: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهًا كقضاء الدين إذا امتنع منه من هوعليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته، والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الخمر والملاهي، وأجرة المغني، والقمار، والرشوة في الحكم وشهادة الزور والخيانة، في الوديعة والأمانة، والأكل بطريق التعدي والنهب والغصب، والباطل في اللغة: الذاهب الزائل، والمعنى بالسبب الباطل أو مبطلين أو متلبسين بالباطل، عن ابن عباس قال: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه ، وقال مجاهد: معناها: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، مجزوم عطفًا على ﴿تَأْكُلُوٓاْ﴾ فهو من جملة المنهي عنه أي: لا تلقوا أمور تلك الأموال التي فيها الحكومة إلى الحكام

، يقال أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيهًا بالذي يرسل الدلو في البئر، يُقال : أدلى دلوه أرسلها، والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة، والمعنى لا تسرعوا بالخصومة في الأموال إلى الحكام ليعينوكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وأما الإسراع بها لتحقيق الحق فليس مذمومًا.

وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستندًا في حكمه.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

قال القاضي أبو يعلى: والباطل على قسمين:

أحدهما: أن يأخذ بغير طيب نفس من مالكه، كالسرقة، والغصب، والخيانة.

والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه، كالقمار، والغناء، وثمن الخمر.

وقال الزجاج: الباطل : الظلم ﴿وَتُدْلُوا﴾ أصله في اللغة من : أدليت الدلو: إذا أرسلتها لتملأها، ودلوتها: إذا أخرجتها ، ومعنى أدلى فلان بحجته : أرسلها ، وأتى بها على صحة، فمعنى الكلام: تعلمون على ما يوجبه إدلاء الحجة، وتخونون في الأمانة، وأنتم تعلمون أن الحجة عليكم في الباطل.

وفي هاء ﴿بِهَا﴾ قولان:

أحدهما: أنها ترجع إلى الأموال، كأنه قال: لا تصانعوا ببعضها جورة الحكام.

والثاني: أنها ترجع إلى الخصومة، فإن قيل: كيف أعاد ذكر الأكل فقال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا﴾ (لتأكلوا)؟ فالجواب: أنه وصل اللفظة الأولى بالباطل، والثانية بالإثم، فأعادها للزيادة في المعنى، ذكره ابن الأنباري.

س: اذكر وجوه الإعراب في قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ...﴾ [البقرة: ١٨٨]؟

ج: قال الطبري $: فأما قوله : ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فإن فيه وجهين من الإعراب:

أحدهما: أن يكون قوله: ﴿وَتُدۡلُواْ﴾ جزمًا عطفًا على قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: ولا تدلوا بها إلى الحكام ، وقد ذُكر أن ذلك كذلك في قراءة أُبيٍّ بتكرير حرف النهي: ﴿...وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والآخر منها: النصب على الصرف، فيكون معناه حينئذ: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها إلى الحكام، كما قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأْتي مثله ... عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

يعني: لا تنه عن خلق وأنت تأتي مثله.

وهو أن يكون في موضع جزم ـ على ما ذُكر في قراءة\ أبيٍّ ـ أحسن منه أن يكون نصبًا.

يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ
وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن
ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ
مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩
وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا
تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠

الكلمة	معناها
﴿ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾	جمع: هلال.
﴿مَوَٰقِيتُ﴾	جمع: ميقات، والمراد به هنا: ميعاد (أَيْ: وقت).

س: عن أي شأن من شئون الأهلة يسأل الناس رسول الله ﷺ؟

ج: يسألون رسول الله ﷺ عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها، أي ما بال الهلال يبدو صغيرًا ثم يكبر حتى يستتم، ثم يبدأ في الصغر والتلاشي مرةً ثانية، والله تعالى أعلم.

|

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]، اذكر بعض الآيات التي تؤدي معنى قريبًا من معنى هذه الآية؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أنها مواعيد لصومهم وإفطارهم ولمناسكهم وحجّهم وعدة نسائهم؛ وأوقات يعرفون بها سداد ديونهم ومدة الحمل والإجارات و... نحو ذلك ، وقد قال نحو ذلك جمهور العلماء.

فقال سفيان الثوري (1) في «تفسيره»: هي مواقيت للناس في حجهم وديونهم وفطرهم ونحرهم وعدة نسائهم.

۞ **وقال الطبري $:** ... مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقِها واستسرارها وإهلالكم إياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه وتصرُّم عدة نسائكم ووقت صومكم وإفطاركم فجعلها مواقيت للناس.

وقال غيرهما من المفسرين نحو هذا القول، والله أعلم.

أما الآيات التي تؤدي معنى هذه الآية فمنها قول الله ع: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء:١٢].

۞ وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥].

|

(1) «تفسير الثوري» (ص85).

س: ما المراد بقوله تعالى:﴿وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ولماذا أفرد الحج بالذكر؟

ج: المراد ـ والله تعالى أعلم ـ أن الأهلة مواقيت للحج أيضًا تعرفون بها أوقاته فـ (الحج) المراد به (وللحج) كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: إن أردتم أن تسترضعوا لأولادكم.

۞ أما لماذا أفرد الحج بالذكر؟ فقد طرح هذا السؤال ابن العربي في «أحكام القرآن» وأجاب عليه فقال: فائدة تخصيص الحج آخرًا مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟ وهي أن العرب كانت تحُجُّ بالعدد وتبدِّل الشهور فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم وجعله مقرونًا بالرؤية.

۞ **وقال بعض أهل العلم:** إن الحج أفرد بالذكر تعظيمًا لشأنه، والله أعلم.

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]؟

ج: سبب نزولها هو ما أخرجه البخاري (1) ومسلم من حديث البراء ابن عازب ﭬ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم ولكن ظُهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه فكأنه عُيِّر بذلك فنزلت : ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، والله تعالى أعلم.

س: في الآية الكريمة ﴿... وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، دليل على أن كل عبادة يُتعبد بها ولم يشرعها الله ﻷ فهي باطلة، وضح ذلك؟

ج: إيضاحه أن الأنصار كانوا يتعبدون بدخولهم البيوت من ظهورها عند رجوعهم من الحج فبين الله بطلان ذلك وأنه ليس من البر فقال: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن

(1) أخرجه البخاري (حديث 3081) ، ومسلم (حديث 6203).

تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:١٨٩].

س: في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:١٨٩] محذوف وضحه؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن المحذوف هو (بر) فالمعنى على ذلك ولكن البر بر من اتقى، واستدل لهذا المعنى بقول الشاعر:

وكيف تواصل من أصبحت ... خلالته كأبي مرحب

أي: كخلالة أبي مرحب.

ومن العلماء من قال: إن المحذوف هو (ذا) والمعنى ولكن ذا البر من اتقى أي صاحب البر هو من اتقى، والله تعالى أعلم.

|

س: من هو (التقي)؟

ج: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

|

س: ما المراد بالبيوت في قوله تعالى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ [البقرة:١٨٩]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أنها بيوت المنازل، ويؤيد هذا القول ما ورد في سبب نزول الاية الكريمة على ما قدمناه.

الثاني: أنها النساء أُمرنا بإتيانهن من القبل وليس من الدُّبر ، وليس لهذا القول ما يؤيده في هذه الآية الكريمة.

الثالث: أنها مثلٌ أُمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها ويدخلوا إلى الأشياء من الطرق السهلة الموصلة لها.

۞ **قال القاسمي في «محاسن التأويل»:** أي تحروا في كل عملٍ إتيان الشيء من وجهه تنبيهًا على أن ما يطلب من غير وجهه صعب تناوله.

۞ **وقال صديق حسن خان «فتح البيان»:** وقال أبو عبيدة : إن هذا من ضرب المثل؛ والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ، ولكن البر التقوى واسألوا العلماء كما تقول أتيت الأمر من بابه... والله أعلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١٨٩]؟

ج: قال الطبري $: يعني تعالى ذكره بذلك : واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، واجتناب ما نهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه؛ وتدركوا به البقاء في جنَّاته والخلود في نعيمه.

س: ما المراد بـ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ طريقه الذي أوضحه لعباده ودينه الذي شرعه لهم، قاله الطبري **$**.

س: متى يكون الشخص مقاتلاً في سبيل الله ؟

ج: يكون الشخص مقاتلاً في سبيل الله إذا كان مقاتلاً لإعلاء كلمة الله **٥**، وذلك لقول النبيﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»** (1)، والله تعالى أعلم.

س: ما حكم قتال من لم يقاتلنا من الكفار؟

---

(1) أخرجه البخاري (حديث (0182)، ومسلم (حديث 4091) من حديث أبي موسى الأشعري **ﻗ** مرفوعًا، وفيه أن رجلاً أعرابيًّا أتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليُذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال رسول اللهﷺ : **«من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله»**.

وفي رواية سئل رسول اللهﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويقاتل حميَّة، ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول اللهﷺ : **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**.

ج: في هذا الأمر تفصيل وسيأتي إيضاحه في سورة براءة إن شاء الله تعالى ، وقد قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [براءة:29].

|

س: هل أُذن للمؤمنين بالقتال بمكة؟

ج: قال صديق حسن خان $ «فتح البيان»: لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعًا قبل الهجرة لقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ﴾ [المائدة:13]، وقوله: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [المزمل:10]، وقوله: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية:22]، وقوله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت:34]، ونحو ذلك مما نزل بمكة؛ فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية، والله أعلم.

|

س: ما هو الاعتداء المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [البقرة:190]؟

ج: كل صور الاعتداء نُهي عنها في هذه الآية الكريمة، من صور الاعتداء ما يلي:

- قتل النساء (1) والولدان والشيوخ (2) والمجانين والرهبان (2) .
- قتل من أعطى الجزية من أهل الكتاب (اليهود والنصارى).
- قتل الحيوانات وتقطيع الأشجار من غير مصلحة.
- الغدر بمن بينك وبينه معاهدة أو ميثاق.
- الغلول والمُثلة وكذا سائر أنواع الاعتداء الذي نهى عنه الله ▌ ونهى عنه رسوله ﷺ.

وقد أخرج مسلم من حديث بريدة ﭬ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا

---

(1) إلا إذا كانت المرأة والشيخ والراهب يُقاتِلون فحينئذ يُقاتلون لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة:190].

ثم قال: **«اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليدًا»** **(1)** .

---

(1) أخرجه مسلم (ص7531 ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي).

ومعنى الغلول (لا تغلِّوا): الخيانة في الغنيمة (فيسرق منها مثلاً قبل القسمة) .

۞ والغدر المراد به نقض العهد.

۞ و(لا تمثلوا) أي: لا تشوهوا القتلى بقطع بعض أعضائهم كالأنف والأذن وفقأ العين ونحو ذلك، والله أعلم.

وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ
حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا
تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ
فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ
١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢
وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ
فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣

الكلمة	معناها
﴿ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾	أبصرتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم ـ أخذتموهم ـ وجدتموهم.
﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾	أصل الفتنة: الاختبار والابتلاء، والمراد بها هنا: الشرك، والله أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩١] الضمير فيها لمن؟ والخطاب لمن؟

ج: الخطاب فيها للمهاجرين والضير لكفار قريش ، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بـ ﴿الْفِتْنَةُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة:١٩١]، وما وجه كونها أشد من القتل؟

ج: ذكر الرازي $ جملة أقوال في ذلك نسوقها باختصار وتصرف :

۞ **الأول:** أن المراد بالفتنة هنا الكفر، ووجه كون الكفر أشد من القتل، لأن الكفر ذنب يستحق به صاحبه العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك، والكفر يخرج صاحبه به عن هذه الأمة، والقتل ليس كذلك، فكان الكفر أعظم من القتل.

۞ **الثاني:** أن المراد بالفتنة هنا العذاب؛ وشاهد ذلك من التنزيل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، أي جعل عذاب الناس كعذاب الله.

والمعنى على ذلك: أن عذاب الله الذي ينتظرهم أشد من كونهم عُذِّبوا بالقتل.

۞ **الثالث:** أن المراد بـ ﴿الْفِتْنَةُ﴾ هنا الاختبار والابتلاء، والمعنى أن إقدام الكفار علي الكفر وتخويف المؤمنين وتشريدهم وإخراجهم من ديارهم فتنة شديدة، بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غموم الدنيا.

۞ **الرابع:** أن يكون المراد فتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلكم إياهم في الحرم.

۞ **الخامس:** أن المراد بالفتنة ارتداد الناس إلى الكفر، فالمعنى: أن ارتداد المؤمن عن دينه أشد عليه من أن يقتل مُحقًّا ، والله أعلم.

س: في الآية دليل على القاعدة المشهورة وهي: أن أخف المفسدتين يُرتكب لدفع أعلاهما ، وضح ذلك؟

ج: وجه ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة:١٩١]، والحاصل فيها أن إقدامكم على القتال (بما يصحبه من قتلٍ لبعضكم) أخف بكثير من ارتدادكم عن دينكم ورجوعكم إلى الكفر، والعياذ بالله.

|

س: هل هذه الآية: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ [البقرة:١٩١] محكمة أم منسوخة؟

ج: اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب فريق منهم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، وأيدوا قولهم بما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث أنس بن مالك ﭬ أن النبيﷺ دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة فقال: **«اقتلوه»**.

۞ بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الآية ليست منسوخة بل هي محكمة ، وقالوا: إن العام لا ينسخ الخاص فقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]،نصٌّ عام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ [البقرة:١٩١]، نصٌّ خاص ، والعام لا ينسخ الخاص، بل يستثنى الخاص من العام، فالكف عن القتال عند المسجد الحرام مستثني من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥].

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 4403) ، ومسلم (حديث 7531).

۞ وممن قال بالنسخ قتادة فقد أخرج الطبري عنه بإسناد حسن (5013) قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ [البقرة: ١٩١]: كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدءوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] حتى لا يكون شرك ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣] أن يقال لا إله إلا الله ، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا.

۞ وكذلك قال بالنسخ ابن زيد فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ [البقرة:١٩١] قال: حتى يبدأوكم ، كان هذا قد حُرِّم فأحل الله ذلك له فلم يزل ثابتًا حتى أمره الله بقتالهم بعد.

وأيد هذا الفريق من أهل العلم قوله بما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث ابن عباس ۵ أن النبيﷺ قال في شأن مكة : **«إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شوكه ولا يُنَفَّرُ صيده ولا يلتقط إلا من عرَّفها....»** الحديث.

۞ ونحوه من حديث أبي شريح العدوي عند البخاري ومسلم (2) كذلك، وفيه أن النبيﷺ قال: **«إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».**

۞ ونحو ذلك من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» (3) ، وفيه أن النبيﷺ قال: **«... ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلَّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها...»** الحديث.

۞ وأجاب هذا الفريق من أهل العلم على أمر النبيﷺ بقتل ابن خَطَل بأن هذا الأمر من رسول الله تم في الساعة التي أُحلت له فيها مكة، والله أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ [البقرة:١٩٢]، انتهوا عن ماذا؟

ج: فيها ثلاثة أقوال:

۞ **أحدها:** انتهوا عن القتال.

۞ **الثاني:** انتهوا عن الشرك.

۞ **الثالث:** انتهوا عن القتال والشرك.

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 4381)، ومسلم (حديث 3531).

(2)أخرجه البخاري (حديث 5924)، ومسلم (حديث 4531).

(3)أخرجه البخاري (حديث211)، ومسلم (حديث 5531).

س: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٩٢] غفور رحيم لمن؟ وفي ماذا؟

ج: فيها أقوال:

أحدها: غفور رحيم لكم أيها المؤمنون إذا قاتلتموهم عند المسجد الحرام بعد ابتدائهم لكم.

الثاني: غفور رحيم لهم إذا انتهوا عن الشرك والقتال.

الثالث: يأمركم الله بالغفران والرحمة وترك مؤاخذتهم بعد انتهائهم ، والله تعالى أعلم.

س: وضح المراد بالفتنة والمراد بالدين في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة:١٩٣] ، ؟ ووضح المعنى الإجمالي للآية؟

ج:المراد بالفتنة : الشرك(1) ، والمراد بالدين العبادة والطاعة.

أما المعنى الإجمالي فقال الطبري $: يقول تعالى ذكره لنبيه محمدﷺ: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة = يعني: حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان.

قلت: ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه البخاري ومسلم (2) من حديث عمر ابن الخطاب ف أن رسول اللهﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه وحسابه على الله»**.

---

(1) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (3113) قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة:١٩٣] قال: حتى لا يكون شرك.

وأخرج أيضًا -(0213) بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة:١٩٣] قال: حتى لا يكون كفر ، وقرأ ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح:١٦].

(2) البخاري (حديث 9931)، ومسلم (حديث 02).

۞ وما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث ابن عمر ﭬ أن رسول الله ﷺ قال : «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**».

۞ ومن أهل العلم من قال : إن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]، أي: حتى لا يكون هناك أذى لمن آمن، والقول الأول أولى وعليه الأكثر.

|

س: ما المراد بـ (العدوان) في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]؟

ج: المراد العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، والله تعالى أعلم.

|

س: لماذا سُمِّي القتل عدوانًا مع أنه في نفسه حق وصواب؟

ج: أجاب على ذلك الرازي $ بقوله: لأن ذلك القتل جزاء العدوان ، فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، وكقوله : ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]، وكقوله: ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ [التوبة:٧٩].

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]؟

ج: في تأويلها وجوه:

أحدها: إن انتهى هؤلاء المشركون عن شركهم فلا يجوز لكم أن تعتدوا عليهم، إذ لا اعتداء على مسلم إلا من ظلم من المسلمين فيعاقب بمثل الذي

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 52)، ومسلم (حديث 22).

صنع.

الثاني: إن انتهوا فلا عدوان إلا على الذين لا ينتهون عن ظلمهم (والمراد به هنا شركهم) فالشرك ظلم عظيم.

الثالث: إن تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين بالظلم فنسلط عليكم من يعتدي عليكم، والله أعلم.

س: ما المراد بالظالم في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193]؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بـ (الظالم) هنا المشرك**(1)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:13].

ومن العلماء من قال: إن الظالم هنا أعم والمعنى إن أسلموا فلا عدوان إلا على ظالم (يُعتدى عليه بمثل ما اعتدى) والله أعلم.

---

(1)أخرج الطبري (4213) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193] والظالم أبى أن يقول : (لا إله إلا الله).

ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ
قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ
بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ
ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤

الكلمة	معناها
﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ﴾	الحُرمات جمع حُرمة كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة. وجمعت الحرمات لأنها حرمة الشهر، وحرمة البلدة، وحرمة الإحرام، والله أعلم.

س: ما المراد بـ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة:١٩٤] في هذه الآية وما هي الأشهر الحُرم؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إن المراد بالشهر الحرام هنا هو ذو القعدة الذي صُدَّ فيه رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام.

۞ أما الأشهر الحرم فهي أربع كماأخرج ذلك البخاري(1) ومسلم من حديث أبي بكرة ﭬ عن النبيﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كيهئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حُرُم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم، ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان**».

|

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(2) [البقرة: ١٩٤]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم كما اعتدى عليكم في الحرمات فلكم أن تعتدوا على المعتدي في الحرمات أيضًا ولا لوم عليكم ولا جناح عليكم في ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنكم يا معشر المؤمنين كما صُدِدتم في ذي القعدة ـ وهو شهر حرام ـ فقد مكنكم الله سبحانه وتعالي من الاعتمار في ذي القعدة من العام المقبل على كراهية من المشركين لذلك، والله تعالى أعلم.

|

س: لماذا وُصف الشهر بأنه حرام؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لأن العرب في جاهليتها كانت تُحرِّم فيه القتل والقتال وتضع فيه السلاح ولا يقتل فيه أحدٌ أحدًا ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه، كما قاله الطبري $ ، وقال أيضًا: وإنما كانوا سموه(ذا القعدة) لقعودهم فيه عن المغازي والحروب، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تُسميه به.

|

---

(1)أخرجه البخاري (حديث 2664)، ومسلم (حديث 9761).

(2) والقصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن كما قاله الطبري: وقال: وهو في هذا الموضع من جهة الفعل.

س: ما مدى صحة حديث جابر ﭬ أن رسول الله ﷺ لم يكن يغزو في الشهر الحرام؟ ومن أخرجه؟

ج: أخرجه أحمد في «مسنده»(1) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: (لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ).

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] ؟

ج: المراد به هنا - والله تعالى أعلم - من اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو في الشهر الحرام، ثم إن الآية عامة في أنواع القصاص فمن اعتدي عليه في عرضه جاز له القصاص في ذلك، ومن اعتدي عليه في ماله جاز له القصاص في ذلك، ولكل ذلك ضوابط ليس محلها في هذا المقام.

س: ما نوع المعيَّة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤]؟

ج: هي معيةٌ بالنصر والتأييد والحفظ والمعونة، والله تعالى أعلم.

س: وضح طرفًا من معني قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؟

ج: المعنى - والله أعلم - أن الله ۵ لما أباح القصاص حذر من التعدي والتجاوز، فالنفوس في الغالب مجبولة على الانتصار ولا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، فأمر الله ۵ بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه ﴿مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤] أي: بالعون والنصر والتأييد والتوفيق،أشار إلى بعض ذلك ابن سعدي $ في «تفسيره».

(1) «المسند» (3/433).

الحث على الإنفاق في سبيل الله

وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟

ج: أخرج البخاري من حديث حذيفة ﭬ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال: نزلت في النفقة(1).

۞ وأخرج الترمذي من طريق أسلم أبو عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف من الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله ! يلقي بنفسه إلي التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ يردُّ علينا ما قلناه ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

س: ما المراد بـ (اليد) في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،وما موقع الباء في قوله تعالى: ﴿بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ ؟

ج: المراد ـ والله تعالى أعلم ـ باليد هنا النفس، فالمعنى: ولا تلقوا بأنفسكم

---

(1) أخرجه البخاري (4516).

إلى التهلكة.

قال القرطبي: قال المبرد: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة:١٩٥] أي: بأنفسكم، فعبَّر بالبعض عن الكل كقوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] و ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج:١٠]، وقيل: هذا ضرب مثلٍ، تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا، إذا استسلم ؛ لأن المستسلم في القتال يُلقي سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجزٍ في أي فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب : (والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجزٌ) وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم كما تقول : لا تفسد حالك برأيك.

أما الباء: فقال القرطبي: إنها زائدة، قاله القرطبي: وقال: التقدير تلقوا ونظيره: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:١٤].

وقال الطبري $: فإن قال قائل: فما وجه إدخال (الباء) في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وقد علمت أن المعروف من كلام العرب (ألقيت إلى فلانٍ درهمًا) دون (ألقيت إلى فلان بدرهم)؟ قيل: قد قيل: إنها زيدت نحو زيادة القائل (الباء) في قوله : (جذبتُ بالثوب وجذبت الثوب وتعلّقتُ به وتعلّقته) و ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون:٢٠] وإنما هو تنبت الدهن.

وقال آخرون: (الباء) في قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾ أصل للكنية، لأن كل فعل واقع كُنِّي عنه فهو مضطر إليها نحو قولك في رجل (كلّمته) فأردت الكناية عن فعله فإن أردت ذلك قلت (فعلت به) قالوا: فلما كانت (الباء) هي الأصل جاز إدخال (الباء) وإخراجها من كل (فعلٍ) سبيله سبيل كُنيته.

س: ما معنى ﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وما المراد بها؟

ج: التهلكة معناها: الهلاك، والمراد بها هنا لأهل العلم فيه أقوال:

أحدها: ترك الإنفاق في سبيل الله (1) (فإن ترك الإنفاق يؤدي إلى التهلكة).

(1) تقدم أن البخاري أخرج من حديث حذيفة ـ (6154) في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] قال: نزلت في النفقة.
وأخرجه الطبري (5413) ولفظه هو ترك النفقة في سبيل الله.

الثاني: ترك الجهاد في سبيل الله والانشغال بإصلاح الأموال وجمعها(1).

الثالث: القنوط من رحمة الله (فيرتكب الرجل المعصية أو الكبيرة وييأس من رحمة الله ويسلم نفسه للهلكة) (2).

الرابع: أن المراد بـ (التهلكة): عذاب الله.

الخامس: المراد عموم ما يؤدي إلى التهلكة.

واختار الطبري خ العموم فقال:

والصواب من القول في ذلك عندي أنْ يُقال إنَّ الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥] ـ وسبيله: طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم. ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم، بجهاد عدوِّكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي، ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة فقال: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وذلك مثلٌ والعرب تقول للمستسلم للأمر: «أعطى فلان بيده»، وكذلك يقال للممكن من نفسه ما أريد به: «أعطى بيديه».

فمعنى قوله : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولا تستسلموا للهلكة، فتعطوها أزمتكم فتهلكوا.

والتارك؛ النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه، مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية «في سبيله»، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فمن ترك إنفاق ما لزمه من

---

(1) تقدم ذلك في حديث أبي أيوب الأنصاري ﭬ.

(2) أخرج الطبري (7613) بإسناد صحيح عن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] قال: هوالرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة يقول: لا توبة لي.

وفي رواية (٧٦١٣) : هو الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله له.

وأخرج الطبري نحوه عن عبيدة أيضًا، فأخرج بإسناد صحيح (4713) عن ابن سيرين قال:سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقي بيده إلى التهلكة ، ويقول : لا توبة له ـ يعني قوله: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلمًا، وبيديه للتهلكة ملقيًا.

وكذلك الآئسُ من رحمة الله لذنب سلف منه، ملق بيديه إلى التهلكة لأن الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف:٨٧].

وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم، في حال وجوب ذلك عليه، في حال حاجة المسلمين إليه، مضيعٌ فرضًا، ملقٍ بيده إلي التهلكة.

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولم يكن الله ۵ خص منها شيئًا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة ـ وهي العذاب ـ بترك ما لزمنا من فرائضه . فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، ومما نستوجب بدخولنا فيه عذابه.

غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا ، أيها المؤمنون، في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها، فتهلكوا باستحقاقكم ـ بتركك ذلك ـ عذابي.

س: حمل الرجل الواحد المسلم على العدد الكثير من العدو ما حكمه؟

ج: قال الحافظ ابن حجر خ(1): صرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهنٌ في المسلمين، والله أعلم.

س: هل يُعمل بعموم هذه الآية أم يقتصر على سبب نزولها؟

ج: نعم يعمل بعمومها، فاللفظ يقتضي العموم وورود سبب نزولٍ لها لا

---

(1) «فتح الباري» (43/8).

يعني أننا نقصرها على سبب النزول، فكل ما يؤدي إلى الهلاك من غير مصلحة راجحة يُنهى عنه، فتدل الآية مثلاً على جواز مصالحة الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين، وتدل على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان يخشى على نفسه الهلاك، ونحو ذلك والله أعلم.

س: ما المراد بالإحسان في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾ [البقرة:١٩٥]؟

ج: الذي يظهر أن الإحسان هنا عامٌ فيدخل فيه جميع أنواع الإحسان كالإحسان بالمال والإحسان بالجاه بالشفاعات ونحو ذلك، والإحسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، وقضاء حوائج الناس: من تفريج كرباتهم وأزالة شدائدهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وإرشاد ضالهم وإعانة من يعمل عملاً صحيحًا مشروعًا و...، ويدخل فيه ما ورد في حديث النبي ﷺ: **«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»** (1) كما أشار إلى ذلك السعدي $ في «تفسيره» ويدخل فيه أيضًا العفو عن الناس كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤] ويدخل فيه إحسان الظن بالله تعالى ويدخل فيه أيضًا الإحسان في القتل والذبح كما قال النبي ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...»** (2) الحديث، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه مسلم حديث (رقم 8) من حديث ابن عمر ﭬ.

(2) أخرجه مسلم حديث (5591)، من حديث شداد بن أوس ﭬ مرفوعًا.

بعض أحكام الحج والعمرة

وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا
ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ
يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ
أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ
نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا
ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ
فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ
ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦

الكلمة	معناها
﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾	مُنعتم ـ صُددتم.
﴿نُسُكٖۚ﴾	أصل النسك: العبادة، ويطلق أيضًا على: أعمال الحج، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٠٠]، والمراد بالنسك هنا: ذبيحة الأنعام، وأقلها شاة، وأطلق عليها نسك؛ لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله ، والله أعلم.

س: ما المراد بإتمام الحج والعمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:196]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد: أداؤهما والإتيان بهما.

الثاني: أن المراد: إتمامهما بعد الشروع فيهما وعدم إبطالهما(1)، وهذان أشهر الأقوال في المراد بالآية الكريمة وثم أقوال أُخر منها:

الثالث: أن تحرم بالحج والعمرة من دارك، وهذا القول ضعيف، إذ قد شرع رسول الله ﷺ المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة ، والذي يُحِرم من داره إنما هو من كانت داره دون المواقيت.

الرابع: أن المراد بإتمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها، ووجه ضعف هذا أن النبي ﷺ قال: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**.

الخامس: أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج أوالعمرة ، لا تريد تجارة ولا غير ذلك إلا الحج أو العمرة، ووجه ضعف هذا القول أن الله ﻷ قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:28]، وثمَّ أقوال أُخر أضربنا عن ذكرها.

س: هل في هذه الآية دليل على وجوب العمرة؟

ج: الصحيح أن هذه الآية لا تدل على وجوب العمرة(2) لأن الله ﻷ أمر في

---

(1) أخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد (2023) أنه قال: ليست العمرة واجبة على أحد من الناس، قال: (أي ابن وهب الراوي عنه) فقلت له: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] قال : ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلا أن يُتمه، فإذا دخل فيها لم ينبغ له أن يهل يومًا أو يومين ثم يرجع كما لو صام يومًا لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار.

(2) وفي وجوب العمرة أو عدم وجوبها بحث طويل ليس هذا مقامه، والحاصل فيه أن لأهل العلم قولين في وجوبها: أحدهما القول بالوجوب، والآخر القول بعدم الوجوب (والاقتصار على الاستحباب) ، والأدلة التي استدل بها العلماء على وجوب العمرة لا تخلو من مقال، هذا المقال إما أن يتمثل في توجيه الدليل الذي استدلوا به، أو يتمثل في ضعف الدليل ابتداءً، والله تعالى أعلم.

هذه الآية الكريمة بإتمام العمرة وليس بابتدائها ، أما من احتج بأنها(أي: العمرة) اقترنت بالحج، والحج واجب فتكون العمرة كذلك، فالإجابة عليه أن وجوب الحج استفيد من نصوص أُخر كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ [آل عمران:٩٧]، وغير ذلك مما ورد في السُّنة، فالحاصل أن هذه الآية لا يُستدل بها على وجوب العمرة، وإنما هي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، والله تعالى أعلم.

|

س: ما فائدة التقييد بقوله: ﴿لِلَّهِۚ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

ج: قال ابن العربي $ «أحكام القرآن»: الأعمال كلها لله خلق وتقدير وعلم وإرادة ومصدر ومورد وتصريف وتكليف، وفائدة هذا التخصيص أن العرب كانت تقصد الحجَّ للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر والتفاخر وقضاء الحاجات وحضور الأسواق، وليس لله فيه حظٌّ يُقصد ولا قربةٌ تعتقد؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقِّه ثم سامح في التجارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

۞ **وقال القاسمي في «محاسن التأويل»:** وإنما قال في الحج والعمرة : ﴿لِلَّهِۚ﴾ ولم يقل ذلك في الصلاة(1) والزكاة من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى أصنامهم، فخصهما الله بالذكر لله تعالى حثًّا على الإخلاص فيهما ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور.

قلت (مصطفى): ويؤيد قول المشركين عند الإهلال: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك) (2).

---

(1) قال الله تعالى في «الصلاة» ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر :٢].

(2) أخرج مسلم (حديث 5811) من حديث ابن عباس ۵ قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم قَدْ قَدْ»(1) فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

=

س: فيمَ يتمثل الإحصار؟

ج: لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالإحصار: كل مانع أو حابس يمنع المحرم أو يحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام؛ سواء كان هذا المانع يتمثل في العدو الذي يمنع المحرم من الوصول إلى البيت الحرام ، أو كان المانع مرضًا أو كسرًا أو غير ذلك ، ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى: ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمعناها : مُنعتُم، وهي غير مقيدة.

الثاني: أن المراد بالإحصار: المنع بسبب العدو وحده.

وحجة هذا القول أن النبيﷺ أحصر بسبب العدو (1) ، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، والأمن يكون من العدو.

الثالث: أن المراد بالإحصار : الإحصار بالمرض.

واختار الطبري $ القول بالعموم، والله أعلم.

|

س: في قوله تعالى: ﴿... فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ، مقدر محذوف فما هو هذا المقدر المحذوف؟

ج: في هذا المحذوف أقوال:

أحدها: الواجب ، فالمعنى : فالواجب عليكم ما استيسر من الهدي.

=

(1) معناها كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا.

(1)أخرج البخاري (حديث 7081) من طريق نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كَلَّمَا عبد الله بن عمر ڤ ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك ألا تحج هذا العام وإنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول اللهﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبيﷺ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خُلِّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبيﷺ وأنا معه، فأهلَّ بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة.

الثاني: انحروا، فالمعنى: فانحروا ما استيسر من الهدي.

الثالث: اهدوا، فالمعنى: اهدوا ما استيسر من الهدي، والله تعالى أعلم.

س: ما أقل الهدي الواجب إهداؤه عند الإحصار؟

ج: الذي عليه أكثر أهل العلم أن ما استيسر من الهدي: شاة (أي: أقله شاة)، وقد أخرج ابن جرير الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس أنه قال: (ما استيسر من الهدي) شاة.

وقال الحافظ ابن كثير خ: والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي أي مهما تيسر مما يسمى هديًا والهدي من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ، وقد ثبت في «الصحيحين»(1) عن عائشة أم المؤمنين ڤ قالت: أهدى النبيﷺ غنمًا.

۞ **قلت:** ومن العلماء من ذهب إلى أن أقله بقرة، ولا دليل على ذلك، والقول الأول أولى، والله تعالى أعلم.

|

س: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] معطوف على ماذا؟

ج: من العلماء من قال: إنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومنهم من يقول: إنه معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا الأخير هو الذي اختاره الحافظ ابن كثير $ في «تفسيره»، قال: لأن النبيﷺ وأصحابه لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم(2).

---

(1) أخرجه البخاري (حدث1071)، ومسلم ص (859).

(2) أخرج البخاري (1372، 2372) من حديث المسور بن مخرمة ومروان يصدِّق كل واحدٍ منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول اللهﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق ... الحديث، وفيه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول اللهﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**»، قال: فوالله ما قام منهم =

فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ ﴿ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنًا أو من فعل أحدهما إن كان مفردًا أو متمتعًا كما ثبت في «الصحيحين» عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**» (1).

|

س: ما المراد بمحل الهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] وما هو هذا المحل؟

ج: المراد بمحل الهدي المكان الذي ينبغي أن يصل إليه الهدي حتى يتحلل المحرم من إحرامه، ولأهل العلم أقوال في تحدي هذا المحل، وها هي بعضها:

القول الأول: أن المراد بـ (المحل): الحرم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:٢٥].

۞ **القول الثاني:** أن المراد بالمحل هنا المحل الذي حُصِر فيه الشخص سواء كان الحرم أو غيره، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور أهل العلم.

۞ **قال الشنقيطي $ «أضواء البيان»:** وجمهور العلماء على أن ينحره في المحل الذي حصر فيه حِلاًّ كان أو حرمًا ، وقد نحر النبيﷺ هو وأصحابه بالحديبية، وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحروا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم واستدل لذلك بدليل واضح من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿هُمُ

=رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل علي أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا... الحديث.

۞ وأخرج البخاري (7081) ، ومسلم (0321) والسياق للبخاري من حديث ابن عمر ﭬ قال: خرجنا مع النبيﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه.

(1) أخرجه البخاري (حديث 5271) ، ومسلم (حديث 9221).

ﱡﭐﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱠ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [الفتح:25] فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله.

وذهب هؤلاء إلى أن معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:196] حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره كما روي عن النبيﷺ في نظيره إذ أُتي بلحم أتته بريرة من صدقةٍ تُصُدِّق به عليها فقال: **«قرِّبوه فقد بلغ محله»**.

يعني : فقد بلغ مَحَّل طيبه وحلاله له بالهدية إليه بعد أن كان صدقة على بريرة(1).

۞ **القول الثالث:** هو التفصيل بين ما إذا كان الإحصار بعدوٍّ أو ما إذا كان الإحصار بسبب مرض ونحوه؛ فقالوا: إذا كان الإحصار بعدو فمحل المَحرم حيث أحصر (في الحرم كان أو في غير الحرم) قالوا: وقد حلَّ النبيﷺ في الحديبية (وليست من الحرم) (2).

أما إذا كان الإحصار بمرض ونحوه فلا يحل إلا في الحرم بعد أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

الرابع: إن استطاع المحصر أن يرسل هديه إلى الحرم أرسله، وإن لم يستطع فينحر حيث استطاع، وثمَّ أقوال أخر في هذا الباب.

والذي يبدو أن المحصر محله حيث أحصر وذلك لأن النبيﷺ نحر هديه بالحديبية(3)، وإن سلمت أخبار أن بعض الصحابة تسلل ببعض الهدي من بعض الطرق إلى الحرم (4) فهذا لم يكن على عمومه بل فعل أفراد إن ثبت

---

(1) أشار إلى ذلك الطبري $ نقلاً عن غيره.

(2) كما قدمنا عن الشافعي $ إذ استدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [الفتح:25] على أن المكان الذي نحروا فيه من المحل.

۞ **وقال القرطبي $:** جمهور الناس على أن المحصر بعدوٍّ يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثَمَّ هدي ويحلق رأسه.

(3) أخرجه البخاري (حديث 1072)، من حديث ابن عمر ﭬ.

(4) انظر النسائي في «السنن الكبرى» (354/2) حديث ناجية بن جندب الأسلمي.

الخبر بذلك، وكذلك لاحجة في إيراد من أورد أن الصحابة نحروا في الحل وجاءت ريح فنقلت شعورها إلى الحرم لأن أصل النحر ـ على هذا القول ـ كان في الحل ، ، ولا تفريق بين المحصر بعدوٍ والمحصر بمرض للعمومات لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] والله تعالى أعلم.

س: أيهما يفعل قبل الآخر في الحج النحر أم الحلق؟

ج: الذي يفعل أولاً هو النحر، فقد ثبت أن النبيﷺ نحر قبل أن يحلق في عمرة الحديبية وفي حجة الوداع، ودل القرآن على ذلك في موضعين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثاني: قوله تعالى في سورة الحج : ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: فالمراد بقوله: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ [الحج:٢٨]، الآية: ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعًا، وقد قال تعالى بعده عاطفًا بـ ﴿ثُمَّ﴾ التي هي للترتيب ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، الآية، وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق، فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق.

قلت: لكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﭬ : أن رسول اللهﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر يا رسول الله فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» ، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا

(1) البخاري (حديث 6371)، (7371)، ومسلم (حديث 6031).

حرج» .

ولهذا الحديث عدة طرق عن رسول الله ﷺ.

|

س: هل يجب الحلق ؟ أم يجوز التقصير في الحج؟

ج: يجوز التقصير أيضًا ، وذلك لقوله ♥: **«اللهم اغفر للمُحلِّقين »**، قالوا: وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال: **«اللهم اغفر للمُحلِّقين»** قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟قال: **«اللهم اغفر للمُحلِّقين»** قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: **«وللمُقصِّرين»** (1) .

۞ ونحوه من حديث ابن عمر ﭬ (2) أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم ارحم المُحلقين»** ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: **«اللهم ارحم المحلقين»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: **«والمقصرين»** (3) .

|

س: هل يجوز الاشتراط في الحج؟ وما فائدة هذا الاشتراط ؟ وما هي صفته؟

ج: نعم يجوز الاشتراط في الحج ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم (4) من حديث عائشة ﭬ قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقال لها: **«أردت الحج؟»** قالت: والله ما أجدني إلا وَجِعَةً، فقال لها: **«حُجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم مَحِلِّي حيث حبستني»**.

وفي «صحيح مسلم» (5) من حديث ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ﭬ أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فما

---

(1) أخرجه البخاري (8271)، ومسلم (2031)، من حديث أبي هريرة ﭬ مرفوعًا.
(2) أخرجه البخاري (7271) ، واللفظ له ، ومسلم (1031).
(3) في بعض الروايات : أن النبي ﷺ كرر «اللهم ارحم المحلقين» ثلاث مرات... في حديث ابن عمر وهي في «الصحيح» أيضًا (انظر صحيح مسلم ص 649).
(4) أخرجه البخاري (حديث 9805) ، ومسلم (حديث 7021).
(5) أخرجه مسلم (حديث 8021).

تأمرني؟ قال: **«أهلِّي بالحج واشترطي أن محلِّي حيث تحبسني»**.

۞ وفائدة الاشتراط أنه إذا لم يستطع مواصلة الحج وتحلل لا يلزمه دم. وصفته ـ كما تقدم ـ أن يقول: اللهم محلي حيث حبستني . والله أعلم.

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث كعب بن عجرة ﭬ قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قُملاً، فقال: **«يؤذيك هوامُّك؟»** قلت:نعم .قال: **«فاحلق رأسك»** ـ أو قال: **«احلق»** ـ قال: فيَّ نزلت هذه الآية : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]، إلى آخرها فقال للنبيﷺ: **«صم ثلاثة أيام أو تصدَّق بفَرَقٍ بين ستة أو انسك بما تيسر»**.

س: ما المرض المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

ج: قال الطبري $:

فأما «المرض» الذي أبيحَ معه العلاجُ بالطِّيب وحَلقُ الرأس، فكلُّ مرَض كان صلاحه بحلقه ، كالبِرْسام الذي يكون من صَلاح صاحبه حَلْق رأسه وما أشبه ذلك،والجراحات التي تكون بجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب، ونحو ذلك من القرُوح والعلل العارضة للأبدان.

وأما «الأذى» الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حَلْقه فنحو الصداع والشَّقيقة وما أشبه ذلك، وأن يكثُر صِئْبان الرأس، وكل ما كان للرأس مؤذيًا ما في حلقه صلاحُه ودفع المضرَّة الحالَّة به، فيكون ذلك بعموم قول الله جل وعز: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(1) أخرجه البخاري (حديث5181) ، ومسلم (1021).

س: ما هو مقدار الصيام المذكور في قولـه تعـالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وما مقدار تلك الصدقة؟ وما المراد بالنسك؟

ج: أما الصيام فصيام ثلاثة أيـام، والصـدقة هـي إطعـام سـتة مسـاكين لكـل مسكين نصف صاع، والنسك : شاة، يـدل علـى ذلـك كلـه مـا أخرجـه البخـاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة ﭬ أن النبيﷺ قال له: «... تجد شاة؟» قـال: لا . فقال له: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»(1)

.

س: هل الفدية في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦] ، على التخيير أو على الترتيب؟

ج: هي على التخيير ؛ لقوله تعالى:﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]

س: هل يجوز الحلق قبل الفدية أو يجب تقديم الفدية قبل الحلق؟

ج: يجوز الحلق قبل الفدية، وذلك لما في بعض الطرق(2) حديث كعب ابن عجرة ﭬ أن النبي ﷺ قال له: «احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكًا ، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستة مساكين».

س: في قوله تعالى :﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]، مُقدَّر محذوف ما هذا المقدر؟

ج: المقدر هو: (وفعل محظورًا من محظورات الإحرام كأن يكون حلـق أو تطيَّب أو...) فالمعنى: فمـن كـان منكم مريضًـا أو بـه أذًى مـن رأسـه فارتكب

(1)أخرجه البخاري (حديث 6181)، ومسلم (ص168)، من حديث كعب بن عجرة ﭬ مرفوعًا، وفي بعض الروايات: «أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستة مساكين».

(2)انظر الحديث المتقدم.

محظورًا ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسك...

|

س: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] مقدر محذوف ما هو؟

ج: المقدر: وتنحروا . فالمعنى: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وتنحروه أو تذبحوه...، وذلك لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله؛ بل لا يحصل التحلل إلابالنحر أو الذبح، والله تعالى أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] ، أمنتم من ماذا؟

ج: قال فريق من العلماء: أمنتم الخوف من عدوكم (1) .

وقال آخرون: برأتم من المرض.

ومن العلماء من قال: إذا أمنتم، أي: تمكنتم من أداء مناسككم ولم يَحُلْ بينكم وبين أدائها حائل، والله تعالى أعلم.

|

س: ما معنى التمتع ؟ في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ؟

ج: قال الحافظ ابن حجر $: أما التمتع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويطلق التمتع في عرف السلف علي القران أيضًا ، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال : ومن التمتع أيضًا : القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع: فسخ الحج أيضًا إلى العمرة.

---

(1) أخرج الطبري (7143) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ.

|

س: ما الدليل على مشروعية التمتع في الحج؟

ج: هو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

۞ **وأيضًا :** ما أخرجه مسلم (1) من حديث جابر بن عبد الله ڤ في وصف حجة النبيﷺ وفيه:... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: **«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»**، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسول اللهﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: **«دخلت العمرة في الحج»** مرتين **«لا بل لأبد أبدٍ»** ... الحديث.

۞ وأخرج البخاري ومسلم (2) من حديث عائشة ڤ قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت (3) فأمر النبيﷺ من لم يكن ساقَ الهدي أن يحل...).

۞ وفي «الصحيحين» (4) : عن عمران بن حصين ڤ قال: تمتعنا على عهد رسول اللهﷺ فنزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء.

|

س: رجل متمتع يجد سعة لأن يهدي ولكنه صام، هل يجزئ عنه هذا الصيام؟

ج: لا يجزئ عنه الصيام ما دام يستطيع الهدي، قال القرطبي $: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي.

|

س: ماذا يُجزئ عن المتمتع من الهدي؟

---

(1) أخرجه مسلم(حديث8121).

(2)أخرجه البخاري (حديث 1651) ، ومسلم (ص778).

(3)أي : وسعينا.

(4)البخاري حديث (1751)، ومسلم (ص009).

ج: يجزئ عنه شاة، أو أن يشترك هو وستة آخرون في بقرة أو بدنة، يدل على ذلك: ما أخرجه البخاري (1) بإسناده إلى أبي حمرة قال: سألت ابن عباس ﭬ عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شركٌ في دم، قال: وكأن ناسًا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا يُنادي : حجٌّ مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس ﭬ فحدَّثته، فقال: الله أكبر، سُنة أبي القاسمﷺ.

وأخرج مسلم(2) في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله ﭬ قال: نحرنا مع رسول اللهﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وفي رواية : خرجنا مع رسول اللهﷺ مُهلين بالحج، فأمرنا رسول اللهﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

س: ما الثلاثة أيام التي أوجب الله صومها على المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

ج: هي ثلاثة أيام في الحج كما قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولكن ما هي هذه الأيام بالتحديد ؟ لم يرد في ذلك نص عن النبيﷺ ولذلك تكاثرت أقوال العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن جوازها يبدأ من حين الإحرام بالعمرة (3) وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر.

۞ ومن العلماء من قال: إنها يوم السادس والسابع والثامن من منى ، ومنهم من قال: إنها السابع والثامن والتاسع، ومنهم من قال : تبدأ من الإهلال بالحج وتنتهي إلى يوم عرفة إلى غير ذلك من الأقوال.

وأولاها بالصواب عندي ـ والله أعلم ـ : أنها تبدأ من وقت الإحرام بالحج إلى نهاية أيام التشريق ، فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قد نهى عن صيام أيام

(1) أخرجه البخاري (حديث 8861).

(2) أخرجه مسلم (حديث 8131).

(3) أي: العمرة التي في أشهر الحج (التي تمتع بها المتمتع إلى الحج).

التشريق(1) .

فيجاب على هذا بأن صومها مستثنى للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وذلك لما أخرجه البخاري (2) من حديث عائشة وابن عمر ﭬ قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي.

وأخرج البخاري (3) أيضًا عن ابن عمر قال: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا صام أيام منى).

وأخرج البخاري أيضًا بإسناده إلى عروة قال: (كانت عائشة ﭬ تصوم أيام منًى، وكان أبوه يصومها) (4) ، والله تعالى أعلم.

|

س: قوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] ، رجعتم إلى أين؟

ج: رجعتم إلى أهاليكم وبلادكم، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم(5) من حديث عبد الله بن عمر ﭭ، وفيه: .. فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأخرج البخاري (6) من حديث ابن عباس ﭭ قال:... فلما قدمنا مكة قال رسول اللهﷺ : **«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي»** ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: **«من قلَّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»** ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا

---

(1)أخرج مسلم (حديث 1411) من حديث نبيشة الهذلي قال : قال رسول اللهﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ونحوه عند مسلم أيضًا (حديث 2411) من حديث كعب بن مالك ﭬ أن النبيﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منًى أيام أكل وشربٍ).

(2)أخرجهما البخاري (7991 و 8991).

(3)أخرجه البخاري (9991).

(4)أخرجه البخاري (6991).

(5)أخرجه البخاري (حديث 1961) ، ومسلم (حديث 7221).

(6)أخرجه البخاري (حديث 2751).

من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجُّنا، وعلينا الهدي، كما قال تعالى:﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦]: إلى أمصاركم.

ونقل ابن جرير الطبري خ (1) إجماع جميع أهل العلم على أن معناه: إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم.

س: هل يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم السبعة أيام أو بعضها وهو في طريق الرجوع إلى أهله؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك محتجين بقوله تعالى: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وبما تقدم في تفسيرها من أن المراد: إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم.

ومن العلماء من ذهب إلى الجواز ، فقال ابن جرير الطبري $:

ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديًا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارًا للعسر مع اليسر.

قلت: وهذا القول منقول عن مجاهد (2) وأحمد وإسحاق وغيرهم.

س: من المعلوم أن الثلاثة والسبعة مجموعهما عشرة فلماذا قيل: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦] ؟

---

(1) الطبري تحقيق شاكر (701/4).

قلت (مصطفى): وفي دعوى الإجماع، نظر فقد نقل عن بعض أهل العلم أنهم ذهبوا إلى أن المعنى (إذا فرغتم من أعمال الحج..) ، نقل هذا القول عن أبي حنيفة، وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» : قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى.

قلت: وفيما تقدم عن رسول اللهﷺ غُنية، وإنما أوردنا ما أوردنا لمَّا ادعى الطبري $ الإجماع.

(2) أخرجه الطبري بإسناد صحيح عنه (6843)، وفيه: هي رخصة إن شاء صامها في الطريق.

ج: أجاب بعض العلماء على ذلك بأجوبةٍ نذكر منها ما يلي:

الأول: أن ذلك قيل للتأكد ، كما تقول العرب:رأيت بعيني ، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي، وكما قال تعالى:﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام:38]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ﴾ [العنكبوت:48]، وكما قال سبحانه: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف:142]، وكقوله تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل:26]، والخَرُّ لا يكون إلا من فوق.

الثاني: أن هذا خبرٌ، معناه الأمر، والمعنى: تلك عشرة فأكملوا صومها.

الثالث: أنه لدفع التوهم الذي قد يرد إلى الشخص، فقد يظن ظان أو يتوهم متوهم أن الواو للتخيير في قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ فيظن أنها كالواو في قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء:3]، فيعتقد حينئذ أن له أن يصوم إما ثلاثة في الحج أو سبعة إذا رجع، فحتى يُدفع هذا التوهم، قال تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ﴾ [البقرة:196]، والله تعالى أعلم.

س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة:196]؟

ج: من العلماء من قال : إنها كلها (أي: العشرة) هي التي تجزئ عن الهدي الذي لم يقدمه المتمتع، أما إذا نقصت فلا تجزئ.

ومنهم من قال: إنها (أي: العشرة) مكملة للنقص الذي طرأ على حج المتمتع نتيجة تمتعه (1) ، فمن صام العشرة نال من الثواب مثل من لم يتمتع.

ومنهم من قال : إنها (أي العشرة): تكمل لصاحبها الأجر كمن أهدى، والله تعالى أعلم.

س: الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:196] ترجع إلى ماذا؟

ج: الإشارة ترجع إلى التمتع بالعمرة إلى الحج.

---

(1)وهذا على رأي من قال: إن حج المتمتع ناقص، وفي هذا نظر.

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؟

ج: أهل الحرم معنِيُّون به بالإجماع، نقل هذا الإجماع الطبري $ في «تفسيره»(1) وأخرج البخاري(2) من حديث ابن عباس ﭬ قال: ... فجمعوا نُسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنَّة نبيهﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

لكن هل يدخل مع أهل الحرم غيرهم أم لا؟ فذهب فريق من العلماء إلى أن الآية مقتصرة على أهل الحرم، ومن العلماء من قال: يدخل معهم مَنْ كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، واختار هذا القول الطبري $(3) .

---

(1) من العلماء من قصرهم على أهل مكة.

(2) أخرجه البخاري (حديث 2751).

(3) قال الطبري $:

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قول: إن حاضري المسجد الحرام: من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تُقصَر إليه الصلوات. لأن «حاضر الشيء» ، في كلام العرب، هو الشاهد له بنفسه، وإذ كان ذلك كذلك = وكان لا يستحق أن يسمى «غائبًا» ، إلا من كان مُسافرًا شاخصًا عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافرًا إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم «غائب» عن وطنه ومنزله = كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصرإليه الصلاة، غير مستحق أن يقال: هو من غير حاضريه، إذا كان الغائب عنه هو مَنْ وصفنا صفته.

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام، من أجل أن «التمتع» إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج، مرتفقًا في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرامَ بالحج. وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج، ثم انصرف إلى وطنه أو شَخَصَ عن الحرام إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم حج من عامه ذلك، بطل أن يكون مستمتعًا ؛ لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جُعل للمستمتع ، من ترك العود إلى الميقات، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم. وكان المكيُّ من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك، من أجل أنه متى قضى عُمرته أقام في وطنه بالحرم، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام، فيكون =

ومن العلماء من قال: مَن كان منزله دون المواقيت. والله تعالى أعلم.

س: هل المراد حضور المُحرم أو حضور أهله في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

ج: قال الرازي في «تفسيره»: الله تعالى ذكر حضور الأهل، والمراد حضور المُحرم لا حضور الأهل، لأن الغالب على الرجل أنه يسكن حيث أهله ساكنون.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

ج: قال الطبري $: يعني بذلك جل اسمه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ **[البقرة:١٩٦]**، بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بيَّن لكم من مناسككم فتستحلوا ما حرم فيها عليكم، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ **[البقرة:١٩٦]**، تيقَّنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه.

=متمتعًا بالإحلال من عُمرته إلى حجه.

ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا
تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ
ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧

الكلمة	معناها
﴿فَرَضَ﴾	أوجب وألزم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة:١٩٧] ؟ وبيّن هذه الأشهر ما هي؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ لأهل العلم فيه قولان:

أحدهما : وقت الحج أشهر معلومات (أي: لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها).

الثاني: الحج حج أشهر معلومات (أي: الحج الكامل المفضل : ما كان في هذه الأشهر المعلومات).

فعلى القول الأول لا يجوز الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر المعلومات وبه يقول الشافعي $ ، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وعلى القول الثاني يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر أيضًا وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٨٩].

أما ما هي هذه الأشهر فلأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بهذه الأشهر: شوال ، وذو القعدة، وذو الحجة (1).

الثاني: أن المراد بهذه الأشهر: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام (2) من

---

(1) وحجة هذا القول ظاهر الآية الكريمة، وذكر أنها أشهر فلا معنى لأخذ بعض أيام الشهر أو لياليه دون الأيام والليالي الأخرى.

(2) حجة هذا القول أن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في العشر، وجنح الطبري إلى هذا القول وقال: فإن قال قائل فكيف قيل ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة:١٩٧] هو شهران وبعض الثالث ، قيل : إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك فتقول:(له اليوم يومان منذ لم أره) وإنما تعني بذلك يومًا وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] ، وإنما يتعجل في يومٍ ونصف، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجه عامًا على السنة والشهر فيقول: (زرته العام، وأتيته اليوم) وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين، فكذلك ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ﴾ والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر، فمعنى الآية إذًا : ميقات حججكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال ، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

۞ هذا وقد صح عن ابن عمر أنه قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ؛ وذلك في تفسير قول الله =

ذي الحجة.

الثالث: أنها شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة (1) .

الرابع: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة من أوله إلى آخر أيام التشريق(2) .

|

س: ما وجه قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامِلِه ، ومن المعلوم أن الحج ينتهي بعد انتهاء أيام التشريق الثلاثة؟

ج: أجاب على ذلك الطبري $ بقوله: إن معنى ذلك غير الذي توهمته، وإنما عنوا بقيلهم: الحج ثلاثة أشهر كوامل: أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة.

وأورد الطبري جملة آثار تؤيد له هذا المعنى الذي ذهب إليه، منها:

۞ أثر ابن عمر (3) ‌ڤ قال: أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتمُّ لحج أحدكم وأتمُّ لعمرته.

۞ وأخرج الطبري كذلك بإسناد صحيح (4) عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة، فقال: أسمعُ الله يقول: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ ، ما أراها إلا أشهر الحج.

۞ وأخرج الطبري أيضًا بإسناد صحيح (5) عن القاسم بن محمد أنه قال: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي رواية : (كانوا لا يرونها تامة).

= تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة:١٩٧] (الطبري ، 2353، 3353).

وصح عن ابن جريج عند الطبري (6353) أنه قال : قلت لنافع أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج ؟ قال نعم : شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(1) وحجة هذا القول أن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله.

(2) ومن قال: آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره، وبعض الشهر يسمى شهرًا لغةً.

(3) أخرجه الطبري (5453) بإسناد صحيح.

(4) الطبري (أثر 2553) ، (6453).

(5) أثر (7453، 8453).

قلت: لكن يُضعِّف هذا الرأي أن النبيﷺ أرسل عائشة تعتمر من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن في ذي الحجة بعد أن انتهت من حجتها(1) .

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]؟

ج: فرض معناها: أوجب وألزم، والمعنى العام: فمن أوجب على نفسه الحج وألزمها إياه، وهذا الإيجاب وهذا الإلزام هل تكفي فيه النية أو يُضاف إليها التلبية والإحرام؟ فذهب بعض العلماء إلى أن النية تكفي لذلك، وذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري $ فقال: إن الرجل قد يكون محرمًا بإيجابه الإحرام بعزمه وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه، وإذا صحَّ ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو ما قُرن إيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبلُ.

- ومن العلماء من قال: إن فرض الحج هو الإهلال (أي: التلبية)(2) .
- ومنهم من قال:إن فرض الحج هو الإحرام.
- ومنهم من قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا وبالإحرام فعلاً ظاهرًا وبالتلبية نطقًا مسموعًا.

س: هل التلبية ركن من أركان الحج؟

ج: ذهب الإمام الشافعي $ إلى أنها ليست ركنًا من أركان الحج.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وما المراد بـ (الرفث)؟

ج: المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] أي: لا ترفثوا ، فهو خبر معناه النهي أما المراد بـ (الرفث) فلأهل العلم فيه أقوال:

---

(1) أخرج ذلك البخاري (حديث 4871، 5871)، ومسلم في طرق حديث (1121) ، وعندهما: (أن عائشة قالت: يا رسول اللهﷺ أتنطلقون بعمرةٍ وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة).

(2)صح عن ابن عمر عند الطبري أنه قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: أهلَّ (أثر4553، 8553).

أحدها: أنه الجماع ، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧].

الثاني: أن المراد بـ (الرفث): الجماع ومقدماته من تقبيل ومفاخذة، وذكر الجماع والتعريض به للنساء في حضورهن.

الثالث: أن المراد بـ (الرفث) : الجماع ومقدماته والإفحاش في الكلام الذي يتعلق بالجماع سواء كان ذلك في حضور النساء أو في غيابهن.

وحمل بعض أهل العلم الآية على العموم أي: أن الرفث بعمومه ممنوع سواء كان الجماع أو مقدماته، أو التصريح بذكره، أو التعريض بذلك، وسواء كان ذلك في حضور النساء أو في غيابهن، والله أعلم.

س: ما حكم من جامع زوجته وهو محرم؟

ج: لم نقف على دليل من كتاب الله ولا من سنة رسو الله ﷺ في هذا الباب ، اللهم إلا أن من فعل ذلك فقد خالف قول الله ٥ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

فمن جامع اهله فقد وقع في الرفث المنهي عنه في الحج، وهذا المخالف ماذا عليه؟ قدمنا أننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة بعينها، ولا على شيء صريح يوضح أن حجَّه صحيح أو باطل، وأيضًا لم ينعقد الإجماع على شيء بعينه في هذا الباب ، فمن العلماء من قال على كل واحد منهما هدي، من هؤلاء : ابن عباس ڤ، ومنهم من قال إن حجَّه قد بطل، وعليه أن يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون فإذا كان من العام القادم حج وأهدى، وهذا قول ابن عباس أيضًا وابن عمر وابن عمرو ڤ.

۞ ومنهم من زاد على ما تقدم أنهما يفترقان عن بعضهما في الحج القادم.

۞ **ومنهم من فَصَّلَ فقال:** ليس على الزوجة المكرهة كفارة، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة.

۞ **ومنهم من قال:** بينهما بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه، منهم : الإمام الشافعي $.

۞ **منهم من قال:** فسد حجه، لكن يُحرِم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة، من هؤلاء: ابن حزم خ.

۞ ومنهم من رأى أن الحج صحيح كما أشار الشوكاني ونقله عن داود الظاهري، فقال الشوكاني $: واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به حجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل ولا رأي حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف كداود الظاهري.

قلت: وينضم إليه صديق حسن خان كما في «الروضة الندية».

على ذلك فيتلخص لنا مما سبق أن من جامع أهله وهو محرم فقد عصى الله ع وأَثِمَ ، وعليه أن يستغفر الله ويعمل صالحًا، أما الحكم ببطلان حجه، أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع، وفساد الحج ، والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد، أو نحر بدنة، أو غير ذلك، فليس معنا في ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

|

س: ما المراد بالفسوق في قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: أن المراد بالفسوق ، المعاصي كلها.

الثاني: أن المراد بالفسوق إتيان معاصي الله في الحرم أي ارتكاب ما نهى اللهُ المحرمُ عنه مثل قتل الصيد وأخذ الشعر ونحو ذلك.

الثالث: أن المراد بالفسوق: الذبح للأصنام.

الرابع: أن المراد : التنابز بالألقاب، وهذا يرجع إلى الأول، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بالجدال هنا المراء الذي يُغضِب صاحبك.

الثاني: أن المراد بالجدال هنا : السباب.

الثالث: أن المراد بالجدال: الاختلاف في وقت الحج ومواقفة وآيّه أفضل. والله تعالى أعلم.

س: الفسوق والجدال والفحش من القول المذموم في كل وقتٍ وحين، فلماذا نُهي عنه الحاج في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؟

ج: في هذا عندي قولان:

أحدها: أن الحاج نهي عن الرفث والفسوق والجدال لمزيد التحذير منها والتأكيد على الابتعاد عنها.

الثاني: حمل الرفث والفسوق والجدال على معنى مخصوص من معانيها، فيحمل الرفث على الجماع ودواعيه، ويحمل الفسوق على ارتكاب ما نهى الله المُحرم (بصفته محرمًا) عنه كالصيد وحلق الشعر ونحو ذلك ويحمل الجدال في وقت الحج ومواقفه.

كأن يتجادل أحد ـ بعد أن قال الله : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، في أوقات الحج.

أو يتجادل شخص مع الآخر فيقول : حجي أتم من حجك وموقفي أفضل من موقفك، والله تعالى أعلم.

س: اذكرحديثًا في فضل من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق؟ وبين من أخرجه؟

ج: أخرج البخاري ومسلم (1) من حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حجَّ لله فلم يرفُث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه»** .

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري(2) من حديث ابن عباس ﭬ قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧].

س: ما المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: وتزودوا يا معشر الحجيج ويا معشر المسافرين من الطعام والشراب والزاد ما تبلغون به حجكم وترجعون به إلى دياركم ، واتقوا (أي: اجتنبوا) أذى الناس بسؤالكم إياهم، فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر أذى الناس، وما اتقى به المسافر الهلكة.

فالتقوى على هذا القول: اتقاء الهلكة، واتقاء أذى الناس بسؤالهم.

الثاني: وتزودوا من التقوى ، فإن التقوى هي خير زاد، وكتوضيح لهذا القول الثاني قال بعض أهل العلم(3) ، وتزودوا من التقوى للمعاد، فإن الإنسان

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 1251) واللفظ له، ومسلم (حديث 0531).

(2) أخرجه البخاري حديث (3251) وقد أشار البخاري إلى اختلاف في وصله وإرساله ، فقال بعد أن أخرجه موصولاً: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، ورجح عدد من أهل العلم الإرسال.

(3) هذا اللفظ لفظ القاسمي في «محاسن التأويل»، ونحوه عد الرازي في «التفسير»، وقريب منه عند القرطبي $.

لا بد له من سفرٍ في الدنيا، ولا بد فيه من زاد، ويحتاج ولابد فيه إلى الطعام والشراب والمركب.

وسفر من الدنيا إلى الآخرة، فيه من زادٍ أيضًا، وهو تقوى الله والعمل بطاعته واتقاء المحظورات ، وهذا الزاد أفضل من الزاد الأول، فإن زاد الدنيا يوصل إلى مراد النفس وشهواتها، وزاد الآخرة يوصل إلى النعيم المقيم في الآخرة، وفي هذا المعنى قال الأعشى:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ التُّقَى وَلاقَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا

نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ وَأَنَّكَ لَمْ تَرْصُدْ كَمَا كَانَ أَرْصَدَا

الثالث: (ذكره القاسمي أيضًا): وهو أن قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ [البقرة:١٩٧]، أمر باتخاذ الزاد: هو طعام السفر ، وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البقرة:١٩٧]، إرشاد إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها بعد الأمر بالزاد للسفر في الدنيا كما قال تعالى : ﴿وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌۚ﴾ [الأعراف:٢٦]، لما ذكر اللباس الحسي نبَّه مرشدًا إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة، وذكر أنه خيرٌ من هذا وأنفع.

لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ
فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ
ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم
مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ
حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ
غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩

الكلمة	معناها
﴿جُنَاحٌ﴾	إثم - حرج.
﴿تَبۡتَغُواْ﴾	تطلبوا - تلتمسوا.
﴿فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾	رزقًا من ربكم.
﴿أَفَضۡتُم﴾	رجعتم - والإفاضة: سرعة الدفع.

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس ﭬ قال: كانت عُكاظٌ ومَجِنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] في مواسم «الحج» (1).

س: هل يجوز للحاج أن يبيع ويشتري؟

ج: نعم يجوز له ذلك، لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، وعلى هذا جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

لكن قال بعض العلماء: إن تفرغ الحاج للحج وأعماله أفضل من الاشتغال بالتجارة وغاية ما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، رفع الإثم والحرج عمن تاجر واكتسب، والله أعلم.

س: ما المراد بالمشعر الحرام؟

ج: من أهل العلم من يقول: المشعر الحرام هو مزدلفة كلها(2)، ومنهم من يقول: إن المراد بالمشعر الحرام جبل موجود بمزدلفة والدليل يرجح القول الثاني وذلك لما أخرجه مسلم(3) من حديث جابر بن عبد الله ﭬ في وصفه لحجة رسول الله ﷺ، وفيه... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبّح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى

---

(1) أخرجه البخاري حديث (9154).
(2) أخرج الطبري ذلك بأسانيد صحيحه إلى ابن عمر ﭬ.
(3) مسلم حديث (8121).

المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلَّله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس.. الحديث.

ففي قوله : حتى أتى المزدلفة .. وقوله حتى أتى المشعر الحرام ما يدل على التغاير، ويفيد أن المشعر الحرام جزءٌ من مزدلفة.

لكن على كل حال فلا يلزم الوقوف عند المشعر الحرام نفسه(في حالة اختيار أن المشعر الحرام هو الجبل) وذلك لقول النبيﷺ: **«وجمعٌ**(1) **كلها موقف»**(2) .

|

س: ما المراد بذكر الله في قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨] ؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن المراد بذكر الله هو ذكره بالتلبية والتكبير والتهليل والتوحيد والحمد والتسبيح ونحو ذلك.

الثاني: أن المراد بذكر الله الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء(3) والله تعالى أعلم.

|

س: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفات إلى مزدلفة؟

ج: أخرج البخاري ومسلم (4) من حديث أسامة بن زيد - ﭬ - وقد سئل

---

(1) جمع هي المزدلفة.

(2) الحديث أخرجه مسلم (ص398).

(3)قال القرطبي خ: أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السُّنة أن يجمع الحاج بجمعٍ بين المغرب والعشاء.

(4)أخرجه البخاري (حديث 6661) ، ومسلم (ص639).

كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العَنَق (1)، فإذا وجد فجوة(2) نصَّ(3) .

|

س: هل يصح الحج بدون الوقوف بعرفات؟

ج: لا يصح الحج بدون الوقوف بعرفات لقول النبي ﷺ: **«الحج عرفة»**(4).

|

س: هل المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به؟

ج: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه ليس ركنًا من أركان الحج، نقل هذا عنهم القرطبي في «تفسيره».

وقال ابن العربي $ «أحكام القرآن»:

قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركنًا في الحج ، وقال الشعبي والنخعي، هو ركن لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه ليس في ذكر المبيت، وإنما فيه مجرد الذكر.

الثاني: أن النبي ﷺ بيَّن لعروة بن مضرس (5) إجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

---

(1) العنق: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

(2) الفجوة: المكان المتسع.

(3) نصَّ : أي: أسرع.

(4) صحيح أخرجه أحمد (903/4 ، 013، 533) ، وأبو داود حديث (9491)، والترمذي (حديث 988)، والنسائي (652/5)، وابن ماجه (حديث 5103) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر ڤ مرفوعًا.

وهو من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: محمد بن يحيى: ما أُرى للثوري حديثًا أشرف منه. (كما في سنن ابن ماجه)، وعند الترمذي: قال سفيان ابن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

(5) حديث صحيح وقد تقدم.

قلت: لكن ذكر عددٌ من أهل العلم أنه واجب، وأوجبوا على من تركه دم(1)

.

|

س: لماذا كرر الأمر بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]؟

ج: كرر الأمر بالذكر تأكيدًا على أهمية ذكر الله ۵ وتنبيهًا على عظيم نعم الله ۵ وامتنانه.

س: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]، ضالون عن ماذا؟

ج: ضالون عن الإيمان والتوحيد، وضالون عن ملة إبراهيم وطريقته ♥ في حجه وتوحيده لله ۵، والله تعالى أعلم.

|

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة ڤ (2) قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يُسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]

وأخرج البخاري(3) أيضًا من طريق عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمس، والحُمس قريش وما ولدت ـ وكانت الحُمس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوفُ فيها، وتُعطي المرأةُ المرأة

(1)وإن كان في مسألة إيجاب الدم نظر ليس هذا محل بسطه.

(2)أخرجه البخاري (حديث 0254).

(3)البخاري (حديث 5661).

الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحُمسُ طاف بالبيت عُريانًا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحُمسُ من جمع، قال : وأخبرني أبي عن عائشة ﭬ أن هذه الآية نزلت في الحُمس: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]، قال: كان الناس يُفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

الأول: وعليه أكثر أهل العلم ـ أن المخاطبين بهذه الآية هم رسول اللهﷺ وقريش وما ولدت (وهم الذين كانوا يُسمون بالحُمس) ، فقد كانوا يذهبون من منى إلى مزدلفة ولا يصلون إلى عرفات، كما قدمنا في سبب نزول الآية، وكما أخرجه مسلم(1) في «صحيحه» من حديث جابر في صفة حجة النبيﷺ وفيها: (فسار رسول اللهﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عن المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة...).

فأفاد هذا الحديث أن قريشًا كانت لا تتجاوز المشعر الحرام (أي: مزدلفة)، وهي متجهة من منى ، فلا تصل إلى عرفات ، ولكنها تقف في مزدلفة ، فإذا رجع الناس من عرفات رجعت قريش من مزدلفة ، فكان معنى الآية: ثم أنتم أيضًا يا معشر قريش (أو يا حُمس) سيروا مع الناس إلى عرفات وأفيضوا من عرفات كما يفيض سائر الناس، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم.

الثاني: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ [البقرة:١٩٩] ، خطاب لعموم الحجيج ، والمراد بالناس: إبراهيم ﷺ، والمعنى : ثم أفيضوا يا معشر الحجيج من مزدلفة إلى منى كما أفاض إبراهيم ﷺ.

فإن قال قائل: فإن الله قال: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]،

---

(1) أخرجه مسلم (حديث 8121).

وإبراهيمﷺ فرد واحد فكيف يجاب على هذا؟ فيقال لسائل هذا

السؤال: إن الطبري $ أجاب على ذلك بقوله: إن العرب تفعل ذلك كثيرًا فتدل بذكر الجماعة على الواحد ، ومن ذلك قول الله ۵: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣]، والذي قال ذلك واحد، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي ، ومنه قول الله ۵، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، قيل: عني بذلك النبيﷺ، ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى.

قلت: وقد نُقل مثل هذا القول ـ وأن المراد بالناس إبراهيم ♥ ـ عن الضحاك.

۞ وقد أخرج البخاري (1) من حديث ابن عباس ﭬ قال: (يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإذا كان آخر يومٍ من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات، فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعًا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرًا أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كان يُفيضون ، وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٩٩]، حتى ترموا الجمرة.

|

س: كثيرًا ما يأتي الأمر بالاستغفار والحث عليه عند انتهاء الأعمال، وضح ذلك؟

ج: من ذلك أن النبيﷺ في آخر حياته نزل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 1254).

نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر ١-٣]، كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» (1).

۞ ونوح ﷺ بعد إغراق قومه قال: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا﴾ [نوح:٢٨].

۞ وفي «الصحيحين» (2) من حديث أبي بكر الصديق ﭬ أنه قال لرسول اللهﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ، قال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**».

۞ وفي «صحيح مسلم» وعند النسائي والترمذي وأبي داود وابن ماجه(3) من حديث ثوبان أن رسول اللهﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

۞ وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي برزة الأسلمي (4) قال: (كان رسول اللهﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك**»)، فقال رجل: إنك لتقول

---

(1) في «الصحيح» (البخاري 7694)، من حديث عائشة ڤ قالت: (ما صلى النبيﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[النصر:١]، إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك الله اغفر لي»).
وفي «الصحيحين» أيضًا (البخاري مع «الفتح» 182/2)، و(مسلم مع النووي 102/4) ،من حديث عائشة ڤ أن النبيﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

(2) البخاري حديث رقم (438) ، ومسلم (مع النووي 82/71) ، وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب الدعاء قبل السلام.
قلت: وهذا الاستغفار يكون للتقصير الذي حصل في أداء العبادة ، والله أعلم.

(3)مسلم (مع النووي 98/5)، والنسائي (86/3)، والترمذي (مع التحفة 591/2) ، وأبو داود (163)، وابن ماجه حديث (829) ، واللفظ له.

(4)أخرجه أبو داود (281/5).

قولاً ما كنت تقوله فيما مضى يا رسول الله ؟ فقال: **«كفارة لما يكون في المجلس»**.

۞ وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ
ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ
رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ
خَلَٰقٖ ٢٠٠ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي
ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ
ٱلنَّارِ ٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ
سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢

الكلمة	معناها
﴿قَضَيۡتُم﴾	أديتم ـ أنهيتم.
﴿مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾	ذبائحكم ـ أعمال حجّكم (1) ـ عباداتكم التي أمرتم بها.
﴿خَلَٰقٖ﴾	نصيب.

(1) لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لتأخذوا مناسككم»**.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٠٠]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن القوم كانوا إذا فرغوا من ذبائحهم ومن حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره، وأن يُلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظيرًا ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم.

الثاني: استغيثوا بالله والجئوا إليه كما يستغيث الصغير بأبيه إذا مسه سُوء.

الثالث: عظِّموا الله وذُبُّوا عن حُرَمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غضَّ أحد منهم وتحمون جوانبهم وتذبُّون عنهم.

الرابع: بعد كل عمل من أعمال الحج اذكروا الله ، فبعد الإحرام اذكروه بالتلبية ، وعند رمي الجمار كبرِّوه، وعند الذبح اذكروا اسم الله على الذبيحة وكبرِّوه أيضًا ، وكذلك فاذكروه عند الطواف وعند السعي وفي سائر أوقاتكم، وبعد الفراغ من أعمالكم وقضاء نسككم.

الخامس: كما كنتم تحلفون بآبائكم في الجاهلية فلا تحلفوا إلا بالله .

السادس: بعد إراقتكم للدماء اذكروا الله في يوم النحر وأيام التشريق ، كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٥]، وكما قال النبي ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»** (1).

قال الطبري $: والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له، في الخضوع لأمره، والعبادة له، بعد قضاء مَناسكهم، وذلك «الذكر» جائز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله : ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]، الذي أوجبه على من قضى نُسكه بعد قضائه نُسكه، فألزمه حينئذ مِنْ ذِكْره ما لم يكن له لازمًا

---

(1) أخرجه مسلم (حديث 1411)،من حديث نبيشة الهذلي ﭬ مرفوعًا.

قبل ذلك، وحثَّ على المحافظة عليه مُحافظة الأبناء على ذكر الآباء في الإكثار منه بالاستكانة له. والتضرع إليه، بالرغبة منهم إليه في حوائجهم ، كتضرعُ الولد لوالده، والصبي لأمه وأبيه، أو أشد من ذلك ، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه، وهو وليه.

وإنما قلنا : «الذكر» الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاجَّ بعد قضاء مَناسكه بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]، «جائز أن يكون هو التكبير الذي وَصفنا»، من أجل أنه لا ذكر لله أمرَ العباد به بعد قَضاء مَناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم، سوى التكبير الذي خصَّ الله به أيام منى، فإذ كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبًا عليهم قبل ذلك، وكان لا شيء من ذكره خَص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بَيِّنة صحة ما قلنا من تأويل ذلك علي ما وصفنا.

|

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:٢٠٠]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ: أن من الناس من يقصر دعواته في الحج على طلب متاع الدنيا وملذاتها الفانية فيحجون للمسألة وللدنيا فقط، يقول قائلهم: اللهم اسقنا المطر، وهب لنا من الإبل والغنم والنساء والديار والصحة والأولاد والمال وبارك لنا فيها، ونحو ذلك من متاع الدنيا ، ولا يسأل ربَّه شيئًا من الجنة ونعيمها، ولا يسأل ربَّه المغفرة لذنوبه ووضع أوزاره(1) ، ولا يسأل ربَّه تيسير الحساب والأمن من الفزع الأكبر، ولا يسأل ربَّه أن يقيه النيران،

---

(1) أخرج الطبري بإسنادٍ حسن عن أبي وائل (7683) : ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة ٢٠٠] هب لنا غنمًا ! هب لنا إبلاً! ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:٢٠٠].

وأخرج أيضًا بإسنادٍ حسن عن قتادة (3783)، في قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:٢٠٠]، فهذا عبدٌ نوى الدنيا لها عَمِل ولها نصب.

ويخفف عليه سكرات الموت ويهونها، ولا يسأل ربَّه أن يجنبه المحارم والشبهات والآثام، ولا يسأل ربَّه طهارة قلبه من الغل والأحقاد ونحو ذلك... والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١]؟

ج: أما المراد بحسنة الآخرة: فهي الجنة، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك(1).

۞ أما حسنة الدنيا فمن العلماء من قال: إن المراد بها العافية في الدنيا(2).

۞ **ومنهم من قال:** إن المراد بها: العلم والعبادة، والرزق الطيب (3).

۞ **ومنهم من قال:** إن المراد بها: الزوجة الصالحة.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن المراد بحسنة الدنيا أعم مما ذُكر ، فيدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد من رزق هني واسع حلال ، وزوجة\ صالحة، وولد تقر به العين ، وراحة ، وعلم نافع، وعمل صالح ، ونحو ذلك من المطالب المحبوبة والمباحة، ويدخل فيه أيضًا العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(1) وقد قال بعض العلماء : إن المراد بحسنة الآخرة: العافية في الآخرة، وهي تشمل الوقاية من النار ووراثة الجنة.

(2) أخرج الإمام مسلم (مع النووي 31/71)، من حديث أنس بن مالك ﭬ أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أوتسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال: فدعا الله له فشفاه.

(3) أخرج الطبري بإسناد صحيح (1883)، إلى سفيان الثوري، قال في هذه الآية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] ، قال: الحسنة في الدنيا : العلمُ والرزق الطيب، وفي الآخرة حسنة الجنة. ۞ وأخرج بإسناد صحيح (2883) ، عن ابن زيد ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١] ، قال: فهؤلاء النبيﷺ والمؤمنون.

س: من القائلون: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١]؟

ج: هؤلاء أهل الإيمان الذين حَجُّوا بيت الله الحرام، ويدخل فيهم بالدرجة الأولى رسول اللهﷺ وأصحابه.

س: ما أكثر دعاء النبيﷺ؟

ج: أخرج البخاري ومسلم (1) من حديث أنس ﭬ قال: كان أكثر دعاء النبيﷺ: ﴿رَبَّنَآ (2) ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١].

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة:٢٠٢]؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أولئك الذين قالوا بعد قضاء مناسكهم : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١]، لهم نصيب من جنس ما كسبوا وفعلوا، ولهم نصيب مما دعوا به.

وقال بعض العلماء: لهم نصيب من أجل ما كسبوا، وهي كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح :٢٥].

ومن العلماء من قال: إن (أولئك) ترجع إلى الفريقين: الفريق القائل: ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، والفريق القائل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري (حديث 9836)، ومسلم (حديث 0962)، من حديث أنس ﭬ مرفوعًا.

(2) في رواية «اللهم آتنا...».

وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣

س: ما الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد بهذه الأيام: أيام منى، وهي أيام التشريق الثلاثة: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة).

۞ وقد صح ذلك عن ابن عباس ﭭ(1) ، وغيره من أهل العلم.

۞ من العلماء من قال: إنها يوم النحر ويومان بعده، وهذا القول ضعيف، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وبيان ذلك أننا لو قلنا: إن الأيام المعدودات تبدأ من يوم النحر لجاز لشخص أن يتعجل وينصرف إلي أهله في اليوم الحادي عشر، وهذا خطأ واضح.

ومما يؤيد أنها ايام التشريق حديث رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل**

---

(1) أخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس (أثر 6883، 7883، 8883، 9883، 0983، 1983، 2983).

۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن إبراهيم قال: الأيام المعدودات : أيام التشريق (أثر٩٩٨٣).

۞ وأخرج الطبري (١٠٩٣)، بإسناد صحيح عن الحسن قال: الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر.

۞ وكذلك أخرج الطبري (٢٠٩٣) ، بإسناد صحيح عن شعبة قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد عن الأيام المعدودات قال: أيام التشريق.

۞ وأخرج أيضًا (3093) ، بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]، كنا نحدَّث أنها أيام التشريق.

۞ وأخرج بإسناد صحيح عن مالك (٧٠٩٣) ، الأيام المعدودات، ثلاثة أيام بعد النحر.

وقد قال القرطبي ﭬ: ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

قلت: نفى القرطبي الخلاف، لكن هناك خلاف قد وقع في تحديدها، والصواب ما قدمناه ، وإنما أردنا بيان ضعف إطلاق القرطبي ، إذ نفى الخلاف، والله أعلم.

وشرب وذكر لله»(1) .

|

س: من المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وما المراد بالذكر فيها؟

ج: قال ابن العربي $ «أحكام القرآن»(2) :

لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار ، فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضًا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي؟ فنقول : أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين ف على أن المراد به: التكبير لكل أحدٍ، وخصوصًا في أوقات الصلوات؛ فيكبَّر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده يُكبَّر تكبيرًا ظاهرًا في هذه الأيام ...

ثم قال $: والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعيينها ظاهر أيضًا بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبعٌ للحاج فيها، ولولا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاج من بين سائر أهل الآفاق إلا في التكبير عند الذَّبح، والله ۵ أعلم.

قلت (مصطفى): التكبير عند الذبح وارد للحاج وغير الحاج، ورمي الجمار خاصٌّ بالحج.

أما رفع الصوت بالتكبير دبر الصلوات فهل هو خاص بالحاج أو هو عام؟.

فلم أقف على دليل يفيدني ويوضح لي أن رسول الله ﷺ كان يخص أيام مني بالتكبير بعد الصلوات، والذي يُمكن أن يستدل به في هذا الباب هو ما أخرجه البخاري ومسلم(3) من حديث ابن عباس ﭭ قال: كنت أعرف انقضاء

---

(1) أخرجه مسلم كما تقدم من حديث نبيشة الهذلي.

وأخرجه أحمد أيضًا (مع زيادة) من حديث عقبة بن عامر ﭬ.

ولهذا الحديث عدة طرق عن رسول ﷺ.

(2) «أحكام القرآن» (24/1).

(3) أخرجه البخاري (حديث 148، 248)، ومسلم (مع النووي 38/5، 48).

صلاة النبي ﷺ بالتكبير ، وفي رواية أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك.

هذا إذا حملنا حديث ابن عباس والتكبير المذكور فيه على أيام منى، ويؤيده أن ابن عباس كان هو وأمه من المستضعفين بمكة وهو حملٌ قوي، والله تعالى أعلم.

س: هل تدخل التلبية في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]؟

ج: الظاهر أنها لا تدخل، وذلك لأن التلبية تنقطع بعد رمي جمرة العقبة والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (1) ،من حديث الفضل بن عباس ﭬ أن النبيﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة والله تعالى أعلم.

س: من العلماء من قال إن من أراد التعجل في يومين عليه أن يُغادر منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة فإن بقي في منى حتى غربت الشمس ولم يخرج منها لزمه المبيت بها إلي أن يرمي جمرة يوم الثالث عشر من ذي الحجة، هل لهذا القول دليل؟

ج: دليل هذا القول هو: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، واليوم يكون من الفجر حتى غروب الشمس، فقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ أي: أثناء النهار (نهار يوم الثاني عشر من ذي الحجة).

وقد أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (2) قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]،يقول: فمن تعجَّل في يومين أي: من أيام التشريق، ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له

(1) أخرجه البخاري (حديث 5861)، ومسلم (حديث 1821).
(2) الطبري (أثر 2293).

حتى تزول الشمس من الغد، ومن تأخر فلا إثم عليه، يقول: من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه.

ونقل القرطبي عن ابن المنذر قوله: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصًا إلى بلده خارجًا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء في النهار.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة:٢٠٣]؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أن من رمى الجمرات في يوم الثاني عشر من ذي الحجة ثم انصرف من منى في نهار الثاني عشر راجعًا إلى بلاده ـ بعد طواف الوداع ـ فلا إثم عليه.

وكذلك من تأخر وبقي بمنى إلى يوم الثالث عشر من ذي الحجة فرمى الجمرات ثم انصرف فلا إثم عليه.

وفي قوله: فلا إثم عليه، أقوال للعلماء:

أحدها: أنه لا حرج ولا جناح عليه في تعجله أو في تأخره فلا يقولن قائل: إن المتأخر آثم أو أن المتعجل آثم.

الثاني: أن المتعجل والمتأخر كلاهما يرجع وقد وضع عنه الإثم والوزر الذي كان قد ارتكبه في حياته، إذا كان قد اتقى الله ﷻ، في حجّه واجتنب ما حرَّمه الله عليه.

ويشهد لهذا المعنى حديث(1) : **«من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».**

|

(1) صحيح وقد تقدم.

س: وجه رفع الإثم عن المتعجل واضح، فما وجه رفع الإثم عن المتأخر؟

ج: أجاب على ذلك الرازي وغيره بتوسع ، فقال $:

قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] فيه إشكال، وذلك لأنه إذا كان قد استوفى كل ما يلزمه في تمام الحج، فما معنى قوله:

﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر ولا يقال في حق من أتى بتمام العمل.

والجواب: من وجوه:

أحدها: أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم، ألا ترى أن أبا حنيفة ﬁ يقول: القصر عزيمة ، والإتمام غير جائز ، فلما كان هذا الاحتمال قائمًا، لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين ، فإن شاء استعجل وجرى علي موجب الرخصة وإن شاء لم يستعجل ولم يجر علي موجب الرخصة، ولا إثم عليه في الأمرين جميعًا.

وثانيها: قال بعض المفسرين: إن منهم من كان يتعجل، ومنهم من كان يتأخر، ثم كل واحد من الفريقين يعيب على الآخر فعله، كان المتأخر يرى أن التعجل مخالفة لسنة الحج، وكان المتعجل يرى أن التأخر مخالفة لسنة الحج، فبين الله تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولا إثم، فإن شاء تعجل وإن شاء لم يتعجل.

وثالثها: أن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاثة، فكأنه قيل: إن أيام منى التي يبغي المقام بها هي ثلاث ، فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليها، ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث إلي الرابع فلم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه.

ورابعها: أن هذا الكلام إنما ذكر مبالغةفي بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الاثام وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول الترياق، فالطبيب يقول له: الآن إن تناولت السم فلا ضرر، وإن لم تتناول فلا ضرر، مقصوده من هذا

بيان أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لا بيان أن السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدًا، فكذا ههنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مكفرًا لكل الذنوب، لا بيان أن التعجل وتركه سيان، ومما يدل على كون الحج سببًا قويًّا في تكفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

وخامسها: أن كثيرًا من العلماء قالوا: الجوار مكروه، لأنه إذا جاور الحرم والبيت سقط وقعه عن عينه، وإذا كان غائبًا ازداد شوقه إليه، وإذا كان كذلك احتمل أن يخطر ببال أحدنا على هذا المعنى أن من تعجل في يومين فحاله أفضل ممن لم يتعجل، وأيضًا من تعجل في يومين فقد انصرف إلى مكة لطواف الزيارة وترك المقام بمنى، ومن لم يتعجل فقد اختار المقام بمنى وترك الاستعجال في الطواف فلهذا السبب يبقى في الخاطر تردد في أن المتعجل أفضل أم المتأخر؟ فبين الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج في واحد منهما.

وسادسها: قال الواحدي - خ -: إنما قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] لتكون اللفظة الأولى موافقة للثانية ، كقوله:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا بعدوان ، فإذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى، فلأن يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى أولى، لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الإثم عنه.

س: اللام في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] متعلقة بماذا؟

ج: هذه اللام متعلقة بغفران الذنوب ، والمعنى ومن تأخر فلا إثم عليه، وهذه المغفرة ورفع الإثم لمن اتقى، ومن العلماء من قال: إن التقدير الإباحة لمن اتقى ، والله تعالى أعلم.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أن مغفرة الذنوب حاصلة لمن اتقى الله في حجه فلم يرفث ولم يفسق ولم يجادل جدال المراء ولم يفعل ما حرَّمه الله عليه وكرهه الله له، فمن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه.

وهي أيضًا حاصله لمن اتقى الله في بقية حياته فلم يشرك ولم يرتكب من المظالم ما يطغى على حسناته ويجلب له النار، والله تعالى أعلم.

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ
ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ
ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ
لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا
يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ
ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ
٢٠٦

الكلمة	معناها
﴿أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾	شديد الخصومة ـ ذو جدال بالباطل ـ أعوج في خصومته فالألد : الأعوج ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾ [مريم:٩٧] واللدود وضع الدواء في جانب الفم ـ فاجر في خصامه.
﴿تَوَلَّىٰ﴾	انصرف من عندك ـ خرج غَضْبَانَ ـ أصبح واليًا.
﴿سَعَىٰ﴾	قصد ـ عمل ـ اجتهد ـ مشى.
﴿أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِ﴾	العزة هي: القوة والغلبة، ومنه: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص:٢٣] أي: غلبني بالحجة ـ والعزة أيضًا: الحمية والمنعة ـ أخذته العزة أي: لزمته كما يقال: أخذته الحمى؛ أي: لزمته، وكما يقال: أخذه الكبر؛ أي: اعتراه الكبر -وأخذته العزة بالإثم: حملته العزة على فعل المحرم.
﴿فَحَسۡبُهُۥ﴾	كافيه عقابًا وجزاء.
﴿ٱلۡمِهَادُ﴾	الفراش الذي يتمهد ـ وقيل: العمل الذي يمهد به لنفسه لدخول النار.

س: من المعنيّون بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [البقرة:٢٠٤]؟

ج: هم أهل النفاق وأهل الكذب، والله تعالى أعلم.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ [البقرة:٢٠٤]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أنه يستشهد الله ۵ ما في قلبه، بمعنى أنه يدعي الادعاءات ويكذب الأكاذيب ويفتري الافتراءات ثم يقول والله على ما أقول شهيد، أو يقول : والله يعلم أني صادق، أو يقسم بالله على صدقه.

۞ ومن العلماء من قال إنه يبارز الله بما في قلبه من العصيان.

س: ما مدى صحة حديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم»؟

ج: الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم (1) ، من حديث عائشة ڤ مرفوعًا.

س: الأقوال المجردة عن العمل ليست دليلاً على صدق صاحبها ولا على كذبه حتى ينظر في عمله ، دلل على ذلك؟

ج: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٤٩ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴾ [النساء:٤٩، ٥٠].

س: فيم يتمثل إهلاك الحرث والنسل من هذا المفسد؟

(1) أخرجه البخاري (حديث 3254)، ومسلم (حديث 8662).

ج: يتمثل إهلاك الحرث في إتلاف الزراعات والنخيل والأشجار والأموال بالتحريق والتخريب والسلب والنهب ، ويتمثل إهلاك النسل بقتل النفس المحرمة من الأولاد والبنات والآباء والأمهات ـ ونتاج الدواب.

۞ ومن العلماء من قال إن المراد بالحرث ـ حرث بني آدم أي أولاد بني آدم ونساء بني آدم، والنسل نسل الدواب.

۞ ومنهم من قال: إنه (أي: هذا المتولي) بمعاصيه يتسبب في منع الرزق والمطر عن أهل الأرض مما يسبب إهلاكًا للحرث والنسل كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] والله تعالى أعلم.

س: ما صور الإفساد التي يرتكبها هذا المفسد؟

ج: تتمثل في كل أنواع الفساد إذ الآية الكريمة قد عمَّت ولم تخص شيئًا من الفساد فهو يسعى في الأرض بكل صور الفساد من قتلٍ وسلب ونهب وقطع طريق ونشر للرذيلة والوقيعة بين الناس وقطع الأرحام وإهلاك الحرث والنسل وسائر أنواع الشر والفساد، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]؟

ج: قال الطبري $: يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعتَه لنبيهﷺ وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا: اتق الله وخَفْه في إفسادك في أرض الله ، وسعيك فيها بما حرَّم الله عليك من معاصيه وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرَّم الله عليه وتمادى في غيِّه وضلاله، قال الله جل ثناؤه، فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صِلِيُّ نار جهنم ولبئس المهاد لصاليها.

۞ **وقال ابن كثير $:** إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله وقيل له اتق الله

وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم أي بسبب ما اشتمل عليه من الآثام...

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧

الكلمة	معناها
﴿يَشۡرِي﴾	يبيع ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي باعوه.
﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾	طلبًا لمرضاة الله.

س: ما هو سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؟

ج: قال الحاكم $ «المستدرك»(1) :

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجرًا تبعه أهل مكة فنثل كنانته فأخرج منها أربعين سهمًا فقال: لا تصلون إليَّ حتى أضع في كل رجلٍ منكم سهمًا، ثم أصير بعدُ إلى السيف فتعلمون أني رجل، وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم (2).

قال(3): وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه ونزلت على النبيﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٧]، فلما رآه النبيﷺ قال: **«أبا يحيى ربح البيع»** قال: وتلا عليه الآية (4).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

هذا، وإن كان سبب نزول الآية خاصًّا إلا أنها تشمل كل مجاهد في سبيل الله، كما قال الأكثرون فيما نقله عنهم الحافظ ابن كثير $ وذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ

---

(1) المستدرك (893/3).

(2) هذا القدر مرسل لأن راويه عكرمة لم يدرك القصة ، لكن يشهد له القدر الذي بعده.

(3) القائل هو سليمان بن حرب كما هو واضح.

(4) صحيح على شرط مسلم، وله شواهد أيضًا.

۞ هذا وقد أخرج الطبري (3004) بإسناد صحيح إلى محمد (وهو ابن سيرين) قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه فقالوا ألقى بيده! فقال أبو هريرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

۞ وأخرج الطبري بإسناد حسن عن المغيرة قال: بعث عُمر جيشًا فحاصروا أهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل حتى قُتل فأكثر الناسُ فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة! قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ف فقال: كذبوا ! أليس الله ٥ يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ . (أثر 4004).

أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

[براءة: ١١١]

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؟

ج: يقول ابن جرير الطبري $: إن الله ٥ وصف شاريًا نفسه ابتغاء مرضاته، فكّل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها أو استقتل ، وإن لم يُقتل ، فمعنى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه، أو في أمرٍ بمعروفٍ أو نهي عن منكر (1) .

|

س: وضح طرفًا من معنى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؟

ج: قال الرازي $: أما قوله: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ فمن رأفته أنه جعل النعيم الدائم جزاءً على العمل القليل المنقطع، ومن رأفته جوَّز لهم كلمة الكفر إبقاءً على النفس، ومن رأفته أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، ومن رأفته ورحمته أن المُصِرَّ على الكفر مائة سنة إذا تاب ولو في لحظة أسقط كل ذلك العقاب وأعطاه الثواب الدائم ، ومن رأفته أن النفس له والمال ثم إنه يشتري ملكه بملكه

---

(1) من العلماء من ربط بين هذه الآية والتي تليها على النحو الذي يفهم مما يأتي:

قال ابن العربي (أحكام القرآن ص541) : ويُروي أن عمر ﭬ كان إذا صلى الصبح دخل مِربدًا له فأرسل إلى فتيان قد قرأوا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عنبسة فقرأوا القرآن فإذا كانت القائلة انصرفوا قال: فمروا بهذه الآية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ **[البقرة: ٢٠٦، ٢٠٧]** فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جانبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ﭬ ما قال ، فقال: أي شيء قلت؟ قال: لا شيء، قال ماذا قلت؟ قال: فلما رأى ذلك ابن عباس قال: أرى هذا أخذته العزةُ بالإثم من أمره بتقوى الله، فيقول هذا: وأنا أشري نفسي ابتغاء مرضاة الله فيقاتله، فاقتتل الرجلان فقال: عمر لله تِلَادك يا ابن عباس.

لكني لم أقف على إسناد هذا الأثر ، فالله أعلم

فضلاً منه ورحمة وإحسانًا .

۞ **وقال الطبري $:** والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي يشري نفسه له في جهاد من حادَّه في أمره من أهل الشرك والفسوق، وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم فينجز لهم الثواب على ما أُبلوا في طاعته في الدنيا، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته.

|

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا
تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ
٢٠٨ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ
فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩ هَلۡ
يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ
وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ
٢١٠

الكلمة	معناها
﴿ٱلسِّلۡمِ﴾	الإسلام.
﴿كَآفَّةٗ﴾	جميعًا.
﴿زَلَلۡتُم﴾	تركتم الحق وخالفتم شرائع الإسلام ـ ضللتم ـ تنحيتم عن طريق الاستقامة، امتنعتم عن الدخول في الإسلام.
﴿ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾	الحجج والبراهين الدالة على صحة أمر الإسلام ـ القرآن ـ محمد ﷺ.
﴿ظُلَلٖ﴾	جمع ظُلَّة.
﴿ٱلۡغَمَامِ﴾	السحاب (ومن العلماء من قال: إنه السحاب الأبيض؛ لأنه يغمُّ أي: يستر).
﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾	وجب العذاب ، وفُرِغ من الحساب.

س: ما وجه تذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] ؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ بيان عزة الله ﻷ وحكمته وقدرته على الانتقام ممن عصاه وخالف أمره، والتحذير من مخالفة أمره، فهو سبحانه ذو عزةٍ لا يمنعه مانع من الانتقام منكم ، حكيم فيما يفعل بكم.

س: هل هذه الآية: ﴿ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] دليل على العذر بالجهل؟

ج: نعم في الآية دليل على العذر بالجهل، وعلى أن المواخذة بالذنب لا تحصل إلا بعد البيان، وإزاحة العلة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة: ٢٠٩] ، والله أعلم.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] ؟

ج: قال الطبري ؒ: يعني بذلك جل ثناؤه، فإن أخطأتم الحق فضللتم عنه وخالفتم الإسلام وشرائعه من بعد ما جاءتكم حُججي وبيّنات هداي، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون ؛ فاعلموا أن الله ذو عزةٍ لا يمنعه من الانتقام منكم مانع، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع، حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الحجة عليكم، وفي غيره من أموره.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠] ؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ ماذا ينتظر هؤلاء المكذبون بمحمدﷺ

التاركون لدينه المخالفون لشريعته، الساعون في الأرض بالفساد المتبعون لخطوات الشيطان، هل ينتظرون إلا أن يأتيهم الله في ظُلَلٍ من الغمام (وذلك يوم القيامة) ، وهل ينتظرون إلا أن تأتيهم الملائكة، وحينئذ يحل عليهم العذاب ويقع عليهم ولا يجدون حينئذ من يدفع عنهم شيئًا من ذلك فالأمور كلها مرجعها إلى الله ▌.

۞ والقراءة في (الملائكةُ) بالرفع، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢]، وكقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، والله تعالى أعلم.

سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ
وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ
شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ
ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ
ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ
بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢١٢

الكلمة	معناها
﴿سَلۡ﴾	اسأل، كقوله ﴿ سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: ٤٠].
﴿يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾	يكفر بها ـ يغير صفة محمد ﷺ(1).

(1)هذا على رأي من ذهب إلى أن المراد بنعمة الله هو محمدﷺ.

س: ما الغرض من سؤال النبي ﷺ بني إسرائيل عن الآات البينات التي آتاهم الله إياها؟

ج: الغرض من السؤال ـ والله أعلم ـ ما يلي:

۞ توبيخ بني إسرائيل وتقريعهم، فبعد أن آتاهم الله الآيات البينات كفروا أيضًا ولم يحمدوا الله ويشكروا له على هذه الآيات.

۞ تذكيرهم بنعم الله عليهم.

۞ تصبير النبي ﷺ حتى يتأسى بالأنبياء قبله ويصبر كما صبروا فإن الأنبياء قبله أتوا أممهم بالآيات البينات والحجج الواضحات الدالة على صدق رسالتهم ومع ذلك كذبتهم أممهم فصبرت الرسل على تكذيب أممها فليكن لك يا محمد في هؤلاء الرسل أسوة، والله تعالى أعلم.

|

س: اذكر بعض الآيات التي آتاها الله ٥ بني إسرائيل؟

ج: من هذه الآيات العصا ـ تظليل الغمام عليهم ـ إنزال المن والسلوى عليهم ـ فلق البحر لهم ـ الحجر الذي انبجست منه اثنتا عشرة عينًا ـ نتق الجبل فوقهم كأنه ظُلَّة ـ تكليم الله لنبيهم موسى غ ـ إنزال التوراة ـ اليد التي تخرج بيضاء للناظرين من غير سوء.

|

س: ما المراد بنعمة الله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ [البقرة: ٢١١] ؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ بنعمة الله ما يلي:

1 ـ الآيات التي آتاها الله بني إسرائيل.

2 ـ حجج الله ٥ الدالة على صدق نبوة محمدﷺ.

3 ـ الإسلام.

4 ـ كل نعمة أنعم الله بها على العباد، والله أعلم.

س: لماذا ذُكِّرقوله ﴿زُيِّنَ﴾ ولم يُقَل: (زُيِّنت)؟

ج: بعض العلماء قدَّر في الآية محذوفًا وهو (حب) فيكون السياق زيِّن للذين كفروا حبُّ الحياة الدنيا، وعلى ذلك فلا إشكال.

ومنهم من التمس أوجهًا أخر ، فقال الرازي في «التفسير»:

۞ إنما لم يقل زينت لوجوهٍ:

أحدها: وهو قول الفراء: إن الحياة والإحياء واحد فإن أنَّث فعلى اللفظ وإن ذكَّر فعلى المعنى كقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكقوله: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ﴾ [هود: ٦٧].

وثانيها: وهو قول الزجاج: إن تأنيث الحياة ليس بحقيقي لأنه ليس حيوانًا بإزائه ذكر مثل امرأة ورجل، وناقة وجمل بل معنى الحياة والعيش والبقاء واحد فكأنه قال: زين للذين كفروا الحياة الدنيا والبقاء.

وثالثها: وهو قول ابن الأنباري: إنما لم يقل زينت لأنه فصل بين زُيّن وبين الحياة الدنيا، بقوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ٢١٢]، وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصلٍ حسن تذكير الفعل، لأن الفاصل يغني عن تاء التأنيث. والله تعالى أعلم.

س: دأب أهل الكفر باضطراد هو السخرية من الذين آمنوا ، اذكر بعض الأدلة على ذلك ؟

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ٣١ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢].

۞ وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢١٢].

۞ وقوله تعالى - في شأن نوح ﵇ : ﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ

مِنۡهُۚ﴾ [هود: ٣٨].

۞ وقول قوم شعيب لشعيب ؑ على وجه السخرية: ﴿لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

۞ وقول المشركين لرسول اللهﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ﴾ [الحجر: ٦].

۞ وسخرية أهل النفاق من أهل الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ﴾ [براءة: ٧٩].

س: ما وجه سخرية الكفار من المؤمنين في هذا المقام؟

ج: سخريتهم منهم لعدم حرصهم على الدنيا وعدم التفاتهم إليها وعدم تكالبهم عليها.

ويسخرون منهم أيضًا لاتباعهم النبي ﷺ.

ويسخرون منهم كذلك لتصديقهم بالآخرة والبعث والجزاء والله أعلم.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [البقرة: ٢١٢]؟

ج: قال الطبري $: يعني بذلك جل ثناؤه: زيّن للذين كفروا حبُّ الحياة الدنيا العاجلة اللذات، فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسة والمباهاة ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والإقرار بما جئت به من عندي. تعظُّمًا منهم على من صدَّقك واتبعك، ويسخرون بمن تبعك من أهل الإيمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينها من الرياش والأموال بطلب الرياسات وإقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها، والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها اتباعًا لك وطلبًا لما عندي واتقاءً منهم بأداء فرائضي وتجنُّب معاصيَّ فوق الذين كفروا

يوم القيامة بإدخال المتقين الجنة، وإدخال الذين كفروا النار.

س: ما المراد بالفوقية في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [البقرة: ٢١٢]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أن الذين اتقوا في الجنان، والذين كفروا في النيران أو بمعنى آخر، أن الذين اتقوا في الغرفات، والكفار في الدرك الأسفل من النار، والله أعلم.

س: لِمَ قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ﴾ [البقرة: ٢١٢] ؟

ج: أجاب علي ذلك الرازي بقوله: ليظهر به أن السعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن التقي، وليكون بعثًا للمؤمنين على التقوى. والله أعلم.

كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ
لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا
ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ
ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا
ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن
يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٢١٣

الكلمة	معناها
﴿بَغْيًا﴾	تعدّيًا ـ ظُلمًا ـ حسدًا.
﴿فَهَدَى﴾	أرشد.

س: من المراد بـ: ﴿ٱلنَّاسُ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] وما المراد بالأمة هنا؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال:

أولها: وهو رأي الجمهور ـ وهو الذي تطمئن إليه النفس ـ أن المراد بالناس: الذين هم بين آدم ونوح ‹، فسار هؤلاء على التوحيد من عهد آدم إلى أن انتشر الشرك في عهد نوح فبعث نوح ‹ وهو أول رسول إلى أهل الأرض.

والمراد بالأمة هنا الدِّين.

الثاني: أن المراد بـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ آدم ؛، والمراد بالأمة الطاعة، والمعنى كان آدم ؛ طائعًا لله وحده.

الثالث: أن المراد بـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ كل الناس، والأمة هي التوحيد، والمعنى كان الناس ـ يوم استخرجهم الله من صلب آدم ‹ ـ مقرين بالتوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والله تعالى أعلم.

س: ما الحامل لكم على أن تقولوا: إن قوله: ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]. أي: على التوحيد ولا تقولوا أمة واحدة على الشرك؟

ج: الحامل لنا على ذلك: هو قول الله ٥ في الحديث القدسي: **«... وإني خلقت عبادي حُنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطانًا....»**(1).

وقول النبيﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يُمجسانه..» الحديث(2).

---

(1) أخرجه مسلم (حديث 5682) من حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول اللهﷺ قال ذات يوم في خطبته.... فذكره.

(2) أخرجه البخاري (حديث 5774) وقال البخاري هناك: والفطرة: الإسلام، ومسلم (حديث 8562) من =

س: ما المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وهل الكتاب يحكم؟

ج: المراد الكتب، والمعنى وأنزل مع كل نبي منهم كتابًا والكتاب إنما يُحكَم به، ولكن المعنى ليحكم النبي بالكتاب، ومن العلماء من قال: إن المراد بالكتاب هنا التوراة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾ [المائدة: ٤٤].

س: الهاء في قوله: ﴿فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وفي قوله: ﴿أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ترجع إلى ماذا؟

ج: الهاء في قوله: ﴿فِيهِۚ﴾ ترجع إلى الحق، وفي قوله: ﴿أُوتُوهُ﴾ ترجع إلى الكتاب.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٣]؟

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - وما اختلف في الحق إلا الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، ولم يكن اختلافهم هذا عن جهلٍ منهم، وإنما كان اختلافهم بعد ما جاءتهم البينات تعديًا من بعضهم على بعض وظلمًا من بعضهم لبعض وحسدًا من بعضهم لبعض.

قال ابن جرير الطبري $: فمعنى قوله جل ثناؤه ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٣].

من ذلك يقول: لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني إسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبيي عن جهل منهم به، بل كان اختلافهم فيه وخلافُ

=حديث أبي هريرة ڤ مرفوعًا.

حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيًا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض واستذلالاً من بعضهم لبعض . والله أعلم.

س: ما الشيء الذي هدى الله الذين آمنوا إليه بعد اختلاف أهل الكتاب فيه؟

ج: أجمع قولٍ في ذلك هو ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح(1) عن ابن زيد في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٣]، للإسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصلي إلى المشرق ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس فهدانا للقبلة، واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض يوم وبعضهم بعض ليلة ، وهدانا الله له، واختلفوا في يوم الجمعة(2) فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الأحد فهدانا الله له، واختلفوا في إبراهيم فقالت اليهود: كان يهوديًّا ، وقالت النصارى: كان نصرانيًّا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين للذين يدَّعونه من أهل الشرك، واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لِفِرْية وجعلته النصارى ربًّا، فهدانا الله للحق فيه فهذا الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

س: ما مدى صحة حديث عائشة ڤ أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»؟

ج: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(3)، من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير، ورواية عكرمة عن يحيى ضعيفة مضطربة، وقد أعله

---

(1) الطبري أثر (1604).

(2) أخرج البخاري (حديث 678)، ومسلم (حديث 558) من حديث أبي هريرة ڤ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا والنصارى بعد غدٍ».

(3) حديث رقم (077).

الحافظ أبو الفضل الهروي في كتابه «علل أحاديث في صحيح مسلم» والله أعلم.

أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ
ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ
وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤

الكلمة	معناها
﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ ﴾	أفحسبتم؟ ـ أفظننتم؟
﴿وَلَمَّا يَأۡتِكُم﴾	لم يأتكم.
﴿مَّثَلُ﴾	شبه.
﴿خَلَوۡاْ﴾	مضوا.
﴿ٱلۡبَأۡسَآءُ﴾	الفقر ـ الشدة ـ البؤس.
﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾	الآلام ـ الأسقام ـ الأوجاع ـ الأمراض.

س: اذكر آية في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤]؟

ج: الآية هي ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

س: هل أصاب المؤمنين على عهد رسول الله ﷺ مثل ما أصاب الذين من قبلهم؟ دلل على ذلك؟

ج: نعم أصابهم مثل ما أصاب الذين من قبلهم ،. قال تعالى: مبينًا حال المؤمنين يوم أن تكالبت عليهم الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩ - ١١].

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤]؟

ج: قال الطبري $: معنى الكلام : أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب مَن قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ ، وهو شدة الحاجة والفاقة، و ﴿وَالضَّرَّاءُ﴾ ، وهي العلل والأوصاب، ولم تزلزلوا زلزالهم - يعني: ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله إياهم فيقولون: متى الله ناصرنا؟

ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب وأنه مُعليهم على عدوهم ومظهرهم عليه فنجَّز لهم ما وعدهم، وأعلى كلمتهم وأطفأ نار حرب الذين كفروا.

۞ **وقال القاسمي $ «محاسن التأويل»:** مستهم ﴿الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ [البقرة: ٢١٤]، أي: الشدائد والآلام، ﴿وَزُلْزِلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤]، أي: أزعجوا مما دهمهم من الأهوال

، والإفزاع : إزعاجًا شديدًا شبيهًا بالزلزلة التي تكاد تهدُّ الأرض وتدك الجبال: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢١٤] أي: انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطرهم الضجر إلى أن يقول الرسول ـ وهو أعلم الناس بشئون الله تعالى وأوثقهم بنصره وداعيهم إلى الصبر ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وهم الأثبت بعده، العازمون على الصبر، الموقنون بوعد النصر: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢١٤]،استبطاءً له واستطالة لمدة الشدة والعناء فيقال لهم: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة: ٢١٤]، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥، ٦] أي: فاصبروا كما صبروا تظفروا.

|

س: اذكر طرفًا مما ابتلي به من كان قبلنا؟

ج: من ذلك ما أخرجه البخاري (1) من حديث خباب بن الأرت ﵁ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسط بردةً له في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا، قال: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر لـه فـي الأرض فيُجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب ، وما يصده ذلك عن دينه**».

۞ وفي حديث صهيب عن رسول الله ﷺ في قصة أصحاب الأخدود عند مسلم(2) فذكر النبي ﷺ الحديث وفيه... «**فأمر(3) بالأخدود في أفواه السكك فخدَّت وأضرم النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق**».

|

(1) أخرجه البخاري حديث (2163).
(2)مسلم (حديث 5003).
(3)أي: الملك.

يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ
فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ
ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ
٢١٥

الكلمة	معناها
﴿خَيۡرٖ﴾	مال، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

س: ما المراد بالنفقة في قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢١٥]؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إن المراد بها صدقة التطوع، والله أعلم.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢١٥]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ يسألك أصحابك يا محمد أي: شيء ينفقون وعلى من يتصدقون، قل : المال الذي تنفقونه فأنفقوه على الوالدين، والأقربين ، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله يعلمه ويثيبكم عليه.

س: اذكر بعض الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة :٢١٥]؟

ج: من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال: **«أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»** (1) .

۞ ومنها قول النبيﷺ لأبي طلحة لما أراد أن يتصدق ببيرحاء : **«أرى أن تجعلها في الأقربين»** (2) .

س: هل يُقدم الوالدان والأقربون على غيرهم في النفقة في كل الأحوال؟

ج: في الأمر تفصيل، فإذا كان غيرهم في حاجة أمسَّ وأشد، وكان الوالدان في حالة استغناء، فغيرهم من أهل الحاجة الماسة أولى في الإنفاق، أما إذا كان الوالدان في حالة احتياج أو تساووا مع غيرهم، أو كان برُّهم لا يتأتى إلا بالإنفاق، فحينئذٍ يُقدم الوالدان على غيرهم في الإنفاق، والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم (ص4791) ، وأخرجه البخاري مختصرًا (1795).

(2) أخرجه البخاري (حديث 1641) ، ومسلم (899) ، من حديث أنس ﭬ مرفوعًا.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢١٦

س: على مَنْ كُتب القتال؟

ج: اختار الطبري $ أنه على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذٍ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز، وغسلهم الموتى ودفنهم، قال: وعلى هذا عامة علماء المسلمين، واحتج له الطبري بالإجماع وبقوله تعالى:﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] فأخبر جل ثناؤه : أن الفضل للمجاهدين وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيِّعين فرضًا لكان لهم السُّوأى لا الحسنى.

|

س: قد يحصل للمسلم أمور يكرهها، أو يكلف بتكاليف يكرهها وهي تحمل كل الخير، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] اذكر أدلة أخرى في هذا الباب؟

ج: من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾ [النور: ١١].

وقوله تعالى في شأن النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

|

س: ما وجه الخيرية في قتال الأعداء؟

ج: من وجوه الخيرية في ذلك ما يلي:

1 - ردع العدو عن التفكير في غزو المسلمين، فإن العدو إذا علم أن المسلمين يجنحون إلى الدِّعة والسكون استولى عليهم، وأنزل بهم بأسه، واستباح نساءهم، وأموالهم، ودماءهم، وأولادهم.

2 - القتال سبب للأمن، فإذا علم عدوك أنك مقاتله انكف عنك فحدث لك الأمن.

3 - السرور العظيم بالاستيلاء على الأعداء، والفرح بالغنيمة.

4 - الثواب العظيم الذي يحصل للمجاهد يوم القيامة.

5 - الأمن من الفزع الأكبر، واتقاء فتنة القبر.

يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ
فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ
وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ
ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ
حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ
مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ
أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ
هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ
هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ
رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨

الكلمة	معناها
﴿وَصَدٌّ﴾	منع.
﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾	الشرك ـ صدُّ الناس عن دينهم ـ تعذيب الناس للرجوع إلى الكفر.
﴿يَرۡتَدِدۡ﴾	يرجع.
﴿حَبِطَتۡ﴾	ذهب ثوابها ـ بطلت.

س: هل النهي عن القتال في الأشهر الحُرم منسوخ، أم غير منسوخ؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي عن القتال في الأشهر الحُرم منسوخ، ورأوا جواز القتال في الأشهر الحرم، ولكنهم اختلفوا في الناسخ ما هو.

۞ ومن أهل العلم مَن قال: إنها محكمة ليست منسوخة.

۞ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ...﴾ [المائدة:٢].

۞ وبقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧].

۞ واحتجوا أيضًا بحديث جابر (1) ڤ قال: لم يكن رسول اللهﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

وقال هذا الفريق من العلماء: إن القتال على قسمين: قتال ابتداء، وهذا لا يجوز في الأشهر الحرم، وقتال الدفع، وهذا جائز ـ وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جوازه في الأشهر الحرم، وفي غيرها، والله تعالى أعلم.

س: ما غرض الكفار من قتال المؤمنين؟

ج: غرضهم ردُّ المسلمين عن دينهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة:٢١٧].

۞ وكما قال تعالى:﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[البقرة: ١٢٠].

۞ وكما قال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾. [النساء:٢٧]

س: ما وجه جر اللام في قوله تعالى: ﴿قِتَالٍ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

(1) أخرجه الطبري (1804)، وغيره، وقد تقدم، وإسناده صحيح.

ج: وجه ذلك: أن في الآية الكريمة مقدرًا محذوفًا ، وهو (عن)، والمعنى: يسألونك عن الشهر الحرام عن قتالٍ فيه، والله أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ قل يا محمد : إن القتال في الشهر الحرام، وسفك الدماء فيه جرمٌ كبير وإثمه عظيم، والله أعلم.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ ﴾ [البقرة:٢١٧]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ يسألك الناس يا محمد (ومحتمل أن يكون السائلون هم المؤمنين، ومحتمل أن يكون السائلون هم الكفار) عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز، أو هو محرم، فقل لهم: إن القتال في الشهر الحرام إثمه كبير، وذنبه عظيم، ولكن يا معشر قريش كيف تستعظمون علينا ـ أننا قاتلنا في الشهر الحرام، وما فعلتموه أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، وما فعلتموه من الكفر بالله، وما فعلتموه من إخراج النبي والمؤمنين من البلد الحرام ، والمسجد الحرام أكبر جرمًا وأعظم إثمًا وأقبح ذنبًا عند الله من القتال في الشهر الحرام، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بـ ﴿ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

ج: المراد به ـ والله أعلم ـ الجنس، أي أن المراد : الأشهر الحرم كلها، وقد تقدم بيانها، وأنها ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان.

س: ما المراد بحبوط الأعمال في الدنيا، وما المراد بحبوطها في الآخرة؟

ج: أما المراد بحبوط الأعمال في الدنيا فيتمثل في الآتي ـ والله أعلم ـ:

۞ أن الأمان يرفع عن المرتد وعن أمواله: فيكون حلال الدم والمال بعد أن كان محقون الدم والمال.

۞ أن زوجة المرتد تبين منه، ولا يستحق الميراث من المؤمنين، ولا يرثونه.

۞ أن المحبة التي كانت له في قلوب المؤمنين تنزع .

۞ أن ما يريدونه بعد الردة من الإضرار بالمؤمنين والكيد لهم لا يتحقق، بل يبطل كيدهم ويخيب سعيهم.

۞ أما حبوط الأعمال في الآخرة؛ فهو ذهاب ثواب ما عملوه من أعمال صالحة ، وضياع أجرها والله أعلم.

س: في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد الأخذ بالأسباب، وعلى أن العبد لا ينبغي أن يعتمد على تلك الأسباب والأعمال بل يعملها ويرجو رحمة الله ، وضح ذلك؟

ج: إيضاحه أن أهل الإيمان رجوا رحمة الله ﷻ، وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، فمع رجائهم رحمة الله هاجروا، وجاهدوا في سبيل الله.

وأيضًا مع كونهم آمنوا، وهاجروا وجاهدوا، لم يعتمدوا على إيمانهم وهجرتهم وجهادهم، بل رجوا رحمة ربهم ﷻ، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠]، وكقوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا... ﴾ [الفرقان: ٦٣-٦٥] ، والله أعلم

تحريم الخمر وبيان بعض أحكامه

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ
وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ
ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنْيَا
وَٱلْـَٔاخِرَةِۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ
خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ
ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ إِنَّ
ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٠

الكلمة	معناها
﴿وَٱلْمَيْسِرِۖ﴾	القمار ـ وقيل: يدخل معه: كل الملاهي.
﴿ٱلْعَفْوَۗ﴾	الفضل ـ الزيادة ـ المتيسر ـ الوسط من أموالكم.
﴿لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾	أوقعكم في العنت؛ وهو: المشقة.

س: ما المراد بالخمر؟

ج: صح عن أمير المؤمنين عمر ة أنه قال: والخمر ما خامر العقل(1) .

۞ **وقال فريق من أهل العلم:** كل شراب أسكر فهو خمر.

۞ **وقال الطبري $:** الخمر كل شراب خمَّر العقل فستره وغطى عليه.

۞ **وقال أيضًا:** وما خامر العقل من داء وسُكْر فخالطه وغمره فهو خمر، ومن ذلك خمار المرأة، وذلك لأنها تستر بها رأسها فتغطيه.

قلت: ومنه قول عائشة ڤ في حديث الإفك: **«...فخمرت وجهي بجلبابي»** (2) ، وقوله ♥: **«خمروا آنيتكم»** (3)، أي: غطوها ، والله أعلم.

|

س: ما المراد بالميسر؟

ج: قال بعض أهل العلم: الميسر هو القمار.

۞ **ونقل القرطبي $ عن مالك:** الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النَّرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه.

۞ **وقال ابن سعدي في «تفسيره» :** وأما الميسر فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوضٌ من الطرفين من النرد والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية تعوض بعوض سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام فإنها مباحة لكونها معينة على الجهاد فرخص فيها الشارع.

|

س: اذكر بعض صور الإثم الكبير والمنافع الموجودة في الخمر والميسر؟

ج: من صور الإثم الموجودة في الخمر ، ابتعاد شاربها عن معرفة ربِّه ٥

(1)أخرجه البخاري (حديث 8855).

(2)أخرجه البخاري (0574)، ومسلم (حديث 0772) من حديث عائشة.

(3)أخرجه البخاري (مع الفتح 88/01)، ومسلم (مع النووي 381/31) من حديث جابر بن عبد الله ڤ مرفوعًا.

أثناء شربها(1) وأثناء سُكْره وتركه فرائض الله ٥ ووقوعه في محارمه، وارتكاب الفواحش والرذائل، ومن ثمَّ يكون عرضة لارتكاب الفواحش والرذائل ثم هي سبب للقتل والقتال بين الناس وجلب سخريتهم من شاربها وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

۞ ومن صور الإثم الموجود في الميسر: إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس لكون أحد المقامرين يأخذ مال صاحبه بغير حق ويسطو على بيته وعلى امرأته كذلك.

۞ أما منافع الخمر فمنها ما كان يتأتى من ورائها من أرباح في تجارتها، ومن بعض اللذة المتحصلة بسبب شربها.

۞ ومن منافع الميسر: كون المال يجلب لبعضهم من غير تعب وأيضًا كانوا أحيانًا يذبحون ما يتقامرون عليه فيأكلون منه ويطعمون ذوي الحاجة منهم أحيانًا، والله أعلم.

|

س: ما أصرح آية في تحريم الخمر؟

ج: هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

|

س: اذكر بعض الآيات الواردة في شأن الخمر؟

ج: من هذه الآيات ما يلي:

۞ قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. [النحل: ٦٧]

---

(1) قال رسول الله ﷺ: **«ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**، أخرجه البخاري (حديث 2776)، ومسلم (حديث 75)، من حديث أبي هريرة ڤ مرفوعًا.

۞ وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

۞ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] .

۞ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

|

س: هل يستفاد من هذه الآية إباحة الخمر؟

ج: لا يستفاد من الآية الكريمة إباحة الخمر (1) ، بل قد استنبط منها بعض العلماء تحريم الخمر، قالوا: ووجه ذلك أن الله ٥ قال في هذه الآية في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال سبحانه في سورة الأعراف: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، قالوا: فحرَّم الله الإثم فلما كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وكانت الأحكام إنما تجري على الغالب دل ذلك على تحريم الخمر والميسر.

وعلى فرض أنه يستفاد من الآية إباحة الخمر والميسر، فذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وأيضًا فقد أقام النبيﷺ الحدَّ على شارب الخمر، والله تعالى أعلم.

|

---

(1) أخرج الطبري (أثر 0514) بإسناد حسن عن قتادة قوله : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فذمَّهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل ، ثم أنزل الله في (سورة النساء) أشد منها ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فكانوا يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حرامًا، ثم أنزل الله ٥ في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر، وليس للعرب يومئذٍ عيش أعجب إليهم منها.

س: ما المراد بالعفو في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها ما يلي.

الأول: أن المراد بالعفو الزيادة والفضل ، فرأى أصحاب هذا القول أن الشخص يخرج ما زاد عن حاجته، ومنهم من رأى أن إنفاق هذه الزيادة كان واجبًا (1) ، ثم نسخ بالزكوات المفروضة.

والعفو يأتي بمعنى الزيادة كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥].

الثاني: أن المراد بالعفو هنا الوسط الذي لا يجهدك ويجعلك تمد يديك للناس، وقيل: الوسط من غير إسراف ولا تبذير.

۞ وشاهد هذا القول قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾. [الإسراء: ٢٦، ٢٧]

۞ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

۞ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

۞ وحديث جابر بن عبد الله ﵁: قال : قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك فليتصدق على غيرهم »** (2) .

القول الثالث: أن المراد بالعفو ما تيسر، والله أعلم.

(1) لكن الجمهور على أن المراد بالإنفاق هنا نفقة التطوع.

(2) لفظ الطبري (حديث 1714).

س: ما المراد بالنفقة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٩]؟

ج: جمهور العلماء على أن المراد بها: نفقة التطوع ، والله أعلم.

|

س: هل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] منسوخ؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلي أنه منسوخ ، وبنى هذا الفريق القول بالنسخ على تفسير العفو، فلما رأوا أن المراد بالعفو الزيادة ورأوا أن الأمر للإيجاب قالوا بالنسخ.

ورأى آخرون من أهل العلم أن الآية محكمة وليست بمنسوخة وقالوا: إن العفو وإن فسرناه بالزيادة والفضل فالآية لا تدل على الوجوب بل تدل على الاستحباب ، وإن فسرناه بالوسط فلا إشكال في أنها ليست منسوخة.

قال الطبري $: ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلالة على نسخه ، وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقةً وَهبَةً ووصيةً الثلث؟ فما الذي دلَّ على أن ذلك منسوخ؟

فإن زعم أنه يعني بقوله: (إنه منسوخ) أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضًا، وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال، قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضًا فأسقطه فرض الزكاة؟ ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضًا إذ لم يكن أمر من الله عز ذِكره، بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات، ولا سبيل لمدَّعي ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادعى.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]؟

ج: قال الرازي $: وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ **[البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]** فيه وجوه:

الأول: قال الحسن: فيه تقديم وتأخير، والتقدير : كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون.

الثاني: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فيعرفكم أن الخمر والميسر فيهما منافع في الدنيا ومضار في الآخرة فإذا تفكرتم في أحوال الدنيا والآخرة علمتم أنه لابد من ترجيح الاخرة على الدنيا.

الثالث: يعرفكم أن إنفاق المال في وجوه الخير لأجل الآخرة وإمساكه لأجل الدنيا فتتفكرون في أمر الدنيا والآخرة وتعلمون أنه لابد من ترجيح الآخرة على الدنيا.

واعلم أنه لما أمكن إجراء الكلام على ظاهره كما قررناه في هذين الوجهين فرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولاً عن الظاهر لا لدليل، وأنه لا يجوز، والله أعلم.

|

س: ما سبب نزول قول الله ع: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٠]؟

ج: أخرج أبو داود والنسائي والطبري (1)، وغيرهم من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﭬ قال: لما أنزل الله ﻷ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضلُ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﻷ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

---

(1) أخرجه أبو داود (1782)، والنسائي (652/6)، والطبري (2814، 3814 و 9814) وغيرهم، وفي إسناده عطاء بن السائب مختلط، لكن أورد له الطبري طُرقًا أخرى، وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تصلح لتقويته، والله تعالى أعلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أن فعل ما يُصلح اليتامى ويُصلح أموالهم وسائر شئونهم خيرٌ من اعتزالهم، فالتداخل مع اليتامى وتفقد أحوالهم وتأديبهم وتقويمهم وإحسان تربيتهم حتى ينشئوا على علمٍ وفضل وأدبٍ وخلق حسن، أولى من تضييعهم واعتزالهم.

وكذلك الحرص على أموالهم وتثميرها والنظر إلى الصالح في شأنها أولى من تركها عرضة للتلف والضياع، وأولى من تركها تذهب بها الصدقات ، والله تعالى أعلم.

س: هل تجوز التجارة في مال اليتيم؟

ج: نعم تجوز التجارة في مال اليتيم،وذلك لقوله تعالى: ﴿إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال القرطبي $: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربةً والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة إلى غير ذلك... والله تعالى أعلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ إذا خالطتم الأيتام فخالطوهم وتعاملوا معهم بمقتضى الأخوة الإيمانية التي تستلزم الإصلاح والنصح، وسواء كانت هذه المخالطة في الطعام والشراب والمسكن والخدم أو كانت المخالطة بالمشاركة في التجارة بأموالهم ، أو كانت المخالطة بالزواج والمصاهرة أو غير ذلك ، ففي هذا كله تعاملوا معهم بمقتضى الأخوة الإيمانية، والله تعالى أعلم.

س: ما وجه إيراد قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] في هذا الموطن؟

ج: وجه إيراده ـ والله أعلم ـ تحذير القائمين على الأيتام من إفساد أموال الأيتام وإفساد أحوالهم، والحث على إصلاح الأيتام والقيام على أموالهم بما يرضي الله ﻫ.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ كما ذكره الطبري $ حيث قال: يعني تعالى ذكره بذلك: ولو شاء الله لحرَّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه، ولكنه رخَّص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورأفة.

|

الزواج بالصالحات والولاية في النكاح

وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١

الكلمة	معناها
﴿تَنكِحُوا۟﴾	تتزوجوا.
﴿وَلَأَمَةٌ﴾	الأمة المملوكة ـ وقيل: المراد: عموم بنات آدم فكلهن إماء الله، والأول أصح؛ لذكرها مقابل العبد.
﴿بِإِذْنِهِۦ﴾	قيل: إن الإذن هنا من الأذان؛ أي: الإعلام والبيان، والمعنى: ببيانه لكم طريق الجنة وطريق المغفرة، وقال آخرون: بإذنه؛ أي: بتيسيره وتوفيقه، وقيل: بأمره، والله أعلم.

س: هل المشركات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾ [البقرة: ٢٢١] عامة في كل المشركات أم استثنى منها شيء؟

ج: استثنى منها الكتابيات، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أخرج الطبري بإسناد حسنٍ(1)، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾ [البقرة: ٢٢١]، يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه.

|

س: في الآية دليل على أن المرأة إنما يزوجها أولياؤها وضح ذلك؟ واذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح؟

ج: إيضاحه أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فبين الله ▌ أن الذي يُنكح هو الرجل.

أما الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح فمنها ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥].
- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].
- وقول العبد الصالح لموسى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].
- وقول النبيﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (2) .
- وقوله ♥: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» (3) .

إلى غير ذلك من الأدلة ، والله أعلم.

---

(1) الطبري أثر (7124).

(2) صحيح أخرجه أبو داود (5802) ، والترمذي (1011) ، وابن ماجه (9781) من حديث أبي موسى ﻓ مرفوعًا.

(3) صحيح أخرجه أحمد (561/6)، وأبو داود (3802)، و(4802)، والترمذي (2011) ، وابن ماجه (0881)، من حديث عائشة مرفوعًا.

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على نكاح المرأة الصالحة والرجل الصالح؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

۞ قولــه تعــالي: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقـرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

۞ وقوله تعــالى : ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور:٢٦].

۞ وقوله ♥: **«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»** (1).

۞ وقـوله ♥: **«فاظفـر بذات الـدين تربت يـداك»** (2).

|

س: كيف يدعون إلى النار وهم لا يؤمنون بها أصلاً؟.

ج: يدعوننا للعمل بما يُدخلنا النار ويوجبها لنا، وذلك بالكفر بـالله ورسـوله، فالزوجية مظنة الألفة والمحبة والمودة، وذلـك يـؤدي إلـى تلبيـة المُحـب طلـب حبيبه،وربما يؤدي ذلك إلى الانتقال عن دين الإسلام لموافقة الزوجة المشـركة، أو الزوج المشرك عياذًا بالله.

|

---

(1) أخرجه مسلم (8641)، من حديث أبي هريرة ‌ؓ مرفوعًا.

(2) صحيح أخرجه البخاري (مع الفتح 231/9) ، ومسلم (156/3)، من حديث أبي هريرة ‌ؓ مرفوعًا.

بعض أحكام الحيض

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢

الكلمة	معناها
﴿ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾	الحيض.
﴿أَذًى﴾	قذر ـ مكروه يُتأذى بريحه وضرره.
﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾	ينقطع عنهن دم الحيض ـ يرين الطهر.
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	فإذا اغتسلن.
﴿فَأْتُوهُنَّ﴾	فجامعوهن.

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه مسلم(1)، من حديث أنس بن مالك ﵁ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبيﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول اللهﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»** فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول : كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتي ظننا أن قد وجد(2) عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبنٍ إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما.

س: ما الأدلة علي تحريم جماع الحائض؟

ج: الأدلة على ذلك ما يلي:

- قول الله ﻷ: ﴿.... فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- قول النبيﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**(3).
- انعقاد الإجماع على تحريم ذلك، وقد نقل هذا الإجماع عدد من أهل العلم منهم الطبري وابن حزم والقرطبي وابن كثير والرازي في «تفسيره» فقال:اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وما هو المباح للرجل من امرأته وهي حائض؟

---

(1) أخرجه مسلم (حديث 203).

(2) وجد عليهما أي: غضب عليهما.

(3) صحيح وقد تقدم.

ج: لأهل العلم في تفسير قوله تعالى:﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثلاثة أقوال قولان لهما وجه والقول الثالث شاذ منبوذ.

القول الأول: أن المراد من اعتزال النساء في المحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويمص شفتيها ولسانها ويطأها في بطنها وبين ثدييها وبين فخذيها (ما لم يولج في الفرج) وبين أليتيها (ما لم يولج في الدبر)، ويصنع كل شيء إلا الجماع، وكذا إلا الوطء في الدبر.

وأدلة هذا القول ما يلي:

1 - قول النبيﷺ : **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**(1) .

2 - حديث بعض أزواج النبيﷺ أن النبيﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا(2) .

3 - ما أخرجه ابن جرير بسند صحيح إلى مسروق أنه ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة: أبو عائشة؟! مرحبًا! فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي!

فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: له كل شيء إلا فرجها(3) .

ومن المعلوم أن عائشة من أعلم الناس بذلك، لأنها زوجة رسول اللهﷺ وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم منهم الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ورجحه الطحاوي والنووي وهو أحد القولين للشافعية.

القول الثاني: أن المراد من اعتزال النساء في المحيض اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو ما تحت الإزار، فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة

---

(1) أخرجه مسلم حديث (203) ، من حديث أنس ﭬ مرفوعًا.

(2) أخرجه أبو داود (حديث 272) بإسناد صحيح.

(3) الطبري (873/4).

زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك.

ومن أدله هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة ڤ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض(1).

2 - ومن الأدلة على ذلك أيضًا حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وفيه: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض(2).

3 - وأخرج أبو داود $ من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لك ما فوق الإزار»**(3).

ومن القائلين بهذا القول من أهل العلم عائشة (في رواية عنها) وميمونة وابن عباس ڤ.

هذا ووجه الجمع بين القولين المتقدمين، ألا وهما القول الأول: الذي يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج، والقول الثاني: الذي يفيد أن له منها ما فوق الإزار. تتم بأن يقال : إن ترك ما بين السرة والركبة على سبيل الاحتياط لا على سبيل التحريم فمن الأحوط أن يترك حمًى حول الفرج لا يقربه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه .

قال القرطبي $: قال العلماء: مباشرة الحائض وهي موتزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطًا، والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد، وبالله التوفيق.

وقال النووي $: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه

---

(1)أخرجه البخاري حديث (303)، ومسلم (حديث 492).

(2)أخرجه البخاري (حديث 992).

(3)أخرجه أبو داود (حديث 212)، من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ...

باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا.

۞ **وأما الوجه الثالث الضعيف:** فهو قول من قال: إن المراد من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، اعتزال جميع بدنها أن يباشر بشيء من بدنه.

ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]،والعموم الوارد فيه، وقد روي هذا القول عن ابن عباس لكنه لا يثبت عن ابن عباس فالسند إليه ضعيف وقد قدمنا عنه خلاف ذلك.

وروي هذا عن عبيدة السلماني فسئل ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا ؟ قال: الفراش واحد واللحاف شتى، وهو صحيح إلى عبيدة.

لكن هذا القول ضعيف، والأقوى ما قدمناه في الوجهين الأولين، والله أعلم.

س: ما حكم من أتى امرأته وهي حائض، وماذا يصنع ليكفر عن هذا الذنب؟

ج: من أتى امرأته وهي حائض عالمًا بحرمة ذلك فهو آثم مرتكب للمحرم، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويتبع هذه السيئة بحسنة.

۞ أما إلزامه بكفارة (دينار أو نصف دينار أو أقل أو أكثر) ، فالخبر في ذلك لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

س: ماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع؟

ج: على الحائض أن تعصي زوجها إذا دعا للجماع في الفرج ويحرم عليها طاعته حينئذٍ وعليها أن تقاومه قدر استطاعته وتمنعه نفسها، أما إذا أغلبها بقوته وجامعها رغم أنفها فلا شيء عليها ولتكثر من الاستعاذة بالله منه ومن شره وتكثر من الاستغفار.

أما حديث ابن عباس مرفوعًا: **«من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار»** ، فهو حديث معلول من طرقه التي وقفنا عليها، وقد

بين ذلك البيهقي - $ - بيانًا شافيًا وذكر بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله موقوفًا على ابن عباس ¢، ولما قيل لشعبة في ذلك قال: إني كنت مجنونًا فصححت.

ثم إن هذا الحديث خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء، والله أعلم.

س: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته وهي حائض تحت لحاف واحد؟

ج: نعم يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في لحاف واحد لحديث أم سلمة ڤ قالت: بينا أنا مع النبيﷺ مضطجعة على خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: «**أنفست**(1)» ؟ قلت: نعم فدعاني فاضجعت معه في الخميلة، أخرجه البخاري ومسلم.

وقال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران.

|

س: هل تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وهل تجوز خدمتها لزوجها؟

ج: نعم تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وكذلك تجوز خدمتها لزوجها، والدليل على ذلك حديث عائشة ڤ الذي أخرجه مسلم وغيره وفيه أنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبيﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب وأتعرَّقُ(2) العِرْق وأنا حائض ثم أناوله النبيﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ(3)

.

وفي «صحيح البخاري» أيضًا أن عروة سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك هين وكل ذلك تخدمني وليس على

(1)أنفست: أي: حضت،والحديث أخرجه البخاري (حديث892)، ومسلم (حديث 692).

(2)يتعرق العرق: أي يأخذ ما على العرق من اللحم بأسنانه.

(3)أخرجه مسلم (حديث 003)، وأبو داود (حديث 952)، والنسائي (65/1)، وابن ماجه (346).

أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل ـ تعني رأس رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض.

وقد ورد عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الحائض توضئ المريض؟ قال: لا بأس به، وصح إلى ابن عمر أن بعض جواريه كانت تغسل رجليه وهي حائض.

|

س: هل صح حديث أم سلمة ڤ أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثًا ثم يباشر بعد ذلك؟ وما معنى الحديث؟

ج: هذا الحديث قد حسنه الحافظ ابن حجر $ ، ومعناه أن النبي ﷺ كان يترك أهله لا يباشرها (والمباشرة هنا الجماع وغيره من أنواع المباشرة) ثم يباشر (1) بعد ذلك، ولكن هذا قد يرى البعض أنه متعارض مع حديث عائشة ڤ في الصحيحين أنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها.

والجمع بين الحديثين إما أن يقال بتعدد الحالات بمعنى أنه أحيانًا كان يباشر في فور الحيضة وأحيانًا يمهل ثلاثًا حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها.

أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء فمنهن من تتحمل المباشرة فور الحيضة، ومنهن من لا تتحمل ذلك.

وإما أن يحمل على الاستحباب أي : يكون المستحب أن يمهل ثم يباشر بعد ذلك والله أعلم.

|

---

(1) قوله : ثم يباشر بعد ذلك أي: يضم ويفاخذ ونحو ذلك، ولا يفعل الجماع في الفرج، إلا بعد الاغتسال من الحيض ورؤية الطهر كما لايخفى.

س: هل هناك حدٌّ معين (أي وقت معين) يجب على الزوج ألا يتعداه إلاوقد جامع زوجته؟

ج: ليس لذلك حد معين ولكن الواجب على الرجل إعفاف زوجته قدر استطاعته، أما ما استدل به أبو محمد بن حزم - $ - حيث قال: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهرين قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فاستدلاله - $ - بالآية لا يتم، لأن الاستدلال بالآية راجع هنا إلى مسألة أصولية وهي مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوبًا أو إباحة وحاصل الأمر في هذه المسألة أن الحكم يرد إلى ما كان عليه قبل النهي إن كان واجبًا فواجب، وإن كان مباحًا فمباح فمثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فقبل الأشهر الحرم كان قتال المشركين واجبًا فكذلك بعد الأشهر الحرم فقتالهم واجب.

وكمثال للمباح قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فقبل الإحرام كان الصيد مباحًا فكذلك عند التحلل من الإحرام فالصيد مباح، ولم يقل فيه أحد يُعتد به بوجوب الصيد على الحجيج بعد التحلل من الإحرام ، وكذلك لم نقف على دليل يوضح أن رسول اللهﷺ، ذهب واصطاد بعد حله من إحرامه، وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعي في الأرض جائز، وكذلك الأمر بالانتشار في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، يفيد الجواز، والله أعلم.

|

س: هل يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟

ج: لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل، وهذا هو رأي جمهور العلماء، وقد سئل سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل

وكذلك سئل عطاء عن الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل.

وسئل ابن تيمية كذلك عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟ فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

قلت: ومستند جمهور العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: ينقطع الدم،و وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: فاغتسلن بالماء،والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للمسلم الذي تزوَّج كتابية أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض قبل أن تغتسل؟

ج: لا يجوز ذلك للرجل المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

|

س: هل يجوز للمرأة أن تتيمم ـ إذ لم تجد الماء ـ للطهر من المحيض، ويأتيها زوجها؟

ج: نعم يجوز للمرأة ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، وقد قال بذلك عدد كبير من أهل العلم فقال عطاء: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تتيمم ويأتيها زوجها.

وقال الحسن: إن كانت المرأة حائضًا فرأت الطهر في سفر تتيمم، الصعيد يطهرها.

|

س: هل الأمر في قوله تعالي: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، على الوجوب؟

ج: ليس على الوجوب بل هو للإباحة بعد الحظر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:٢]، أي: إذا حللتم من إحرامكم فقد أبيح لكم الصيد الذي كان مُحرمًا عليكم حال الإحرام، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠]، أي: قد أبيح لكم الانتشار الذي نهيتم عنه في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، والله أعلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة:٢٢٢]؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ فجامعوهن من المكان الذي أمركم الله بتجنبه أثناء حيضهن، وهو القُبُل ولا تتعدوه إلى غيره.

ومن العلماء من قال:إن (من) بمعنى (في)، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأحقاف: ٤]، أي: في الأرض، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] أي: في يوم الجمعة، والله أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، متطهرون من ماذا؟

ج: قال بعض أهل العلم : متطهرون بالماء للصلوات.

وقال آخرون: متطهرون من الذنوب والآثام.

وقال غيرهم: متطهرون من إيتان النساء في أدبارهن.

وقيل أيضًا: متطهرون من جماع النساء أثناء حيضهن، والله تعالى أعلم.

بعض أحكام المعاشرات الزوجية

نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

ج: أخرج البخاري ومسلم (1) من حديث جابر بن عبد الله ﭭ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

۞ وأخرج البخاري (2) بإسناده إلى نافع قال: كان ابن عمر ﭭ إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا ، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى.

۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، فقال : أتدري فيمن نزلت الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن

س: هل يجوز إتيان النساء في أدبارهن؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى تحريم ذلك، واحتج فريق منهم بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]، قالوا: والحرث هو موطن الزرع، واحتجوا أيضًا بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وهي وإن كان في كلٍّ منها مقال إلا

---

(1) أخرجه البخاري حديث (8254)، ومسلم (حديث 5341).
(2) أخرجه البخاري (6254).

أنها ترتقي بمجموعها للاحتجاج بها، وعمل أكثر أهل العلم عليها.

بينما ذهب ابن عمر ﭬ إلى جواز ذلك، وما عليه جمهور الصحابة أولى لما قدمناه (1) ، والله تعالى أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

ج: المعنى - والله أعلم - نساؤكم مزدرع لكم ومنبت للولد ففرج المرأة كالمزرعة، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج من المزرعة ، والحرث مصدر، والله تعالى أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ؟

ج: المعنى - والله أعلم - من أي وجه شئتم (2) ، ما دمت تأتي الحرث ، والحرث موطن الزرع وهو الفرج ، فالمعنى ائتها من الأمام في الفرج أو من الخلف في الفرج أو على جنب في الفرج، والله تعالى أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٣] نقدم ماذا؟

ج: قال بعض أهل العلم: قدّموا لأنفسكم أعمالاً صالحةً وصنوفًا من البر والخير والإحسان كي تجدوا ثواب ذلك عند الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ [المزمل:٢٠].

۞ ومن العلماء من قال: قدموا التسمية عند الجماع.

---

(1) أما ما رواه ابن عمر من أن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن فهذا فهمٌ فهمه ابن عمر ﭬ، وخالفه غيره، فقد روى جابر كما قدمنا أن اليهود كانت تقول : إن الرجل إذا جامع امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فنزلت الآية لإباحة ذلك (أي: إباحة إتيان المرأة من دبرها في قبلها)، والله أعلم.

(2) ومنه قول زكريا ۏ: ﴿.. . يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾ [آل عمران: ٣٧] .

وقول مريم ڽ: ﴿...أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ﴾ [مريم: ٢٠].

وقال القرطبي $: معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من أي وجه شئتم، مقبلة ومدبرة.

۞ **ومنهم من قال:** قدموا لأنفسكم المراد منها اطلبوا الولد الصالح بالجماع، والله أعلم.

س: هل في هذه الاية دليل على جواز النكاح في الدُّبر؟

ج: ليس في الآية دليل على ذلك، بل الدليل على المنع فيها أقرب، وذلك لقوله تعالى:﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو موطن الزرع، وقد قدمنا أن الفرج بمنزلة المزرعة، والنطفة (أي المني) بمنزلة البذرة تُبذر فيه، والبذرة إنما تبذر في موطن تُنبت فيه، فالذي يأتي أهله في دبرها لا يأتي حرثه أصلاً.

فإن قال قائل: فهل تحرمون على الرجل أن يأتي المرأة بين فخذيها؟

فالإجابة: أننا لا نحرم ذلك ولا يسمى هذا إتيان، ولا دليل يمنع منه، وليس هو بضار على المرأة أو على الرجل، وليس فيه أذى على العكس من الإتيان في الدبر، وقد أشرنا إلى ما فيه من الأدلة، والله تعالى أعلم.

وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [البقرة:٢٢٤]؟

ج: معنى العُرضة في كلام العرب: القوة والشدة (1)، فالمعنى: لا يتجعلوا الله (وهنا مقدر محذوف أُراه والله أعلم خوف) مقويًا لأيمانكم التي أقسمتموها على ألا تفعلوا الخير (الذي هو البر والتقوى والإصلاح بين الناس).

فالمعنى بأسلوب آخر: لا تجعلوا خوف الله مقويًا لأيمانكم التي أقسمتموها كي لا تفعلوا الخير، فإذا قال لكم قائل: برُّوا واتقوا وأصلحوا بين الناس قلتم: لا إننا نخاف الله إننا قد حلفنا بالله ألا نفعل، فنهاهم الله عن هذا.

وها هي بعض أقوال العلماء تؤدي هذا المعنى:

۞ **قال الطبري $:** فمعنى قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في ألا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس فليحنث في يمينه وليبرَّ وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه.

۞ **وصح عن سعيد بن جبير (2):** أنه قال: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]،قال: هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبرُّ، فإذا قيل له قال: قد حلفت.

۞ ونقل ابن كثير **$** عن الجمهور أن معنى الآية: لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

۞ **وقال القرطبي خ:** قال العلماء: لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة

---

(1) قال ذلك الطبري $.
(2) الطبري (أثر5534).

الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللاً بأنا حلفنا ألا نفعل كذا.

قلت (مصطفى): والآية كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور:٢٢] ، والله أعلم.

س: إذا أقسم شخص على شيء ورأى غيره خيرًا منه هل الأفضل أن يمضي في الشيء وينفذه ويُبر قسمه، أم الأفضل أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير؟

ج: الأفضل أن يُكَفِّر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (1) ، من حديث أبي موسى الأشعري ﭬ أن النبيﷺ قال: «**.... وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

۞ وما أخرجه مسلم (2) : من حديث أبي هريرة ﭬ أن رسول اللهﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل**».

ومنها قول النبيﷺ (3) : «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكَفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**».

وما أخرجه مسلم (4) من حديث عدي ﭬ قال: قال رسول اللهﷺ : «**إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرًا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير**».

---

(1)أخرجه البخاري (حديث (3266)، ومسلم (حديث (9461).
(2)أخرجه مسلم (حديث (0561).
(3)أخرجه البخاري (حديث (2266) ، ومسلم (حديث (2561).
(4)أخرجه مسلم (حديث (1561).

س: إذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأهمُ منها على غيره، وضح ذلك من خلال الآيات الكريمة؟

ج: إيضاحه فيما ذكره السعدي في «تيسير المنان» حيث قال: فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء مصلحة أكبر من ذلك فقدِّمت لذلك ، والله تعالى أعلم.

لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن
يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ
٢٢٥

الكلمة	معناها
﴿كَسَبَتْ﴾	تعمدت.

س: اذكر أقسام اليمين بالله تعالى مع تعريف مختصر لكل قسم منها؟

ج: تنقسم الأيمان بالله تعالى إلى ثلاثة أقسام:

1 - اليمين اللغو.

2 - اليمين الغموس.

3 - اليمين المنعقدة.

أما اليمين اللغو، فأصح ما ورد فيها عن الصحابة ﭫ ما أخرجه البخاري (1) من حديث عائشة ﭫ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: أنزلت في قوله: لا والله وبلى والله.

۞ وكذلك صح عن الشعبي(2) أنه قال: في قوله تعالى :﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]،هو لا والله، وبلى والله.

وكذلك صح نحوه عن أبي قلابة وأبي صالح وعكرمة (3) .

۞ ومن أهل العلم من قال: إن المراد باللغو اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه (4) .

۞ وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال : أن يحلف الرجل على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 3666).

وفي رواية بإسناد صحيح عن عائشة عند عبد الرزاق: هم القوم يتدارءون في الأمر يقول هذا (لا والله)، و(بلى والله)، و(كلا والله)، يتدارءون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم (المصنف : ١٥٩٥٢).

وكذلك أخرج الطبري (أثر ٤٤٠٥) ، بإسناد صحيح عن عائشة قالت (أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة، والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب».

(2)الطبري أثر (5834 و 6834 و 7834).

(3)أثر أبي قلابة (عند الطبري 9834)، وأثر عكرمة (عند الطبري 2934)، وأثر أبي صالح (عند الطبري 9834).

(4)أخرجه الطبري (3244) بإسناد حسن عن قتادة.

اللغو لا يؤاخذ به (1).

وثمَّ أقوال أخر في لغو اليمين، وأقواها ما ذكرناه أولاً ، والله أعلم.

۞ **أما اليمين الغموس:** فهي اليمين الكاذبة، ومن العلماء من قيدها بأنها لاقتطاع مال امرئ مسلم أي: يقسم الرجل كاذبًا كي يقتطع بيمينه مال امرئ مسلم.

۞ **أما اليمين المنعقدة :** فهي اليمين التي ينعقد عليها القلب ولها شروط:

أولها: أن ينعقد عليها القلب ويقصد إليها.

الثاني: أن يكون حالفها غير مكره بل يكون مختارًا.

الثالث: أن تكون مستقبلية، أي:على شيء في المستقبل.

الرابع: ألا يكون القسم بمخلوق، بل يكون بالله أو بأسمائه أو بصفاته ، والله تعالى أعلم.

|

س: ما المؤاخذة المذكورة في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؟

ج: المؤاخذة هي الكفارة الموضحة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ... ﴾ [المائدة: ٨٩].

|

س: هل على اليمين الغموس كفارة؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اليمين الغموس لا كفارة عليها.

قالوا: وهي أعظم من أن تكفر وقد جاءت الأحاديث تفيد أنها كبيرة من

---

(1) الطبري (أثر 5144).

الكبائر، من ذلك ما أخرجه البخاري (1) من حديث عبد الله بن عمرو ﭬ عن النبيﷺ قال: **«الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»**.

۞ وأخرج مسلم (2) من حديث أبي أمامة ﭬ أن رسول اللهﷺ قال: **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة»**، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: **«وإن كان قضيبًا من أراك»**.

وأخرج البخاري ومسلم(3) من حديث عبد الله بن مسعود ﭬ قال: قال رسول اللهﷺ: **«من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»** فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران:٧٧] .

فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: فيَّ أُنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول اللهﷺ فقال: **«بينتك أو يمينه»** قلت: إذًا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول اللهﷺ: **«من حلف على يمين صبرٍ وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»**.

۞ وأخرج البخاري ومسلم (4) من حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول اللهﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماءٍ بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفَّى له، وإلا لم يفِ له، ورجل ساوم رجلاً بسلعةٍ بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا»**.

---

(1)أخرجه البخاري (حديث 5766).
(2)أخرجه مسلم (حديث731).
(3)أخرجه البخاري (حديث 6766)، ومسلم (حديث 831).
(4)أخرجه البخاري (حديث 2762)، ومسلم (حديث 601)، وأبو داود (حديث 3743)، والنسائي (حديث 2644).

۞ فلهذا الأحاديث قال الجمهور[1] من العلماء: إن اليمين الغموس أعظم من أن تُكَفَّر بالكفارة المذكورة في قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ [المائدة: ٨٩].

وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

۞ قال الإمام مالك $: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدًا أو ليعتذر إلى معتذرٍ إليه أو ليقتطع به مالاً فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

۞ **وقال الخرقي: (مسألة):** ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة .

۞ **قال ابن قدامة:** هذا ظاهر المذهب نقله جماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ...

۞ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية $:** «مجموع الفتاوى» .... وأما الأكثرون فقالوا : هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في «المشهور» عنه قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر.

قلت: ومن العلماء من قال بوجوب الكفارة فيها كالإمام الشافعي وأبو محمد بن حزم وغيرهما، ومن حججهم عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقول النبي ♥: **«فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».**

أما الجمهور فأجابوا على الآية ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، أنها في غير اليمين الغموس، إنما هي في اليمين المنعقدة.

وأجابوا على الاستدلال بحديث: **«فليأت الذي هو خير وليكفر»** أن هذا أيضًا ليس بيمين غموس . والله أعلم.

---

(1) واستدلوا أيضًا بحديث: «خمس ليس فيهن كفارة» لكنه حديث ضعيف على الراجح لدينا فيه. والله أعلم.

س: هل أعمال القلوب يؤاخذ عليها؟

ج: من أعمال القلوب أعمال لا يؤاخذ عليها الشخص ، وذلك كحديث النفس أو الوساوس التي ترد على القلب، وذلك كما في حديث رسول اللهﷺ: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»** (1).

۞ ومن أعمال القلوب أعمال يؤاخذ عليها الشخص وأعمال يثاب عليها الشخص وهي الأعمال التي ينعقد عليها القلب.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

۞ وقول النبيﷺ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...»** الحديث وفيه: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»** (2).

۞ ومن ذلك أن الحاسد آثم.

۞ ومن ذلك قول النبيﷺ: **«إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم»** قالوا يا رسول الله : وهم بالمدينة؟ قال: **«وهم بالمدينة، حبسهم العذر»** وفي رواية: **«إلا شركوكم في الأجر»** (3).

۞ ومن ذلك قول النبيﷺ: **«المرء مع من أحب»** (4).

۞ ومن ذلك قوله تعالي: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

---

(1) أخرجه البخاري (8252)، ومسلم (721)، من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعًا.

(2) أخرجه البخاري (3807)، ومسلم (8882) من حديث أبي بكرة ؓ مرفوعًا.

(3) أخرجه البخاري (3244)، ومسلم (1191) من حديث أنس ؓ مرفوعًا.

(4) أخرجه البخاري (حديث 8616)، ومسلم (0462)، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ مرفوعًا.

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ
فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦ وَإِنْ
عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧

الكلمة	معناها
﴿يُؤْلُونَ﴾ (1)	يحلفون ـ يقسمون
﴿تَرَبُّصُ﴾	التربص: النظر، أو: التوقف.
﴿فَآءُو﴾	رجعوا (2).

(1) والألية اليمين والقسم منه قول الشاعر:
قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برت

(2) ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: 9].

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]؟

ج: قبل بيان المعنى الإجمالي نلفت النظر إلى أن بعض الناس يقسمون على أن لا يجامعوا نساءهم مدة معينة، فإذا كانت هذه المدة التي أقسموا ألا يجامعوا نساءهم فيها أقل من أربعة أشهر فلا يدخلون تحت هذه الآية، وإن كانت المدة أربعة أشهر أو أكثر فالآية تتعلق بهم، فالمعنى على هذا: للذين يحلفون على أن يمتنعوا من جماع نساءهم انتظار أربعة أشهر فإن رجعوا إلى جماعهم ومعاشرتهم بالمعروف فإن الله غفور لهم ما أذنبوا فيه تجاه نساءهم رحيم بهم وبأزواجه فيما شرعه لهم، وإن قصدوا الطلاق وعزموا عليه فإن الله سميع لذلك منهم عليم به وبهم.

وها هي أقوال بعض أهل العلم في ذلك:

قال الحافظ ابن كثير $: الإيلاء الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهرأو أكثر منها، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعلها أن تصبر وليس مطالبته بالفيئة في هذه المدة وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا فنزل لتسع وعشرين وقال: «**الشهر تسع وعشرون**» ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه ، فأما إن ازدادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء أي: يجامع وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا، وهذا لئلا يضرّ بها ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦] أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع...

وقال صديق حسن خان في «تفسيره فتح البيان»:

واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناه ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي أي: يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال : مخبرًا لعباده بحكم هذا المؤلي بعد هذه المدة: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أي: لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، أي: وقع العزم منهم عليه والقصد له: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] لذلك منهم ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ، به. فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة، فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما رجع إلى نكاح امرأته وكفَّر عن يمينه، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً.

۞ وأما إذا وقَّت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول اللهﷺ حين آلى من نسائه شهرًا فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، وكان ممتثلاً لما صح عنهﷺ من قوله: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» (1) ، والله تعالى أعلم.

س: على أي شيء يكون الحلف (أي: الإيلاء)؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحلف يكون على ترك الجماع، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الإيلاء الحلف على ترك الكلام أو على أن يغيظها أو لا يجامعها أو يسوءها أو نحو ذلك، وهذا التأويل يشهد له العموم الوارد في الآية، والجماع داخل فيه. والله أعلم.

(1) صحيح وقد تقدم.

س: ما مدة الإيلاء؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الصنعاني) إلى أنها لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر، ونقل عنهم الشوكاني أنها أربعة أشهر فصاعدًا، وذلك لأن الرجل إذا حلف على ترك جماعها ثلاثة أشهرٍ مثلاً فلا معنى لتربصه أربعة أشهر، وهذا هو الأظهر والله أعلم.

أما ما ورد من أن النبيﷺ آلى من نسائه شهرًا (1) فقد قال الحافظ ابن حجر $ في «فتح الباري» : آلى بمعنى حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه على رأي معظم الفقهاء.

قلت: أي أن إيلاء النبيﷺ من نسائه شهرًا وإن سمي إيلاءً إلا أنه لا يقع فيه تربص ولا تتعلق به أحكام الإيلاء التي نحن بصددها. والله أعلم.

|

س: إذا حلف الرجل ألا يطأ امرأته ثم بدا له أن يجامعها قبل مضي الأربعة أشهر هل له ذلك؟

ج: نعم له ذلك لقول النبيﷺ: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»** (2).

|

س: بماذا يكون الحلف في قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؟

ج: يكون الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فقد قال النبيﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم : **«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»** (3)، وقال ♥: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** (4)، هذا وإن كان

---

(1) أخرجه البخاري (مع الفتح 524/9) من حديث أنس بن مالك ***** قال: آلى رسول اللهﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال: «الشهر تسع وعشرون».

(2) صحيح وقد تقدم، وقد أخرجه مسلم حديث (1561) من حديث عدي بن حاتم الطائي ***** مرفوعًا.

(3) صحيح أخرجه البخاري (حديث 6466) ، ومسلم (7621) من حديث عبد الله بن عمر ***** مرفوعًا.

(4) أخرجه مسلم (ص 4431) من حديث عائشة ***** مرفوعًا.

جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإيلاء ينعقد بكل يمين (كما نقل ذلك عنهم الصنعاني في «سبل السلام») إلا أن رأي من قال من أهل العلم : إن الحلف يكون بالله فقط هو الأصح لما قدمناه من دليل. والله أعلم.

س: هل يكون الإيلاء في الغضب والرضا أم في الغضب فقط؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب فقط منهم عبد الله بن عباس ﭬ (1).

قال ابن جرير الطبري $: وعلة من قال: (إنما الإيلاء في الغضب والضرار) أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجَّل في الإيلاء مخرجًا للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مُضارًّا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبًا بذلك رضاها وقاضيًا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك مُوليًا لأنه لا معنى هنالك لحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة فيجعل الأجل الذي جعل للمولى لها مخرجًا منه.

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا وهذا القول ـ أعني أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا سواء ـ هو الذي اختاره ابن جرير الطبري **$** وقال: وعلة من قال ذلك عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، بعضًا دون بعض بل عمَّ به كل مولٍ ومُقسم.

فكل مقسم على امرأته لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربُّصه فَمول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مولٍ، وإن كانت مدة يمينه هو الأجل الذي جُعل له تربُّصه والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا

---

(1) صح ذلك عنه عند ابن جرير الطبري (164/4).

قصد الإضرار، روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وأهل العراق، وذكر ابن قدامة $ من قال إن الإيلاء يكون في الغضب فقط، ورجَّح أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا.

|

س: إذا انقضت الأربعة أشهر من ابتداء الإيلاء هل تطلق المرأة على زوجها أم يُوقف المؤلي ويجبر على أحد شيئين إما على الفيء وإما على الطلاق؟

ج: في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فذهب فريق منهم إلى أنه بمجرد انقضاء الأربعة أشهر تطلَّق المرأة على زوجها ، ثم اختلفوا هل هي تطليقة بائنة أو رجعية؟ فذهب بعضهم إلى أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة ݸ (كماعند الطبري).

وذهب آخرون إلى أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة ، صح ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره (كما عند الطبري).

بينما ذهب آخرون من أهل العلم ـ وهم الجمهور ـ إلى أن المدة (وهي الأربعة أشهر) إذا انقضت يُخيَّر، الحالف فإما أن يفيء وإما أن يطلِّق.

ورأي الجمهور هذا هو الذي تطمئن إليه النفس وتسكن إليه ولا سيما وقد قال به جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أخرج الشافعي (1) . بإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبيﷺ كلهم يوقف المولي.

۞ وأخرج أيضًا بإسناد صحيح (2) إلى عمرو بن سلمة قال: (شهدت عليًّا ݹ أوقف المولي).

|

(1)«مسند الشافعي» (ص842).

(2)«مسند الشافعي» (ص842) ، وقد ورد عن عليٍّ قول آخر عند الطبري (874/4) في اعتبارها طلقة بائنة.

الطلاق وبعض أحكامه

وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨

الكلمة	معناها
﴿قُرُوٓءٖۚ﴾	القروء جمع: قُرء، والقُرء اختلف فيه، فقيل : إنه الطهر، وقيل: إنه الحيض.
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾	أزواجهن.

س: ما المراد بالقروء؟

ج: القروء جمع قرء، وقد اختلف أهل العلم في تفسير المراد بالقرء على قولين:

أحدهما: أن المراد بالقرء : الطُّهر، وقد قال بهذا بعض أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم فصح ذلك عن أم المؤمنين عائشة(1) ڤ، وصح كذلك عن زيد ابن ثابت(2) وابن عمر(3) ڤ ونقله ابن القيم(4) والشوكاني(5) رحمهما الله عن فقهاء المدينة وغيرهم.

الثاني: أن المراد بالقُرء الحيض، وقد صح ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ڤ(6)، ونقله ابن القيم أيضًا عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ڤ(7).

وهكذا جاء الخلاف بعد عصر الصحابة إلى عصرنا هذا في المراد بالقرء هل هو الحيض أو الطهر فالعلم عند الله تعالى، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما قال النبيﷺ.

هذا وعلى قول من قال: إن المراد بالقروء الأطهار عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ترثه ولا يرثها، وعلي قول من قال: إن المراد بالقرء الحيض فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق

(1) أثر عائشة ڤ عند مالك في «الموطأ» (ص675) ، وابن جرير الطبري (ص605).
(2) أثر زيد بن ثابت عند الطبري (ص705) ، وسعيد بن منصور (رقم 6221).
(3) أثر ابن عمر عند مالك (875/1).
(4) «زاد المعاد» (106/5).
(5) الشوكاني في «نيل الأوطار» (192/6).
(6) والأسانيد عنهم بذلك عند سعيد بن منصور (ص292).
(7) انظر الآثار بذلك عنهم عند ابن جرير الطبري (005/4) فما بعدها ومصنف عبد الرزاق (513/6) فما بعدها.

برجعتها، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، والعلم عند الله تعالى.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

ج: هذا ـ والله تعالى أعلم ـ أمرٌ من الله للمطلقات ذوات الأقراء (أي: اللواتي يحضن ويطهرن من الحيض) المدخول بهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ومعنى التربص كما قاله الطبري خ: هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه: فالمعنى : أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت.

س: ما الشيء المخلوق في الأرحام الذي نهى الله النساء عن كتمانه وما سبب الكتمان؟

ج: أما الشيء المخلوق في الأرحام الذي نهى الله النساء عن كتمانه فهو الحيض أو الحَبَل تقول المرأة: إني قد حضت وهي لم تحض، أو تقول: إني حبلى وليست بحبلى أو عكس ذلك، وسبب ذلك ما ذكره الرازي في«تفسيره» حيث قال: وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانها، أما كتمان الحبل فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زمانًا من انقضاء عدتها بوضع الحمل فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة،وربما كرهت مراجعة الزوج الأول، وربما أحبت التزوج بزوجٍ آخر أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني، فلهذه الأغراض تكتم الحبل، وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول، وقد تحب تقصير عدتها لتبطيل رجعته ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض في بعض الأوقات؛ لأنها إذا حاضت أولاً فكتمته

ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة، وإذا كتمت أن الحيضة الثالثة وجدت فمثلها، وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها، فثبت أنه كما أن لها غرضًا في كتمان الحبل فكذلك في كتمان الحيض، فوجب حمل النهي على مجموع الأمرين.

س: هل القول في حيض المرأة قولها أو نأتي بنسوة يكشفن عنها؟

ج: القول في ذلك قول المرأة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأيضًا لم يكن السلف يفتحون النساء فينظرون إلى فروجهن، لكن إذا أتت المرأة بشيء غير معقول من القول كأن ادَّعت أنها حاضت ثلاث حيض في عشرة أيام مثلاً فلا تُصدق ولا يقبل منها.

قال ابن المنذر كما نقل عنه القرطبي: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي إنها لا تصدق، ولا يقبل ذلك منها إلا أن تقول: قد أسقطت سقطًا قد استبان خلقه.

س: قوله تعالى : ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ما المراد به؟

ج: المراد به في العدة(1) ، والله أعلم.

س: إذا أراد الرجل مراجعة زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًّا وهي ما زالت في عدتها وامتنعت المرأة، ما العمل؟

ج: يراجعها ويُشهد على ذلك فتكون قد رجعت شاءت أم أبت، ولا اعتبار

---

(1) صح عن إبراهيم (وهو النخعي)، عند الطبري (5574) ، أنه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، قال: في العدة.

وكذلك روي نحوه بإسناد حسنٍ عن قتادة عند الطبري أيضًا (٦٧٤).

وكذلك صح عن ابن زيدٍ عن الطبري (4674) ، في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أحق برجعتهن ما لم تنقضِ العدة.

لرأيها.

قال القرطبي $: وأجمع العلماء على أن الحرَّ إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة؛ فإن لم يراجعها المطلِّق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه لا تحل له ! إلا بخطبة ونكاح مستأنف بوليٍّ، وإشهاد ليس على سنة المراجعة ، وهذا إجماع من العلماء.

س: ماذا يلزم المراجع في العدّة؟

ج: لا يلزمه شيء سوى الإشهاد على المراجعة.

قال القرطبي $: قال المهلب: وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء.

|

س: هل هناك استثناءات من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

ج: نعم هناك استثناءات من ذلك، فالمطلقة ثلاثًا ليس لزوجها ارتجاعها في العدة؛ فإنها لا تحل لزوجها حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجًا غيره بنية المعاشرة (وليس بنيَّة التحليل) ، ثم يجامعها الزوج الجديد ويطلقها وتنقضي عدتها منه، فحينئذٍ إن شاءت أن تتزوج الزوج الأول تزوجته، وإلا فلا.

۞ والزوجة الحامل، لزوجها ارتجاعها ما لم تضع حملها؛ فإن وضعت حملها فقد بانت لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

۞ والمطلقة قبل المسيس ليس لزوجها عليها عدة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

|

س:ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]؟

ج: فائدته بيان أنه يجب أن يكون القصد من المراجعة هو الإصلاح، أما الإرجاع بقصد الإضرار، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣١]، والله أعلم.

|

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة:٢٢٨]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أن لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيُحسن صحبتها كما تحسن صحبته ويتزين لها كما تتزين له وعليه أن لا يضارها كما عليها أن لا تضاره وعليه أن يعاشرها بالمعروف كما أن عليها أن تعاشره بالمعروف ويتقي الله فيها كما تتقي الله فيه.

وقال القرطبي $: ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهِه وتقوّي شهوته حتى يعفها.

قلت: ويدخل في ذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر (1) ڤ أن النبيﷺ قال في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» .

وكذلك يدخل ما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال لرسول الله ﷺ : ما حق زوجة أحدنا يا رسول الله ؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»(2) .

|

س: ما الدرجة التي للرجال على النساء؟ وما معنى الدرجة؟

ج: أما الدرجة فهي الرتبة والمنزلة، أما الدرجة التي للرجال على النساء

---

(1)مسلم حديث رقم (8121).

(2)أخرجه أبو داود (حديث 2412) وقد توبع بهز تابعه أبو قزعة الباهلي فالحديث صحيح.

فلأهل العلم في تعيينها جملة أقوال منها ما يلي:

الأول: أن المراد بالدرجة القوامة التي للرجل على المرأة كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤]، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وإذا دعاها إلى الفراش وجب عليها إجابته (إلا لعذر شرعي) وتستأذنه لصوم النفل إذا كان حاضرًا ونحو ذلك.

الثاني: أن له ضعفها في الميراث كما قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء:١١]، وأيضًا هو مخاطب بالجهاد وليست هي كذلك، وشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.

الثالث: أن منصب النبوة والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال.

الرابع: أن تلك الدرجة نالها الرجل بما بذله لها من صداق، وأنها إذا قذفته أقيم عليها الحد، وإذا قذفها لاعن.

الخامس: أن الآية الكريمة فيها حض الرجال، وحثهن على حسن المعاشرة ـ فكما أن الله ۵ فضل الرجال بالعقل والقوة، وتلك الدرجة ـ فعلى الرجل أن يشكر تلك النعمة ولا يتعامل معها بعقلٍ كعقلها فإنه إذا تعامل معها بعقلٍ كعقلها أصبح مثلها ولكنه يعفو ويصفح ولا يواخذها بالصغير والكبير إنما يعفو ويصفح ويُسدِّد في ذلك ويقارب، واختار الطبري هذا الرأي فقال: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس(1) وهو أن : (الدرجة) التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب

---

(1) أورد الطبري أثر ابن عباس (6774)، وفيه أن ابن عباس قال: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة:٢٢٨]، لكن في إسناد الأثر ابن وكيع وهو سفيان بن وكيع تُكُلِّم فيه لوراق السوء الذي كان يلازمه.

وهو أيضًا (أي الرأي الثاني) أنسب لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فإن اعتبرنا التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، تطليقه رابعة، وهذا لا وجه له ، فصح ما اخترناه وصححناه، والله أعلم.

عليها وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه.

ثم قال: وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة.

۞ وهذا وثمَّ أقوال أُخر في ذلك أضربنا عنها لضعفها البيّن ، والله تعالى أعلم.

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ
وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن
يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ
ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ
حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ
وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠

الكلمة	معناها
﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾	الإمساك المراد به هنا: الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية، ويراد أيضًا: بالإمساك بالمعروف: جملة العشرة الحسنة كما يفعل الرجال مع نسائهم من حسن العشرة.
﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	لأهل العلم قولان في ذلك، أحدهما: أن المراد: الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، والثاني: أن المراد: ترك الرجعة بعد التطليقة الثانية حتى تنقضي العدة، وهذا هو: الأصح عندي(1).
﴿يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾	

س: ما صورة طلاق السُّنة؟

ج: صورة طلاق السُّنة: إن يطلق الرجل امرأته في طُهرٍ لم يجامعها فيه.

قال القرطبي $: وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرًا في طهرٍ لم يمسها فيه أنه مطلِّق للسنة وللعِدة التي أمر الله تعالى بها.

---

(1) إذ إنها بعد التطليقة الثانية تُعدُّ مطلقة فكيف يأمر الله ٥ بطلاق مطلّقة؟!! وهو أيضًا (أي: الرأي الثاني) أنسب لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، فإن اعتبرنا التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ تطليقة رابعة، وهذا لا وجه له، فصح ما اخترناه وصححناه، والله أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟

ج: المراد به ـ والله أعلم ـ أن الطلاق الرجعي مرتان، أو بتعبير آخر أن الطلاق الذي تصحبه رجعة (أي: يكون للزوج فيه حق مراجعة زوجته)، هو مرتان فقط، أما إذا طلقها ثلاثًا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره (1) .

س: طلاق الثلاث في المجلس الواحد هل يقع ثلاثًا أم هو واحدة فقط؟

ج: لأهل العلم في ذلك خلاف ، فذهب الجمهور إلى أنه يقع ثلاثًا، وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنها تقع واحدة فقط، وهذا هو الصحيح لما أخرجه مسلم (2) ، من حديث ابن عباس ﭭ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

س: ما مدى صحة الحديث الذي أخرجه ابن جرير (3) الطبري وغيره، وفيه أن رجلاً قال : يا رسول الله يقول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فأين الثالثة قال: «التسريح بإحسان»؟

ج : هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وذلك لأنه من طريق أبي رزين، وأبو رزين تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

---

(1) بشرط أن يجامعها الزوج الجديد، وبشرط أن لا يكون بنية التحليل.

(2) أخرجه مسلم طبعة الشعب (766/3)، وأبو داود حديث (0022) ، والنسائي (6541).
ولمزيد بحث حول هذا الموضوع انظر كتابي «أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية»، الذي طبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

(3) أخرجه الطبري (545/4).

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟

ج: هذا خطاب من الله ٥ للأزواج، والمعنى: لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموه لأزواجكم ـ من مهورٍ وخلافه ـ شيئًا على وجه المضارة لهن، إلا إذا خشي الزوجان ألا يقيما حدود الله فيما بينهما وأرادت المرأة الفرقة واختارتها، فلا جناح عليها حينئذٍ أن تفتدي نفسها منه ببعض المال الذي تبذله له، والله أعلم.

|

س: ما معنى الخلع؟ وما ضابطه شرعًا؟

ج: أما الخلع فقال الصنعاني $: هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازًا.

وقال الحافظ ابن حجر: وضابطه شرعًا: فراق الرجل زوجته ببذلٍ قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا ـ يقيما ـ أو واحدٍ منهما ـ ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خُلقٍ أو خَلقٍ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوضٍ تفتدي به نفسها لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

|

س: ما الأدلة على مشروعية الخلع من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ؟

ج: أما الدليل على الخلع من كتاب الله فهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

۞ ومن سنة رسول الله ﷺ ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ؓ (1) قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابتٍ في دينٍ ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: **«فتردين عليه حديقته؟»**، فقالت: نعم فردت عليه وأمره ففارقها.

وما أخرجه مالك في «الموطأ» (2) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: **«من هذه؟»** فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال: **«ما شأنك؟»** قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله : **«هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»** ، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس: **«خذ منها»** فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها.

|

س: هل يشرع الخلع في كل الأحوال؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع لا يشرع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة ؛ فيجوز للرجل حينئذٍ قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ،قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة؛ فلا يجوز في غيرها إلا بدليل والأصل عدمه.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق، وعند الاتفاق

---

(1) أخرجه البخاري (مع الفتح 593/9).

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (465/2)، وأبو داود (7222)، والنسائي (213/7)، والبيهقي (213/7 - 313) ، وإسناده صحيح.

بطريق الأولى والأحرى، نقل ذلك الحافظ ابن كثير $، والله أعلم.

|

س: هل يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ، وهم الجمهور (1) ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وذلك لحديث رسول اللهﷺ: **«أتردين عليه حديقته»** والله تعالى أعلم.

|

س: ما الحال التي يُخاف عليها ألا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذٍ منها ما آتاها؟

ج: أورد الطبري هذا السؤال وأجاب بقوله: قيل حال نشوزها وإظهارها له بغضته حتى يُخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويُخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه، فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبيﷺ لثابت ابن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذا نشزت عليه بغضًا منها له.

۞ وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»: أي تخاف المرأة أن تعصي الله في أمور زوجها ، ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدي عليها.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أن الرجل إذا طلق امرأته التطليقة الثالثة بعد

---

(1) وقال الإمام مالك $: لم أر أحدًا ممن يُقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

التطليقتين فإن امرأته لا تحل له بعد هذه التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ذلك الزوج الجديد ويكون قصد ذلك الزوج الجديد الرغبة في المرأة وفي دوام عشرتها، فإن قدر الله وطلَّق هذا الزوج الجديد هذه المرأة فإنها حينئذٍ تحل لزوجها الأول بعقد نكاح جديد وولي وشهود.

س: ما المراد بـ (النكاح) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

ج: المراد ـ والله تعالى أعلم ـ بالنكاح الجماع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (1)، من حديث عائشة ڤ أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي وإنما معه مثل الهُدبة (2)، قال رسول الله ﷺ: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلي رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»**.

(1) أخرجه البخاري(مع الفتح 163/9)، ومسلم (606/3).
(2) الهدبة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ
وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ
يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا
تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن
كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ
لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢

الكلمة	معناها
﴿ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾	أكسبها إثمًا، وأوجب لها من الله العقوبة والعذاب.
﴿يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾	يذكّركم به - يخوّفكم به.

س: أي نوع من أنواع الطلاق أُريد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]؟

ج: المراد: الطلاق الرجعي، والله أعلم.

س: ما المراد بالأجل في قوله تعالى:﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وما المراد ببلوغه؟

ج: الأجل هو الميقات، والمراد به: انقضاء القروء الثلاثة للمرأة إذا كانت من ذوات الأقراء (أي: كانت تحيض وتطهر من حيضها) ، أو انقضاء الأشهر الثلاثة لمن كانت من ذوات الأشهر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أو وضع الحمل إذا وضعت المطلقة حملها.

أما المراد ببلوغ الأجل هنا: فهو مقاربة بلوغ الأجل.

قال القرطبي خ: معنى (بلغن) قاربن بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطرَّ إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي، لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى.

س: كيف يمسك الزوج المرأة ضرارًا ليعتدي؟

ج: لذلك صور ، منها أنه يطلقها ويتركها حتى تقترب عدتها من الانتهاء، ثم يراجعها ولا حاجة له فيها ولا يريد معاشرتها، وإنما يمسكها ليطوّل العدة عليها ويؤذيها بذلك، أو يطول العدة عليها ليجبرها على الخلع كي يأخذ الصداق منها ويذهب ببعض ما آتاها.

س: ما مدى صحة حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة[1] » ؟

ج: الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد أخرجه أبوداود[2] والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﭬ مرفوعًا، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه النسائي: منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان والحاكم ، ومن المعلوم أن ابن حبان والحاكم من المتساهلين في التوثيق.

وللحديث شواهد واهية ضعيفة أشار إليها الحافظ ابن حجر ﭫ في «التلخيص الحبير» ، والله تعالى أعلم.

س: رجل طلق زوجته وقال: إني كنت هازلاً، هل يقع طلاقه؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن طلاقه يقع، ومن حججهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، وقوله ♥: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق»** وقد بيَّنا ضعف الحديث.

۞ **قال الخطابي $ في «معالم السنن»:** اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلاً أو لم أنوِ به طلاقًا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور...

۞ **وقال القرطبي في «تفسيره»:** ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه.

قلت: ومن الأئمة ـ كمالك وأحمد رحمهما الله ـ من يذهب إلى أن اللفظ الصريح في الطلاق يفتقر إلى نية، ودليلهم قول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وقول الله ۵: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، والله أعلم.

---

(1) وفي لفظ: «والعتاق».

(2) أخرجه أبو داود (حديث 4912)، والترمذي (حديث 4811)، وابن ماجه حديث (9302).

س: كيف يتخذ الرجل آيات الله هزوًا؟

ج: يُعرض عنها ويتهاون في العلم بها، ولا يبالي بحرمات الله ٥، فيقول الرجل: قد طلقت قد راجعت، ونحو ذلك، والله أعلم.

س: ما المراد بالحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]؟

ج: المراد بالحكمة هنا ـ والله تعالى أعلم ـ السنة ، وقيل المراد بها: الفقه ، والأول أولى في هذا الموطن.

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري (1) من حديث معقل بن يسار ﻓ قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلَّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.

س: في الآية الكريمة دلالة علي الولاية في النكاح حتى على الثِّيب، وضح ذلك؟

ج: إيضاحه فيما ذكره الطبري $ حيث قال:

وفي الآية الدلالة الواضحة علي صحة قول من قال: (لا نكاح إلا بولي من العصبة) ، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إذا أرادت

(1) أخرجه البخاري (مع الفتح 381/9).

النكاح، ونهاه عن ذلك؛ فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليّها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها من عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله بإنكاحها؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها.

وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقًّا لا يصح عقده إلا به، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به ، وكان رضى عند أوليائها جائزًا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله، ونهاه عن خلافه من عضْلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به.

قلت: هذا وسبب نزول الآية الكريمة في امرأة ثيب كما تقدم ، فالولاية في النكاح ثابتة عليها أيضًا ، والله أعلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ؟

ج: قال الطبري $:

ويعني بقوله: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن.

وأما قوله : ﴿وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فإنه يعني بذلك : أطهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما - أعني الزوج والمرأة - علاقة حبٍّ لم يُؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلَّهما أن يكونا منه بريئين ، فأمر الله تعالى ذكره الأولياء إذا أراد الأزواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت

من ذلك وأن يزوجها لأن ذلك أفضل لجميعهم وأطهر لقلوبهم مما يُخاف سُبوقه إليها من المعاني المكروهة.

ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيَّات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلَّهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره: افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بي وبثوابي وبعقابي في معادكم في الاخرة، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة، وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل.

|

س: ما المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ...﴾ [البقرة: ٢٣٢] ؟

ج: المراد ببلوغ الأجل هنا: انقضاء العدة.

|

الرضاع وبعض أحكامه

وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣

الكلمة	معناها
﴿حَوْلَيْنِ﴾	عامين.
﴿فِصَالًا﴾	فطامًا، وأصله من: الفصل؛ أي: الفصل بين الطفل وثدي أمه.
﴿تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾	أي: تسترضعوا لأولادكم أي: تطلبوا للأولاد مراضع غير الأمهات ، كقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ [المطففين:٣]؛ أي: كالوا لهم.

س: من المراد بالوالدات في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: المراد بـ (الوالدات) هنا: المطلقات (1) اللواتي لهن أولاد من أزواجهن الذين طلقوهن، ويلحق بهن عموم الوالدات كذلك، والله أعلم.

س: هل يجب على الأم (2) إرضاع ولدها؟ وهل يجب أن تتمم إرضاعه إلى الحولين؟

ج: لا يجب عليها إرضاع ولدها إلا إذا كان الطفل لا يقبل إلا ثديها وعدم الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وكذلك لا يجب عليها إتمام الرضاعة إلى الحولين لقوله ٥: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

س: إذًا فما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

ج: المعنى أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن من غيرهن فإذا طالبت المرأة أن ترضعه فلها ذلك ما دام ذلك بنفس أجر من سواها، واختار الطبري أن في الآية دلالة على الغاية التي يُنتهى إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعة، وأن لا رضاع بعد الحولين يُحرِّم شيئًا.

س: ما فائدة التقييد بالحولين؟

ج: ذلك لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على الزوج

---

(1) والحامل على اختيار هذا القول شيئان:

أحدهما: أن الآية الكريمة﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٣] جاءت عقب آيات الطلاق فكانت كالمتممة لها.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا بسبب الرضاع ، والله تعالى أعلم.

(2) المراد بها هنا: الأم المطلقة.

إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان عنها إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين، قاله القرطبي، والله أعلم.

س: ما فائدة التقييد بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؟ أليس في ذكر الحولين كفاية لبيان المراد؟

ج: فائدته دفع ظنٍّ قد يظنه شخص، فيقول مثلاً إن (حولين) تعني : أغلب الحولين ولا يشترط إتمامها، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يومٍ ونصف، فاحترازًا من هذا الظن جاء التقييد بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ .

ومن العلماء من قال: إن ذلك للتأكيد كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س: هل الحولان هنا لكل مولود أم لمولودٍ له صفة معينة؟

ج: الجمهور علي أنها لكل مولود، وذُكر عن بعض أهل العلم أنه يخصها بالمولود الذي مكث في بطن أمه ستة أشهر، وذلك لقول الله تعالى:﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، قالوا: فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرًا، فإن مكث في بطن أمه تسعة أشهر فرضاعه واحد وعشرون شهرًا ، وعلى هذ تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاعة، ويأخذ الواحد منهما من الآخر (1) ، لكن القول الأول أصح.

---

(1) أخرج الطبري (أثر 0594) من طريق داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها تُرضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرًا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدًا وعشرين شهرًا . وإسناده صحيح إلا أنه روي مرة عن عكرمة عن ابن عباس، ومرة أخرى عن عكرمة من قوله (كما عند الطبري 1594).

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن أبي عبيد قال : رفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها =

قال الطبري $:

فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره قد بيَّن ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15]،فجعل ذلك حدًّا للمعنيين كليهما، فغير جائز أن يكون حملٌ ورضاعٌ أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره. فما نقص من مدة الحمل عن تسعة زشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل، نقص عن مدة الرضاع. وغير جائز أن يجاوز بها كليهما مدة ثلاثين شهرًا، كما حده الله تعالى ذكره.

قيل له: فقد يجب أن تكون مدة الحمل ـ على هذه المقالة ـ إن بلغت حولين كاملين ، ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين، أن يبطل الرضاع فلا يرضع، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرًا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة: أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر، فيخرج من قول جميع الحجة،ويكابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك . فإلى أي الأمرين لجأ قائل هذه المقالة، وضح لذوي الفهم فساد قوله.

فإن قال لنا قائل: فما معنى قوله ـ إن كان الأمر على ما وصفت ـ ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وقد ذكرت آنفًا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره، نظير ما دون حده في الحكم ؟ وقد قلت: إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرًا؟.

قيل: إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15]، حدًّا تعبد عباده بأن لا يجاوزوه، كما جعل قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233]، حدًّا لرضاع المولود الثابت الرضاع، وتعبد العباد بحمل والديه عند اختلافهما فيه، وإرادة أحدهما

= رفعت إليَّ امرأة لا أراها إلا قد جاءت بشرٍّ ـ أو نحو هذا ـ ولدت لستة أشهر ! فقال ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر فخلَّى عثمان سبيلها.

الضرار به. وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه.

فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل ، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ولا إلى إطالتها، فيضعنه متى شئن، ويتركن وضعه إذا شئن ـ كان معلومًا أن قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن مِن خلقه مَن حملته أمه وولدته وفصلته في ثلاثين شهرًا لا أمرٌ بأن لا يُتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرًا، ، لما وصفناه. كذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

[الأحقاف: ١٥]

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن مِن خلقه مَن حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهرًا، فواجبٌ أن يكون جميعُ خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالةٌ على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرًا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]، على ما وَصَفَ الله به الذي وُصِف في هذه الآية.

وفي وجودنا من يستحكم كفره بالله، وكفرانه نعم ربه عليه ، وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره، عند استكماله الأربعين من سنيه وبلوغه أشدَّه ـ ما يعلم أنه لم يعنِ اللَّهُ بهذه الآية صفة جميع عباده، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضًا منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد. لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر، أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين، كما أن من يولد لتسعة أشهر ، أكثر مما يولد لستة أشهر ولسبعةأشهر.

ومن العلماء من حمل الآية على أنها غاية للرضاع، قال: فلا رضاع بعد

الحولين، وهذا سيأتي في سؤال مستقل إن شاء الله.

س: ما حكم الرضاعة بعد الحولين؟

ج: الرضاعة بعد الحولين لا تحرِّم شيئًا على الصحيح، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقول النبيﷺ: **«لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»** (1).

وما أخرجه البخاري ومسلم(2) من حديث عائشة ڤ أن النبيﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغيَّر وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: **«انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»**.

وثمَّ جملة آثار عن الصحابة في ذلك، منها: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»(3) من طريق أبي عطية الوادعي: قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحُصر لبنها في ثديها فجعلت أمصُّه ثم أمجُّه فأتيت أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك قال: فقام وقمنا حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه ، فقال ابن مسعود ، وأخذ بيد الرجل: أرضيعًا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك في «الموطأ»(4) عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فَعَمَدَت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك ، فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة

(1) أخرجه الترمذي (حديث 2611) مع تحفة الأحوذي) من حديث أم سلمة ڤ.
(2) أخرجه البخاري (حديث 2015) ، ومسلم (حديث 5541) ، وغيرهما.
(3) «المصنف» (364/7).
(4) «الموطأ» ص (606) ، وإسناده صحيح.

الصغير. وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين (1).

۞ وروى مالك في «الموطأ» (2) من حديث ابن عمر قال: لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

۞ هذا بينما ذهب قليل من أهل العلم إلى أن رضاع الكبير يُحرِّم، منهم عائشة ڤ، واحتجت بما قالته: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حَلِيفُهُ) ، فقال النبيﷺ: **«أرضعيه»** قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول اللهﷺ وقال: **«قد علمت أنه رجل كبير»** (3) انتهى.

وخالف في ذلك جمهور العلماء وجمهور أزواج (4) النبيﷺ، ورأوا أن هذا خاص بسالم مع أبي حذيفة.

ورأي الجمهور أصح لما قدمناه، والله أعلم.

س: وضح من المراد بـ ﴿ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٣] وبيِّن عليه رزق مَنْ؟

ج: المولود له هو: والد الصبي، وعليه رزق أم الصبي وكسوتها أثناء إرضاعها الطفل، والله أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

---

(1) وإسناده صحيح (سنن سعيد بن منصور رقم 089).

(2) «الموطأ» (306/2) وإسناده صحيح.

(3) أخرجه مسلم (3541).

(4) أخرج النسائي ، وغيره بإسناد صحيح عن عروة قال: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس، يريد رضاعة الكبير وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، والله لا يدخل علينا أحدٌ بهذه الرضعة ولا يرانا.

ج: أي بالمتعارف عليه بين الناس أي بالذي يجب لمثلها على مثله، والله أعلم.

|

س: لماذا عُبر بقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، ولم يُقل: الوالد؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لبيان وجوب النفقة والمؤن على الوالد لأن الأمهات إنما ولدن للآباء، ولذلك ينسب الولد للأب دون الأم، كما قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

وأيضًا ـ والله أعلم ـ لقذف الرحمة في قلب الوالد للمرضعة وللولد، والله تعالى أعلم.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة:٢٣٣]؟

ج: قال الطبري $: لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع من نسائهم إلا ما أطاقوه ووجدوا السبيل إليه، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧].

|

س:وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ [البقرة:٢٣٣]؟

ج: المعنى: لا تمتنع أم من إرضاع طفلها لتشق بذلك على أبيه، ولا يمنع الوالد أمَّ الصبي من إرضاعه ليحزنها(1) .

|

(1)أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (6794) قال: قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ قال: نهى الله تعالى عن الضرار وقدَّم فيه، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمِّه إذا كانت راضية بما كان مسترضعًا به غيرها، ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارًا.

۞ وأخرج بإسناد صحيح عن ابن زيد (3894) : لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ولا يجد ما يسترضعه به.

س: من المراد بالوارث؟ وما المراد بقوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها:

1 ـ أن الوارث هو: كل من يرث الأبَ من الرجال والنساء، وهو قول الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق نقله عنهم ابن حجر في «فتح الباري» (415/9).

2 ـ أن الوارث : هو المولود نفسه، قاله قبيصة بن ذؤيب ، كما عند ابن جرير الطبري (85/5 ـ 95)، وكما نقله عنه صاحب «الفتح».

3 ـ أن الوارث هو وارث المولود، فقالوا معنى الآية: وعلى وارث الصبي إذا كان أبوه ميتًا مثل الذي كان على أبيه في حياته، وممن قال بهذا القول: قتادة كما عند ابن جرير الطبري وابن حزم في «المحلى» (633/01) ، ثم اختلف أهل هذا القول على قسمين:

أ ـ أن المراد هو : وارث الصبي من عصبته كائنًا من كان: أخا كان، أو عمًّا، أو ابن عم، أو ابن أخ.

ب ـ أن المراد: وارث المولود من كان من الرجال والنساء.

4 ـ أن الوارث هو: الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما.

ذكر ذلك الطبري في «تفسيره» عازيًا له إلى سفيان، ثم ساق بسنده إلى سفيان في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال : يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها.

قلت: وبين كلام ابن جرير الطبري وما ذكره عن سفيان فرق.

وثم أقوال أُخر في الباب.

والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن المراد بالوارث هنا: وارث المولود له ، فإذا مات المولود له كلف ورثته الإنفاق على المرضع حتى الفطام، والذي حملنا على اختيار هذا الرأي هو أن المولود له هو الذي تقدم ذكره في قوله

تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ [البقرة:٢٣٣] (1). والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أقوال أهل العلم في قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال، ولعل سياق الآية الكريمة يوضح المراد، قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

۞ **فمن قائل:** أن معنى ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: يلزم الوارث أن يرزق الوالدة ويكسوها بالمعروف.

۞ **ومن قائل:** أن على الوارث أجرة إرضاع المولود.

۞ **ومن قائل:** أن على الوارث ترك المضارة.

وسبب هذا الاختلاف هل الضمير في قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] يرجع إلى كل ما تقدم من الرزق والكسوة بالمعروف وقبلها الإرضاع وبعدها لا تضار والدة بولدها .. أم أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو ترك المضارة؟ والذي يظهر لي - والله أعلى وأعلم - أننا ما دُمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث المولود له فيلزمه حينئذ ما يلزم المولود له من الرزق والكسوة بالمعروف وترك المضارة، والله أعلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٣]؟

ج: قال الطبري $: يعني تعالى ذكره بذلك: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي يرضعنهم به غيرهن من الأجر، أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم، أو غير ذلك من الأسباب، فلا حرج عليكم في استرضاعهن إذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف.

(1) هذا وقد قال الحافظ ابن حجر $ (فتح الباري 415/9): والجمهور قالوا: ولا غرم على أحدٍ من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، قلت: وهذا مصير منهم إلى أنهم اختاروا أن قوله: ﴿الوارث﴾ هو: الصبي نفسه، والله تعالى أعلم.

۞ **وقال الحافظ ابن كثير $:** أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذرٍ منها أو لعذرٍ له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليها في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن واسترضع لولدها غيرها بالأجرة بالمعروف.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣]؟

ج: المعنى، كما قاله الحافظ ابن كثير $: أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحةً له وتشاوروا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحدٍ منهما أن يستبدَّ بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه، كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾.

[الطلاق: ٦]

|

س: قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] سلمتم من؟ وما صورة المعروف؟

ج: سلمتم الأمهات، وسلمتم المسترضعات الأخريات (غير الوالدات)أجورهن وحقوقهن بالمعروف، والله أعلم.

والمعروف هو:ما تعارف عليه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن، أو حطِّ بعض ما هو لهن من ذلك، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي، والتفريط في شأنه ، والمعنى : أن يكونوا عند تسليم

الأجرة مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مُطَيبين لأنفس المراضع بما أمكن، قاله عدد من أهل العلم.

|

س: من أحق بالطفل الذي لم يميز الأم أم الأب؟

ج: الأحق به الأم ما لم تتزوج، وذلك لقول النبيﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**.

قال القرطبي $: قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح، وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيرًا لا يُميز شيئًا إذا كان عندها في حرزٍ وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

|

عدة الوفاة

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤

الكلمة	معناها
﴿وَيَذَرُونَ﴾	يتركون.

|

س: هل هذه الآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها ، أم استثنى منها شيء؟

ج: استثنى منها من توفي عنها زوجها وهي حامل، فالتي توفي عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وذلك لقول الله ع: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:4] .

ولما أخرجه البخاري ومسلم (1) ، من طريق أبي سلمة قال:

جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالسٌ عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد(2) زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس: آخر الأجلين ، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:4]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخُطبت، فأنكحها رسولُ الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

وله سياق آخر (3) عند مسلم من طريق ابن شهاب قال:

حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد (الله) إلى عبد الله بن عتبة يخبر أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب؛ فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتي تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 9094) ، ومسلم (507/3).

(2) عند مسلم: بعد وفاة زوجها بليالٍ.

(3) أخرجه مسلم (307/3).

أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

س: ما عدة المسلمة الحرة ـ غير ذات الحمل ـ التي توفي عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وذلك لقول الله ع: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»(1).

وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

س: ما عدة الأمَةِ المتوفى عنها زوجها؟

ج: لم نقف على دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يوضح عدة الأمَةِ المتوفى عنها زوجها ، ولكنها ما دامت زوجة فينسحب عليها ما ينسحب على الزوجة من أحكام، ولا تنفصل في حكمٍ من تلك الأحكام عن الزوجة الحرة إلا بدليل، وإذ لا دليل يفرِّق بينهما فعليه فحكمها في عدتها كحكم الزوجة، والله تعالى أعلم.

س: امرأة طلقها زوجها طلاقًا رجعيًّا ، فبدأت في العدة فمات أثناء عدتها، كيف تصنع؟

ج: إذا مات زوج المطلقة الرجعية فإنها تلغي ما كانت احتسبته من أيام ، ثم تبدأ في عدة الوفاة من جديد، لأنها زوجة له.

قال ابن قدامة $: وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر

---

(1) أخرجه البخاري (4335،5335)، ومسلم (6841، 7841)،من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش ﭭ مرفوعًا، وعند البخاري ومسلم نحوه، كذلك عن أم سلمة ﭬ مرفوعًا، وله عدة طرق عن رسول الله ﷺ

وعشرًا بلا خلاف.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجةٌ يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

وقال القرطبي $: أجمع العلماء على أن من طلَّق زوجته طلاقًا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه.

|

س: ما معنى الإحداد لغةً وشرعًا؟

ج: الإحداد لغةً معناه : المنع، وشرعًا: ترك المرأة الزينة والطِّيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع أو المرغبات في الخطبة، وذلك إذا مات للمرأة ميت، ويجب عليها الإحداد إذا مات زوجها.

|

س: ما الذي تجتنبه الحادة على سبيل الإجمال، وما الأدلة على ذلك؟

ج: يجب على الحادة اجتناب الآتي:

الكحل ـ والطيب، والثياب المصبوغة ـ إلا ثوب العصب (1) ـ والخضاب، والمعصفر من الثياب ـ والممَشَّقة (2) ، والحلي.

أما الأدلة على ذلك فمنها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية **ف** قالت: كنا ننهى أن نحد على الميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.

ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح عن أم سلمة **ف** قالت: قال رسول الله ﷺ :

«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولاتختضب، ولا تكتحل».

---

(1) ثوب العصب: هو الثوب الذي صُبغت خيوطه قبل أن تنسج.

(2) هي المصبوغة بالمشق (وهو الطين الأحمر) الذي يسمى بالمغرة.

س: الحادةُ إذا اشتكت عينها هل يجوز لها أن تكتحل؟

ج: الحادة، وإن اشتكت عينها لا تكتحل، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ﭬ أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول اللهﷺ فاستأذنوه في التكحل فقال: **«لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها ـ أو شر بيتها ـ فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة**(1) **، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».**

هذا وقد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل فهناك القطرة والمراهم، ونحو ذلك فلا معنى حينئذٍ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل، والله تعالى أعلم.

س: هل هناك ما يرخص للحادة في الاكتحال ليلاً ومسحه نهارًا إذا اشتكت؟ وما مدى صحة ذلك؟

ج: نعم ورد ما يرخص للحادة في ذلك إذا اشتكت عينيها، إلا أنه حديث ضعيف جدًّا ، ألا وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم حكيم بنت أُسيد عن أمها : أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة، دخل عليَّ رسول اللهﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على

---

(1) كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت شر بيتها (شر مكان في بيتها) ولا تغتسل ولا تطيب ولا تقلم ظفرًا حتى يمر عليها عام كامل، ثم بعد العام تأخذ بعرة وترمي بها الكلب الذي يمر بها إشارة إلى أن ما كانت فيه من إحداد أهون عليه من البعرة، وذلك لكبر حق الزوج عليها وعظمه، فكأنها تقول: إن حق زوجي أكبر بكثير مما صنعته، أو أنها ترمي بالبعرة ولسان حالها يقول: لا أعاد الله هذا.
فالمعنى والله أعلم: أن على المسلمات أن يصبرن على الإحداد على أزواجهن أربعة أشهر وعشرًا كما أمر الله، فهي مدة يسيرة بالنسبة لما كان يصنع من الجاهلية ، والله أعلم.

عيني صبرًا، فقال: **«ما هذا يا أم سلمة؟»** فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: **«إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار...»** الحديث، وهو ضعيف جدًّا كما قدمنا، فلا تقوم به حجة، والله تعالى أعلم.

س: هل وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تلزم المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في مكان معين؟ وهل صح من هذه الأحاديث شيء؟

ج: نعم وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تبين أين تعتد المتوفى عنها زوجها، إلا أن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ على الراجح، ومن هذه الأحاديث: حديث الفريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري ﭬ - وفيه أن النبي ﷺ قال لها: **«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»** وهو ضعيف على الراجح

۞ وحديث مرسل من طريق مجاهد - والمرسل من قسم الضعيف - قال استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجئن النبي ﷺ فقلن: إن نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي ﷺ : **«تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها».**

۞ وحديث علي بن أبي طالب ﭬ وفيه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، وهو ضعيف أيضًا.

س: ما أقوال أهل العلم في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها؟

ج: تقدم القول بأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب لم يصح منها شيء.

أما بالنسبة للموقوفات على الصحابة، فقد ذهب عدد منهم ﭫ إلى أن المتوفي عنها زوجها تعتد حيث شاءت، منهم : علي وابن عباس وجابر بن عبد

الله وعائشة، ڤ أجمعين.

۞ فصح عن عليٍّ ڤ أنه كان ينقلهن.

۞ وصح عن جابر بن عبد الله ڤ أنه قال: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

۞ وصح عن ابن عباس ڤ أنه قال: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، تَعتدُّ حيث شاءت.

۞ وصح عن عائشة ڤ أنها حجت بأختها في عدتها.

۞ بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود ڤ أنها تعتد في بيتها.

۞ فصح عن ابن عمر أنه قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها.

۞ وصح عن ابن مسعود ـ وقد سأله نساء من همدان نُعي إليهن أزواجهن فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله ـ تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلي بيتها بالليل.

۞ وورد عن عمر من طريق ابن المسيب عنه أنه ردَّ نساء حاجات، أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة.

وثم آثار في الجانبين للتابعين أعرضنا عن ذكرها

|

س: ما حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها؟

ج: بعد النظر فيما تقدم من أدلة نرى أنه لم يثبت شيء عن رسول اللهﷺ في إلزام المعتدة بلزوم بيت زوجها.

وما دام لم يثبت شيء في هذا الباب، فنحن مع من قال من أهل العلم: أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، والله تعالى أعلم.

|

س: هل يجوز للحادة أن تحمر وجهها أو تصفره بأنواع الصباغات الموجودة الآن؟

ج: لا يجوز ذلك، لأنه نوع من الخضاب، وقد ورد في حديث أم عطيـة ﭬ عن النبيﷺ - في بيان المحظورات علـى الحـادة - قـال: «... **ولا تختضب...»** وهي صحيحة بمجموع طرقها.

وكذا في حـديث أم سـلمة ﭬ عـن النبـيﷺ قـال: «**المتـوفى عنـها زوجهـا لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ، ولا تحتكل**».

هذا وقد قال ابن قدامـة فـي «المغنـي فـي بيـان الممنوعـات» علـى الحـادة: فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون ، وأن تبيضـه باسـفيذاج العرايس، وأن تجعل عليه صبرًا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه بما يحسنها.

۞ وقال ابن القيم: فيحرم عليها الخضاب ، والنقش ، والتطريف، والحمرة ، والاسفيذاج، فإن النبيﷺ نهى عن الخضاب منبهًا به علـى هذه الأنـواع التـي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد.

س: هل يجوز للحادة لبس الثياب البياض؟

ج: نعم يجوز لها ذلك، إذ لا مانع من ذلك، إنما الممنوع الثياب المصـبوغة - إلا ثوب العصب - والثياب المعصـفرة(1) والممشقة ، وقد تقدم النهـي عـن الثياب المصبوغة في حديث أم عطية ﭬ.

أما الأبيض فليس هناك نص يمنعه.

قال ابن المنذر - كما نقل عنه القرطبي - : رخـص كـل مـن أحفظ عنـه فـي لباس البيض.

س: هل يجوز للحادة لبس الحرير؟

(1)أي: وتمنـع أيضـًا الثيـاب المعصـفرة والممشـقة،و فقولـه : والثيـاب المعصـفرة معطـوف علـى الثيـاب المصبوغة.

ج: لم يرد عن رسول اللهﷺ نصٌّ في منع الحادة من لبس الحرير، ومن ثَمَّ جنح عدد من أهل العلم إلى إباحته.

ومنعه آخرون ، لأنه من الزينة.

واتباع سنة رسول اللهﷺ أولى، والله أعلم.

س: هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود؟

ج: نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد، وذلك لأن النبيﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة، والمصبوغ بالأسود من جملتها.

بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك، لأنه صبغ للتقبيح لا للزينة.

واتباع سنة رسول اللهﷺ أولى ، والعلم عند الله.

س: هل يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك؟

ج: لا يجوز لها ذلك لنهي النبيﷺ الحادة عن لبس الثياب المصبوغة والله أعلم.

س: هل يجوز للحادة أن تلبس الخاتم أو العقد من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ؟

ج: لا يجوز للحادة أن تلبس الخاتم أو العقد من الذهب و الفضة ونحوها ، وذلك لأنها من جملة الحلي، وقد صح من حديث أم سلمة رضي اللهه عنها أن رسول اللهﷺ نهى عن الحلي.

وقال الإمام مالك $: ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئًا من الحلي خاتمًا ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي.

س: هل يجوز للحادة أن تلبس النقاب؟

ج: لا مانع للحادة من أن تلبس النقاب إذ لم يرد دليل على المنع.

تنبيه: ليس المراد من هذا السؤال أنها تكشف وجهها أو تغطيه، فهذا باب آخر، وإنما المراد: هل تغطيه بالنقاب أو بالإسدال، إذ قد عدَّ البعض النقاب من جملة الزينة، ولكن كما قدمنا لا دليل على المنع، والله تعالى أعلم.

|

س: لو مات رجل وترك امرأة حاملاً فمرت عليها أربعة أشهر وعشر ولم تلد ، هل تحل للزواج؟

ج: لا تحل للزواج إلا بوضع الحمل.

قال القرطبي $: وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفي وترك امرأة حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد.

س: في قوله تعالى: ﴿... يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ، هل المراد بالعشر الأيام بلياليها، أم الأيام فقط؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ الأيام بلياليها، قاله الطبري $.

|

س: هل لذكر العشر في قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فائدة ذكرها العلماء؟

ج: نعم لها فائدة بلا شك ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الروح تُنفخ في الجنين في هذه العشر، فالله تعالى أعلم.

|

س: ما المراد بالتربص في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ؟

ج: التربص هو: الانتظار والامتناع عن النكاح ودواعيه من التطيُّب والتزين.

|

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة:٢٣٤]؟

ج: المراد التزويج والنكاح الحلال الطيب فما دونه من التزين وترك الإحداد، والله تعالى أعلم.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ
ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ
سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن
تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ
يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ
أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ
٢٣٥

الكلمة	معناها
﴿أَكۡنَنتُمۡ﴾	سترتم ـ أخفيتم ـ أضمرتم من التزويج بهن بعد انقضاء عدتهن.
﴿سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾	ستتحدثون في شأنهن.

س: الخطاب لمن في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؟ ومن المراد بالنساء في الآية الكريمة؟

ج: الخطاب لمن يريد أن يتزوج، والمراد بالنساء: النساء المعتدات من وفاة أزواجهن وهن مازلن في العدَّة.

|

س: ما معنى التعريض؟

ج: قال القرطبي ﬗ: وهو (أي: التعريض) ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره ، وهو من عُرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم به على الشيء ولا يُظهره.

وقال ابن العربي «في أحكام القرآن»: والتعريض هو: القول المفْهِم لمقصود الشيء وليس بنصٍّ فيه، والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره مأخوذ من عرضِ الشيء وهو ناحيته ، كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه ، ويمشي حوله ولا ينزل به.

|

س: هل يجوز الكلام مع المعتدة بما هو نص في الزواج؟

ج: لا يجوز الكلام مع المعتدة بما هو نص في الزواج بحالٍ من الأحوال.

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه.

|

س: ما العمل فيمن خطب امرأة معتدة من وفاة زوجها أثناء عدتها؟

ج: قال ابن حزم $ «المحلى»(1) :

مسألة: ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فإن

(1)«المحلى» ((874/9)).

تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدًا، دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تطل، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها، فإن كان أحدهما عالمًا فعليه حد الزنى من الرجم والجلد، وكذلك إن علمًا جميعًا ولا يلحق الولد به إن كان عالمًا، وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما، فإن كان أحدهما جاهلاً فلا حد على الجاهل، فإن كان هو الجاهل؛ فالولد به لاحق، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها، فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس، إلا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث، وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخير، فتختار فراقه ويفسخ نكاحه، فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه، فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية $ «مجموع الفتاوى» (1) :

عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفق عليها. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده. والله أعلم.

|

س: اذكر بعض صور التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها وهي في العدة؟

ج: من ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس (2) **ﭬ**: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، يقول: (إني أريد التزويج ولوددت أنه يُيسر لي امرأة

---

(1)«مجموع الفتاوى» (8/23).

(2)البخاري (حديث 4215).

صالحة).

۞ وما أخرجه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح (1) إلى القاسم بن محمد أنه كان يقول في قول الله ع: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥]، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها، إنك عليَّ لكريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا، ونحو هذا من القول.

۞ وأخرج الطبري(2) بإسناد صحيح عن عبيدة قال في هذه الآية: قال:(يذكرها إلى وليّها يقول: لا تسبقني بها)، إلى غير ذلك من صور التعريض ، والله تعالى أعلم.

|

س: إذا تزوَّج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟

ج: إذا تزوج رجل امرأة في العدة يُفرَّق بينهما وتُكمل عدتها من زوجها الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها، وصداقها لها إن كانت تجهل الحكم الشرعي (وقلنا: إنما صداقها لها لما استحل من فرجها) ، أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج؛ فلإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول لهن أنفسهن مخالفة أمر الله ٥.

أما هل يجوز للزوج الجديد ـ الذي عقد عليها في العدة والذي فُسخ نكاحه منها وأُبْطل ـ أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبدًا؟

ورد عن أمير المؤمنين عمر ق (بأسانيد مرسلة تصح بمجموعها)(3): أنهما

---

(1)«الموطأ» (ص425) ، والطبري في «التفسير» (5215) ، والبيهقي في «السنن الصغرى» (63/5)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (952/4).

(2)الطبري (أثر 5015).

(3)انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (144/7)، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم 569) » و«مصنف عبد =

لا يتناكحان أبدًا، وورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (1) ڤ أنهما يتناكحان بعد قضاء العدة إن شاءا.

والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين علي ڤ؛ لأن الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، ولم يرد أن النبيﷺ حرَّم من هذه صفته على هذه المرأة.

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر ڤ إنما هو من باب التعزير ـ والله تعالى أعلم.

|

س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة؟

ج: الصحيح أنه يجوز، وذلك لما أخرجه مسلم (2) في «صحيحه»، وفيه: أن النبيﷺ قال لفاطمة بنت قيس ـ وكانت قد طُلقت آخر ثلاث تطليقات ـ: **«اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى: تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»**.

|

س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة الرجعية؟

ج: التعريض بالخطبة للمطلقة الرجعية لا يجوز، لأنها ما زالت زوجة، والتعريض حينئذٍ يُعدُّ تخبيبًا لها على زوجها.

|

س: ما المراد بالمواعدة سرًّا في قوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥]؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالمواعدة سرًّا هنا: الزنا، وتأويل الآية على ذلك: أنه يقول لها: قد تزوجتك في نفسي وأنتظر فقط

الرزاق» (34501).

(1) انظر «مسند الشافعي» (ص103)، و«الأم» (332/5)، و «مصنف عبد الرزاق» (23501)، و البيهقي في «السنن الكبرى» (144/7)،و«سنن سعيد بن منصور» (996).

(2) أخرجه مسلم (396/3).

انقضاء العدة فمكنيني من نفسك.

- وذهب غيرهم إلى أن المراد بـ (المواعدة سرًّا) : التزوج في السر.
- وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك: أخذ عهودهن ومواثيقهن على أن لا يتزوجن غيرهم. والله أعلم.

س: وضح بعض صور القول المعروف؟

ج: هو القول الذي أذن الله به، ومن ذلك ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير (1) قال: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣٥]، قال: يقول : إني فيكِ لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع.

- وكذلك ما أخرجه الطبري(2) بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣٥]، قال : يقول: (إن لك عندي كذا، ولك عندي كذا، وأنا معطيك كذا وكذا) . قال: هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة:٢٣٥]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ: لا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة حتى تنقضي الأربعة أشهر وعشر، أو بمعنى آخر: لا تعقدوا حتى تنتهي العدة(3).

---

(1) أخرجه الطبري (2715).

(2) أخرجه الطبري (8715).

(3) أخرج الطبري بإسناد حسن إلى قتادة (2815)، قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ قال: حتى تنقضي العدة.

متعة المطلقة

لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ
أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى
ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا
بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ وَإِن
طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ
لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ
يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ
لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا
تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧

الكلمة	معناها
﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾	تجامعوهن (1).
﴿تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾	تسموا لهن صداقًا.
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	أعطوهن شيئًا يتمتعن به.
﴿ٱلۡمُوسِعِ﴾	من وسع الله عليه في رزقه وأغناه.
﴿ٱلۡمُقۡتِرِ﴾	المقل من المال.

(1) وصح ذلك عن ابن عباس، كما عند الطبري (5190).

س: ما الجناح المرفوع عن المؤمنين في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] ؟

ج: المراد بالجناح هنا : التبعة من المهر ونحوه، فالمعنى: لا إثم عليكم إذا لم تدفعوا الصداق إلى النساء ما دمتم قد طلقتموهن قبل أن تجامعوهن وقبل أن تسموا (أي: تحددوا) لهن الصداق، والله تعالى أعلم.

|

س: رجل طلق امرأته قبل أن يجامعها ولم يُسم لها صداقًا ماذا عليه؟

ج: لا شيء عليه إلا المتعة (1) ، وذلك لقول الله ع: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ...﴾ [البقرة:٢٣٦].

۞ **وقال الطبري $:** وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شيء لها على زوجها المطلِّقها غير المتعة.

|

س: اذكر أقسام المطلقات بالنسبة لتسمية الصداق والدخول بهن وحكم كل قسم منها بالنسبة للمتعة والصداق؟

ج: المطلقات بالنسبة لما ذكر أربعة أقسام:

الأول: مطلقة غير مدخولٍ بها ولم يُسم (أي: لم يُحدَّد) لها الصداق.

الثاني: مطلقة غير مدخولٍ بها، وقد سُمي لها الصداق.

الثالث: مطلقة دخل بها زوجها، ولم يُسم لها الصداق.

الرابع: مطلقة دخل بها زوجها ، وسمي لها الصداق.

أما بالنسبة لحكم متعة كل منهن وصداقها، فعلى النحو التالي:

الأول: المطلقة غير المدخول بها، والتي لم يُسم لها صداق، فليس لها من

---

(1) أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى ابن عباس ﭭ (4325) قال: إذا طلَّق الرجل امرأته قبل أن يَفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها إلا المتاع، وأخرج الطبري نحوه كذلك عن الحسن (5325) ، وعن غيره أيضًا.

الصداق شيء (1) ، لقول الله ع: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾ [البقرة:٢٣٦]، لكن لها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الثاني: المطلقة غير المدخول بها وقد سُمي لها صداق، فهذه لها نصف الصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ الآية [البقرة:٢٣٧].

أما بالنسبة لمتعتها: فاختلف أهل العلم فيها، فمن العلماء من قال: لها متعة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ومنهم من قال: ليس لها متعة (2) ، لأن الله تعالى قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]، قالوا: فدل ذلك على التفريق بين التي لم يُسم لها صداق فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والتي سُمي لها صداق فلها نصف الصداق.

الثالث: المطلقة التي دخل بها زوجها ولم يُسم لها صداقًا ثم طلقها، فهذه لها الصداق لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا الصداق يقدر بمهر مثلها، وذلك لما أخرجه أحمد واللفظ له، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال: أُتي عبد الله في امرأةٍ تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها،

---

(1) والطبري $ قد نقل الإجماع على ذلك.

(2) أخرج الطبري (5125) بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي طلَّقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها.

وأخرج بأسانيد صحيحة إلى سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها، أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب، فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها إذا سمَّى ولا متاع لها، وإذا لم يُسم فلها المتاع .

قال : فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى.

قلت: وإسناده صحيح.

أما بالنسبة للمتعة فسيأتي الكلام عليها قريبًا مع البند الرابع.

الرابع: مطلقة دخل بها زوجها وسمى لها الصداق ، فهذه لها الصداق كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ..﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، ولقول النبيﷺ: «... **فلها الصداق بما استحل من فرجها...**».

أما بالنسبة لمتعتها ومتعة التي تقدم ذكرها في البند الثالث: فلأهل العلم فيها قولان:

أحدهما: لهما متعة(1) لعموم قول الله ع : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]،ولقول الله ٥ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]

وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا متعة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١](2) .

---

(1)أخرج الطبري بأسانيد صحيحة (9025، 0125، 1125، 2125)، إلى الحسن وأبي العاليةوسعيد بن جبير أنهم قالوا: لكل مطلقة متعة.

(2) قال الطبري $:

والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي: قول من قال: (لكل مطلقة متعة)، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضًا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس، إذا كان مفروضًا لها، بقوله: ﴿وَإِن

=﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة؟

قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه، الكفاية عن تكريره، حتى يدل على بطول فرضه. وقد دل بقوله : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة. وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها، دلالة على بطول المتعة عنه لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) والمتعة، فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام، كان معلومًا أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً ـ وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ـ ثبت وصحَّ وجوبهما لها.

هذا، إذا لم يكن على أنَّ للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلِّقت قبل المسيس، دلالةٌ غير قول الله تعالى ذكره: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، فكيف وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، الدلالة الواضحةُ على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس، لها من المتعة مثلُ الذي لغير المفروض لها منها؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [البقرة:٢٣٦]، كان معلومًا بذلك أنه قد دلَّ به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء: أحدهما المفروض له، والآخر غير المفروض له، وذلك أنه لما قال: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [البقرة:٢٣٦]، علم أن الصنف الآخر هو المفرضُ له، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس، لأنه قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ثم قال تعالى ذكره: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فأوجبَ المتعة للصنفين منهن جميعًا، المفروضِ لهنَّ، وغير المفروض لهن ، فمن ادَّعى أن ذلك لأحد الصنفين، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير، ثم عُكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في شيء منه قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

|

قال أبو جعفر: وأرى أن المتعة للمرأة حق واجبٌ، إذا طلقت ـ على زوجها المطلِّقها ، على ما بينا آنفًا ـ يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها، لا يُبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبَله، يحبس بها إن طلقها فيها، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه، إذا امتنع من إعطائها ذلك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمرُه فرضٌ، إلا أن يُبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد، لما قد بينا في كتابنا المسمى «بلطيف البيان عن أصول الأحكام»، لقوله : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف، وإذا كان ذلك كذلك، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل، من أداء أو إبراء على ما قد بيَّنَّا.

=

س: هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأةٍ ولا يُحدد لها صداقًا عند العقد؟

ج: نعم يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها صداقًا (1) عند العقد؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فعليه يجوز النكاح من قبل أن تفرض الفريضة، والله أعلم.

س: ما مقدار المتعة؟

ج: المتعة لا تحديد لها على الصحيح، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبلدان والأزمان، ولا تحديد لها لقول الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

=

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، و ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، أنها غير واجبة، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتَّقِي وغير المتقي ـ فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين ، وما وجب من حقٍّ على أهل الإحسان والتُّقى ، فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم.

وبعد، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبةٌ بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وجوبَ نصفِ الصداق للمطلقة المفروضِ لها قبل المسيس بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فيما أوجب لهما من ذلك = الدليلُ الواضح أن ذلك حق واجبٌ لكل مطلقة بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وإن كان قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومن أنكر ما قلنا في ذلك ،سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فإن أنكر وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجة، ونوظر مناظرتَنَا المنكرين في عشرين دينارًا زكاة، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة، وما أشبه ذلك، فإن أوجبَ ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلَّقة فإن أوجبَ ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلَّقة، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حقٌّ على المتقين ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

(1) وليس معنى ذلك إسقاط الصداق، فالصداق فرض؛وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي: فريضة.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: فإن توافقا على قدرٍ مُعين فالأمر واضح ، وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والله أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧]؟

ج: المراد ـ والله تعالى أعلم ـ أعطوا المطلقات اللواتي لم تدخلوا بهن نصف الصداق الذي سميتموه لهن، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض الأدلة على جبران الخاطر من كتاب الله ۵؟

ج: من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]،فجبر الله خاطر المطلقة بأن جعل لها متعة، وقوله ۶: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٨]، فجبر الله خاطر أولي القربى الذين ليس لهم حظ في الميراث، وكذلك جبر خاطر اليتامى والمساكين.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٨].

فجبر الله خاطر إبراهيم ۼ لما كذَّبه قومه، وجعل كلمة التوحيد، وجعل النبوة في عقبه (أي: في ذريته ونسله).

۞ وجبر الله خاطر يوسف ﷺ بعد أن آذاه إخوته، فرجع الأمر عليهم، وقالوا له: ﴿وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف:٨٨].

وقالوا له أيضًا: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف:٩١].

۞ وجبر الله خاطر المستضعفين فقال: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [القصص:٥]

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ

وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِي بَـٰرَكۡنَا فِيهَاۖ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ...﴾ [الأعراف:١٣٧]

|

س: من اللواتي يعفون؟

ج: هن الأزواج (1) اللواتي وجب لهن نصف الصداق، وذلك بتطليق الأزواج لهن قبل المسيس وبعد تسمية الصداق، والله تعالى أعلم.

|

س: من الذي بيده عقدة النكاح؟

ج: اختلف أهل العلم في تعيين الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ فذهب فريق من أهل العلم إلى أنه الولي(2) ، فيكون المعنى على هذا القول: أن للولي الذي يلي عقد نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحقه المرأة إذا طلقت قبل المسيس (أي: قبل الجماع).

۞ **وقال آخرون:** إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج(3) ، فيكون المعنى على هذا القول: أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً.

وبكل قول قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين، والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبري وغيره، ورجح الطبري $ ـ من عدة وجوه ـ أن

---

(1) أخرج الطبري (9و8525)، بإسناده إلى شريح قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]، قال: إن شاءت المرأة عفت فتركت الصداق كله.

وأخرج بإسناد صحيح عن نافع قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]، هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها.

(2) ورد ذلك عن ابن عباس (۞) (عند الطبري 4725)، وصح عن علقمة (الطبري 6725)، والحسن البصري (عند الطبري 3925)، وإبراهيم (عند الطبري 4035)، وزيد وربيعة (عند الطبري 8035)، وغيرهم قالوا: هو الولي.

(3) صح ذلك عن طاوس ومجاهد (عند الطبري 3825، 9825)، وشريح (4235)، وابن المسيب (كما عند الطبري 9335)، وسعيد بن جبير (كما عند الطبري 6435)، وغيرهم.

المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج(1)، والله تعالى أعلم.

. . . .

---

(1) قال الطبري $:
وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعني بقوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، الزوج وذلك لإجماع الجميع على أن وليَّ جارية بكر أو ثيِّب ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه ـ أنَّ إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطلٌ، وأن صداقها

(*) في إسناده ابن جريج، مدلس، وقد عنعن.

عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه، فكان سبيلُ ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأةٍ محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلِّقها بعد بينونتها منه درهمًا من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قِبَله، أن هبته ما وهبَ من ذلك مردودة باطلةٌ، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مالٌ من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

وأخرى : أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها: أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله، فكذلك سبيلُ عفو كلِّ وليٍّ لها كائنًا من كان من الأولياء، والدًا كان أو جَدًّا أو خالاً، لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعضَ الذين بأيديهم عُقدة النكاح دون بعض في جواز عفوه، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله.

ويقال لمن أبى ما قلنا ـ ممن زعم أن (الذي بيده عقدة النكاح)، ولي المرأة ـ: هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك: إما أن يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليِّته، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض؟ ـ فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلاً.

فإن قال: إن ذلك كذلك.

قيل له: فأي ذلك عُني به؟

فإن قال: لكل وليٍّ جاز له تزويج وليِّته.

قيل له: أفجائز للمعتق أمةً تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها؟

فإن قال: نعم!

قيل له: أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس؟

فإن قال: نعم؛ خرج من قول الجميع ، وإن قال : لا! قيل له: ولمَ؟ وما الذي حظَر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها؟

ثم يعكس القول عليه في ذلك، ويسأل الفرقَ بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره.

=

=وإن قال: لبعض دون بعض، سُئل البرهان على خصوص ذلك، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضًا دون بعض.

ويقال له: من المعنيُّ به، إن كان المراد بذلك بعضَ الأولياء دون بعض؟

فإن أومأ في ذلك إلى بعض منهم، سئل البرهان عليه، وعُكس القولُ فيه، وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه، ثم لن يقولَ في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

فإن ظن ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها ، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلّقة ، فكانَ معلومًا بذلك أن الزوج غير معنيٍّ به، وأن المعنَّي به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها، وفي بطول ذلك أن يكون حينئذٍ بيد الزوج، صحةُ القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها، وإذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي = فقد أغفل وظن خطأ.

وذلك أن معنى ذلك : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنما أدخلت «الألف واللام» في «النكاح» بدلاً من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح ـ لو لم يكونا فيه ـ مضافًا إليها، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤١]، بمعنى : فإن الجنة مأواه، وكما قال نابغة بني ذبيان.

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللهُ غَيْرَهُمْ   مِنَ النَّاسِ، فَالأَحْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبِ

بمعنى: فأحلامهم غير عوازب، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

فتأويل الكلام: إلا أن يعفونَ، أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده = لا أن معناه: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن، فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي ولي المرأة، لأن وليَّ المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها، إلا في حال طفولتها، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها، في قول أكثر من رأي أن الذي بيده عقدة النكاح الولي، ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، بعضًا منهم، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأوّلوه لو كان لما قالوا في ذلك وجه.

وبعد، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧].

عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها، وذلك قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والصبايا لا يسمين «نساء» وإنما يسمين صَبايا أو جواري ، وإنما «النساء»، في كلام العرب أجمع، اسم المرأة ، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة «امرأة» كما لا تقول للصبي الصغير: «رجل».

وإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] عند الزاعمين أنه الولي إنما هو: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجَب لوليته التي تستحق أن يولِّي عليها مالَها إمَّا الصغر وإما السفهُ، والله تعالى ذكره إنما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]، كان معلومًا بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧]، أن =

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]؟

ج: الخطاب للزوجات والأزواج، فيا معشر النسوة المطلقات قبل المسيس علمتم أن لكُنَّ الحق في نصف الصداق، فإن عفوتم عنه فعفوكم يقرِّبكم من التقوى، وهو سبب في حشركم في عداد المتقين.

وأنتم يا معشر الأزواج، يا من طلقتم أزواجكم قبل البناء بهن قد علمتم أن عليكم لأزواجكم نصف الصداق فقط، فإن عفوتم لهن عن النصف الباقي، فهذا أقرب للتقوى، وسبب في جمعكم مع المتقين ، ولا تنسوا يا معشر النساء ويا معشر الأزواج ما كان بينكم من سابق فضلٍ وإحسان، والله بما تعملون من عفوٍ وإحسان بصير (1).

=المغيبات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهنَّ دون بعض، إذ كان معلومًا أن عفو من تولَّى عليه ماله منهن باطل.وإذ كان ذلك كذلك، فبيّنٌ أن التأويل في قوله: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرُّشَّد البوالغ، من العفو عما وجب لهنَّ من الصداق بالطلاق قبل المسيس، مثل الذي لأولياء الأطفال الصِغار المولِّي عليهن أموالَهنَّ السفه، وفي إنكار القائلين: (إن الذي بيده عقدة النكاح الولي)، عفو أولياء الثيبات الرُّشَّد البوالغ علي ما وصفن وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر - ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك يسأل القائلون بقولهم في ذلك ، الفرقَ بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقولوا في شيء، من ذلك قولاً إلا ألزموا في خلافه مثله.

(1) أخرج الطبري (0735)، بإسناد حسن عن قتادة ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧]، يرغبكم الله في المعروف، ويحثكم على الفضل.

الصلاة الوسطى والحث عليها

حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ٢٣٩

الكلمة	معناها
﴿قَٰنِتِينَ﴾	مطيعين[1] - خاشعين - ذليلين - ساكتين[2]، ويطلق القنوت على: طول القيام[3]، ويطلق كذلك على: الدعاء.

---

(1) أخرجه الطبري (5514)، بإسنادٍ حسن عن قتادة قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، يقول: مطيعين.

والمعنى: مطيعين لله فيما أمركم به من ترك الكلام فيها إلا ما شرعه لكم.

(2) أخرجه البخاري (4534)، من حديث زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يُكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فأُمرنا بالكسوت).

(3) ومنه حديث: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**.

س: ما المراد بالمحافظة على الصلوات؟

ج: المراد بالمحافظة عليها: أداؤها في أوقاتها، وعدم السهو عنها.

|

س: فـي هـذه الآيـة الكريمـة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ...﴾ [البقرة:٢٣٨] ، عطف للخاص على العام، وضحه وبيّن فائدته ، واذكر مثالين آخرين من كتاب الله ٥ له؟

ج: إيضاحه أن الله ٥ عطف الصلاة الوسطى على عموم الصلوات مع أنها داخلة فيها، وفائدته بيان الاهتمام بالصلاة الوسطى والتركيز عليها وبيان شرفها، وأما المثالان الآخران:

فأحدهما: قول الله ع: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧].

والثاني: قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨].

|

س: ما المراد بالصلاة الوسطى؟

ج: جمهور أهل العلم على أن المراد بالصلاة الوسطى: صلاة العصر، وذلك لقول النبيﷺ يوم الخندق: **«حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو أجوافهم ـ نارًا»** (1).

وفي بعض الروايات: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر..» (2).

هذا وقد ساق الطبري $ مائة وثلاث عشرة ما بين خبرٍ عن رسول الله ﷺ وموقوفٍ على الصحابي وأثرٍ عن التابعي فمن دونه، ثم قال: والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله، وهو أنها العصر.

۞ **وقال الحافظ ابن كثير $:** وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم،

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 3354)، ومسلم (حديث726)، من حديث علي ف مرفوعًا.

(2) أخرجهما مسلم (ص734 ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي).

ونقل عن الماوردي أنه قول جمهور التابعين.

۞ **وقال ابن كثير ـ بعد أن أورد الأقوال فيها:** ومن الأقوال التي أوردها قول الشافعي: إنها الصبح محتجًّا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والقنوت عندهم في صلاة الصبح ـ قال ابن كثير: وقد ثبتت السنة بأنه العصر فتعين المصير إليها، وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمهما الله في كتاب الشافعي $:

حدثنا أبي ، سمعت حرملة بن يحيى اللخمي يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ بخلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني، وكذا روى الربيع والزعفراني، وأحمد بن حنبل عن الشاعفي، وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود عن الشافعي: إذا صح الحديث، وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك، فهذا مع سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين، ومن هنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي $ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، ولله الحمد والمنة.

ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر، مذهب الشافعي وصمموا على أنها الصبح قولاً واحدًا.

|

س: لماذا وصفت صلاة العصر بالوسطى؟

ج: قيل: لتوسطها سائر الصلوات، وقيل : لأنها أفضل الصلوات لقول النبي ﷺ: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**(1) ، وقوله ♥ : **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»**(2) .

---

(1)أخرجه البخاري (حديث 355)، من حديث بريدة ڤ مرفوعًا..

(2)أخرجه البخاري (255)، ومسلم (حديث 626)، من حديث ابن عمر ڤ مرفوعًا.

س: إذا قلتم: إن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، فكيف يوجَّه إذن حديث عائشة ف الذي رواه مسلم مرفوعًا، وفيه: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر...» ، فقوله على الصلاة الوسطى وصلاة العصر يدل على التغاير بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر، فكيف توجّهون هذا؟

ج: توجيه ذلك أن يقال: إن الواو يحتمل أن تكون زائدة.

كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥].

وكقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥]، ويحتمل أن تكون الواو عاطفة للصفات علي بعضها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وكقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى:١-٤].

وكقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن همام وليث الكتيبة في المزدحم

۞ وأيضًا القراءة التي ذكرتها عائشة ف غير متواترة، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ أي: فصلوا على أرجلكم مشاةً (1) أو وقوفًا ، أو صلوا على ظهور دوابكم.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩]؟

---

(1) أخرج الطبري (7455)، بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة:٢٣٩]، أحل الله لك إذا كنت خائفًا عند القتال أن تصلي وأنت راكب وأنت تسعى تومئ برأسك من حيث كان وجهك إن قدرت على ركعتين ، وإلا فواحدة.

ج: قال الطبري $:

وتأويل ذلك: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٩]، أيها المؤمنون من عدوّكم أن يقدِرَ على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم - ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم - فأطمأننتم، ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٣٩] في صلاتكم، وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله، كما ذكركم بتعليمه إياكم من أحكامه، وحلاله وحرامه، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة، والأنباء الحادثة بعدكم - في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، التي جهلها غيرُكم وبصرَّكم، من ذلك وغيره، إنعامًا منه عليكم بذلك، فعلَّمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون.

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٢٤٢

س: هل هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة:٢٤٠] منسوخة أم محكمة؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم: إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأخرج البخاري (1) بإسناده إلى ابن الزبير قال: قلت: لعثمان ابن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٤٠]، قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي لا أغيِّرُ شيئًا منه مكانه.

بينما ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الآية ليست منسوخة، منهم: مجاهد بن جبر، فأخرج البخاري (2) من طريق ابن أبي نجيح (3) عن مجاهد ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٤٠]، قال: كانت هذه العدةُ تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٠].

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 0354).

(2) البخاري (حديث 1354).

(3) وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير الكلام.

فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد، وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

قلت: ورأي الجمهور أولى بلا شك، قال القاضي عياض $ ـ كما نقل عنه القرطبي ـ: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر.

قلت: ودل على هذا قول النبيﷺ: **«إنما هي أربعة أشهر وعشر»** والله تعالى أعلم.

|

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]؟

ج: أي: ليس لأولياء الميت وليس لوارثي الميت أن يخرجوها، والله أعلم.

|

س: ما الجناح المرفوع في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن.

|

قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت

أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ
ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو
فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ
٢٤٣ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٞ ٢٤٤ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا
فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ
وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥

الكلمة	معناها
﴿أَلَمۡ تَرَ﴾	ألم تعلم.
﴿أُلُوفٌ﴾	جمع: ألف(1) ـ وقيل : وهم مؤتلفون فيما بينهم(2) لم يُخرجهم خلاف(3).
﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾	خوف الموت(4).
﴿يَقۡبِضُ﴾	يقتر ويضيّق على من يشاء، وقيل: يقبض يد من يشاء عن الإنفاق.
﴿وَيَبۡصُۜطُ﴾	يوسِّع على من يشاء ، وقيل: يبسط يد من يشاء فيجعله ينفق.

(1) وعلى ذلك أكثر أهل العلم.

(2) أخرج الطبري (5596، 5597)، بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس ﭭ قال في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [البقرة: 243]، قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطاعون، قالوا: نأتي أرضًا ليس فيها موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله: ﴿مُوتُواْ﴾ [البقرة: 243]، فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: 243].

(3) أشار الطبري $ إلى شذوذ هذا القول: (القول بأنهم خرجوا مؤتلفين).

(4) **وقال بعض أهل العلم:** إنهم خرجوا لطاعونٍ حل ببلادهم، فالله أعلم.

س: من الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذرالموت؟

ج: ذكر جمهور المفسرين أنهم قوم من بني إسرائيل، والله تعالى أعلم.

|

س: ما هو وجه إيراد قولـه تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ﴾ [البقرة:٢٤٣]، وتعقيبها بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٤٤]؟

ج: وجه ذلك أن يوضح للناس أن فرارهم من القتال لن يطوِّل أعمارهم، ولن يباعد آجالهم، وكذلك إقدامهم على الجهاد في سبيل الله لن يُقَدِّم آجالهم، وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم.

قال الشنقيطي $ في «أضواء البيان»:

المقصود من هذه الآية الكريمة، تشجيع المؤمنين على القتال بإعلامهم بأن الفرار من الموت لا ينجي ، فإذا علم الإنسان أن فراره من الموت أو القتل لا ينجيه ، هانت عليه مبارزة الأقران، والتقدم في الميدان، وقد أشار تعالى أن هذا هو مراده بالآية حيث أتبعها بقوله:﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:٢٤٤]، وصرح بما أشار إليه هنا في قوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب:١٦] ، وهذه أعظم آية في التشجيع على القتال، لأنها تبين أن الفرار من القتل لا ينجي منه، ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب، كما قال قعنب بن أم صاحب:

إِذَا أَنْتَ لَاقَيْتَ فِي نَجْدَةٍ ... فَلَا تَتَهَيَّبْكَ أَنْ تُقْدِمَا

فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَهَا ... فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيْنَمَا

وَإِنْ تَتَخَطَّكَ أَسْبَابُهَا ... فَإِنَّ قُصَارَاكَ أَنْ تَهْرَمَا

وقال زهير:

رَأَيْتُ الْمَنَايَا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ ... تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فَيَهْرَمِ

وقال أبو الطيب:

وَإِذَا لَـمْ يَكُـنْ مِـنَ الْمَـوْتِ بُـدٌّ فَمِـنَ الْعَجْـزِ أَنْ تَكُـونَ جَبَانًـا

ولقد أجاد من قال:

فِي الْجُبْنِ عَارٌ وَفِي الْإِقْدَامِ مَكْرُمَةٌ وَالْمَرْءُ فِـي الْجُـبْنِ لَا يَنْجُـو مِـنَ

وهذا هو المراد بالآيات المذكورة، ويؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض وأنت فيها، وقد ثبت عن النبيﷺ النهي عن الفرار من الطاعون، وعن عدم القدوم على الأرض التي هو فيها إذا كنت خارجًا عنها.

|

س: ما العمل إذا وقع الطاعون ببلدةٍ من البلدان؟

ج: العمل بما ورد عن رسول اللهﷺ، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد(1) عن النبيﷺ قال: **«إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».**

ونحوه عند «البخاري» و «مسلم»، أيضًا من حديث عبد الرحمن ابن عوف(2) ة أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: **«إذا سمعتم به (أي: بالطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه».**

|

س: ما وجه إفضال الله ٥ على الناس في إحيائهم بعد إماتتهم؟

ج: في ذلك جملة فوائد:

أولها: إثبات البعث والمعاد، فإذا علموا ذلك عملوا له، فكان في عملهم نجاة لهم من النار بإذن الله.

الثاني: تشجيع الناس على القتال في سبيل الله وبيان أنه لن يقدم أجلاً ، ولن

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 8275)، ومسلم (حديث 8122).

(2) أخرجه البخاري (حديث 9275)، ومسلم (حديث 9122).

يؤخروه، فإذا جاهدوا في سبيل الله نالوا جنة الله ٥.

الثالث: أنه سبحانه تفضل على الذين أحياهم بعد أن أماتهم: تفضل عليهم بإحيائهم ليعملوا صالحًا ويستغفروا من ذنوبهم، ويُذكر الناس بقدرته فيؤمنوا به فيدخلوا الجنة، جعلنا الله من أهلها.

وثمَّ أوجه أُخر، والعلم عند الله ▌.

|

س: الخطاب لمن في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٤٤]؟

ج: الخطاب لأمة محمدﷺ، كما قاله جمهور المفسرين، والله أعلم.

|

س: أي أنواع القتال في سبيل الله؟

ج: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (1)، كما جاء عن رسول الله ﷺ.

|

س: لماذا عُبر عن الصدقة بالقرض في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [البقرة:٢٤٥]؟

ج: قال ابن الجوزي في «زاد المسير»: فإن قيل: فما وجه تسمية الصدقة قرضًا ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: لأن القرض يُبدل بالجزاء.

والثاني: لأنه يتأخر قضاؤه إلى يوم القيامة(2).

والثالث: لتأكيد استحقاق الثواب به إذ لا يكون قرض إلا والعوض مستحق به.

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 0182) ، ومسلم (حديث 4091)، من حديث أبي موسى الأشعري ڤ مرفوعًا.

(2) **قلت:** ولا يلزم تأخير الجزاء إلى يوم القيامة فحسب بل يعوض الله ٥ المنفق خيرًا في الدنيا كذلك، قال الله سبحانه : ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

س: كم قدر الأَضعاف الكثيرة؟

ج: بعض العلماء يذكر أنها سبعمائة ضعف لقول الله ع: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١].

ومنهم من يقول: إن الأَضعاف الكثيرة لا يعلم مداها إلا الله فالله ٥ يرزق من يشاء بغير حساب، وكما قال النبيﷺ: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فَلُوَّة حتى تكون مثل الجبل»** (1).

س: كيف يكون القرض حسنًا؟

ج: تتلخص أقوال العلماء في القرض الحسن في الآتي:

- أن يكون حلالاً طيبًا غير مختلط بالحرام، ولا بالشبهات.
- أن يخرج عن طيب نفس.
- أن يحتسب صاحبه الثواب والأجر من الله ويخرجه خالصًا لله لا يشوبه رياء ولا سمعة.
- أن لا يتبعه صاحبه منًّا ولا أذى، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بإقراض الله ٥؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ إقراض الفقراء وأهل الاحتياج، والإنفاق في سبيل الله؛ أما إقراض الفقراء فكما جاء في الحديث القدسي: **«إن الله ٥ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال: يا رب وكيف أطعمك**

---

(1)أخرجه البخاري (0347)، ومسلم (4101)، من حديث أبي هريرة ＄ مرفوعًا.

وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي...» الحديث(1) .

۞ **أما قولنا:** إنه يراد أيضًا الإنفاق في سبيل الله فلأن الآية الكريمة جاءت عقب الحث على القتال ، ومن المعلوم أن من مستلزمات القتال: الإنفاق في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

س: وضح وجه إيراد قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ [البقرة:٢٤٥]، عقب الحث على الإنفاق؟

ج: إيضاحه فيما ذكره الرازي حيث قال:

أما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ [البقرة:٢٤٥]، ففي بيان أن هذا كيف يناسب ما تقدم وجوه:

أحدها: أن المعنى أنه تعالى لما كان هو القابض الباسط، فإن كان تقدير هذا الذي أمر بإنفاق المال الفقر فلينفق المال في سبيل الله، فإنه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له إلا الفقر، وإن كان تقديره الغنى فلينفق فإنه سواء أنفق أو لم ينفق فليس له إلا الغنى والسعة وبسط اليد ، فعلى كلا التقديرين يكون إنفاق المال في سبيل الله أولى.

وثانيها: أن الإنسان إذا علم أن القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا، وبقي اعتماده على الله، فحينئذ يسهل عليه إنفاق المال في سبيل مرضاة الله تعالى.

وثالثها: أنه تعالى يوسع عن عباده ويقتر، فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم، لئلا يبدل السعة الحاصلة لكم بالضيق.

ورابعها: أنه تعالى لما أمرهم بالصدقة وحثهم عليها أخبر أنه لا يمكنهم ذلك

---

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث 9652)، من حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ۵ يقول يوم القيامة....» فذكره.

إلا بتوفيقه وإعانته، فقال: ﴿وَيَبۡصُۜطُ﴾ [البقرة:٢٤٥]، يعني : يقبض القلوب حتى لا تقدم على هذه الطاعة، ويبسط بعضها حتى يقدم على هذه الطاعة، ثم قال: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥]، والمراد به إلى حيث لا حاكم، ولا مدبر سواه، والله أعلم.

ذكر طالوت غ

أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٢٤٦

الكلمة	معناها
﴿ٱلۡمَلَإِ﴾	أشراف الناس ووجهائهم ورؤسائهم.
﴿تَوَلَّوۡاْ﴾	أعرضوا عن الجهاد.
﴿ٱصۡطَفَىٰهُ﴾	اختاره ـ فضله ـ خصَّه.
﴿ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ﴾	العلامة والدلالة على كونه ملكًا.
﴿لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ﴾	دلالة وعلامة لكم، (على صدق ما أخبرتكم به).

|

س: من هذا النبي الذي طالبه قومه أن يبعث لهم ملكًا يقاتلون معه في سبيل الله؟

ج: لم يرد اسمه في كتاب الله ٥ ولا في سنة رسول اللهﷺ، والعبرة حاصلة على كل حال سواء ذكر اسمه أم لم يذكر ، ولو كان في ذكر اسمه فائدة لذكره الله ٥، والله تعالى أعلم.

|

س: ما معنى قولهم: ﴿وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾ [البقرة:٢٤٦]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ : وقد طُرد فريق منا من ديارهم وسبيت نساؤهم وسبي أبناؤهم.

|

س: ما وجه ذكر قصة الملأ من بني إسرائيل مع أنبيائهم؟

ج: وجه ذلك ـ والله أعلم ـ أن فيها بيانٌ وحث، أما البيان فهو أن بني إسرائيل دأبهم دائمًا مع أنبيائهم التخاذل، (إلا من $ منهم) فلما طلب منهم موسى ؛ دخول الأرض المقدسة قالوا له كما ذكر الله سبحانه: ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [المائدة:٢٤]، ولما بُعث فيهم طالوت ملكًا اعترضوا فقالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ ﴾ [البقرة:٢٤٧]، إلى غير ذلك...

أما الحث فهو حثٌّ لأصحاب محمدﷺ ولأهل الإيمان ، أي: فقاتلوا مع نبيكم يا أصحاب محمد، وقاتلوا عن دينكم يا أتباع محمد، ، ولا ترتدوا على أعقابكم كما ارتد كثير من بني إسرائيل على أدبارهم ، والله أعلم.

|

س: اذكر آية من كتاب الله تبين أن من أمة محمد ﷺ من طلب القتال ثم لما فرض عليه القتال تولى؟

ج: هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ﴾ [النساء:٧٧].

فقد أخرج النسائي (1) بإسناد صحيح إلى ابن عباس ﭬ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبيﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال : **«إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا»** فلما حوَّلنا الله إلي المدينة أمرنا بالقتال فكفُّوا فأنزل الله ﻷ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:٧٧].

س: هل يشرع تمني لقاء العدو؟

ج: لا يشرع تمني لقاء العدو، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (2) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﭬ أن رسول اللهﷺ قال: **«لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا».**

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث أبي هريرة (3) ﭬ مرفوعًا.

ولا ينسحب هذا على تمني الشهادة فتمني الشهادة مستحب، وفي الباب حديث: **«من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»** (4).

---

(1) «سنن النسائي» (3/6)، والحاكم في «المستدرك» (66/2، 703)، وغيرهما.

(2) أخرجه البخاري (حديث 4203، 5203)، ومسلم (2471).

(3) أخرجه البخاري (6203)، ومسلم (حديث 1471).

(4) أخرج مسلم في «صحيحه» (حديث 8091)، من حديث أنس بن مالك ﭬ قال: قال رسول اللهﷺ «من طلب الشهادة صادقًا أُعطيها ولو لم تصبه».

وأخرج أيضًا من طريق سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قال: « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» (حديث 9091).

وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ
مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ
أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ
إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ
وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ
وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٤٧ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ
مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ
وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ
تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم
مُّؤۡمِنِينَ ٢٤٨

الكلمة	معناها
﴿ٱصۡطَفَىٰهُ﴾	اختاره ـ فضله ـ خصَّه.
﴿ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ﴾	العلامة والدلالة على كونه ملكًا.
﴿لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ﴾	دلالة وعلامة لكم، (على صدق ما أخبرتكم به).

س: ما المراد بالتابوت؟

ج: التابوت صندوق، لكن ما هي صفة التابوت الوارد في الآية، الله أعلم بها، فلم أقف على تفصيلها في شيء من الكتاب أو السنة.

|

س: ما البقية التي جاءت في التابوت مما ترك آل موسى وآل هارون؟

ج: لم أقف على دليل ثابت عن رسول الله ﷺ يوضح تلك البقية، ومن العلماء من قال : إنها عصا موسى، ومنهم من قال: إنها رضاض الألواح، ومنهم من قال: هي بعض ما تركه آل موسى وآل هارون من ثياب.

وقال الطبري خ: بعد أن أورد جملة آثار في هذا الباب ـ :

وجائز أن تكون تلك البقية: العصا، وكِسَر الألواح،و التوراة ، أو بعضها ، والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله،وجائز أن يكون بعض ذلك، وذلك أمرٌ لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم. ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا. ،وإذ كان كذلك، فغير جائز فيه تصويب قولٍ وتضعيف آخر غيره، إذ كان جائزًا فيه ما قلنا من القول.

|

س: ما المراد بالسكنية المذكورة في الآية ؟

ج: لأهل العلم في المراد بالسكينة أقوال:

منها: أن السكينة روحٌ، أو شيء له روح، وأنها تنزل مع الملائكة؛ وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم(1) ، من حديث البراء بن عازب ؤ قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: **«تلك السكينة تنزلت بالقرآن»** ، وفي رواية: «للقرآن».

---

(1)أخرجه البخاري (مع الفتح ج9/ص75)، ومسلم (مع النووي 28/6).

۞ وفي رواية لمسلم(1) من حديث أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده، إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضًا، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى فقمت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السُّرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول اللهﷺ فقلت: يا رسول الله....، فذكر الحديث، وفيه: أن النبيﷺ قال له: «**تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم**».

فعلى هذا رأى فريق من أهل العلم أن رواية البراء فيها: «السكينة» ، ورواية أبي سعيد فيها: «الملائكة»، قالوا: فدل ذلك على أن السكينة تنزل مع الملائكة.

۞ **ومن العلماء من قال:** إن التابوت لما جاء سكنت نفوس القوم إلى ملك طالوت وذهب الشك الذي كان بأنفسهم.

۞ ورجح الطبري $ أنها (أي: السكينة) ما تسكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها، فالله تعالى أعلم.

(1) أخرجها مسلم (مع النووي 28/6)، وعند البخاري معلقًا (36/9)، وأحمد (18/3)، .

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم
بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ
يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ
فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ
بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم
مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةَۢ
بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٢٤٩

الكلمة	معناها
﴿فَصَلَ﴾	خرج.
﴿مُبْتَلِيكُم﴾	مختبركم.
﴿فِئَةٍ﴾	جماعة.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ مِنِّي﴾ [البقرة:٢٤٩]؟

ج: المراد ـ والله أعلم ـ : ليس من أصحابي في هذه الحرب.

س: ما المراد بالظن في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩]؟

ج: المراد بالظن هنا ـ والله أعلم ـ اليقين والعلم، كما في قوله ع: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ١٩ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ﴾ [الحاقة:١٩، ٢٠].

س: هل الذين قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩]، كانوا أهل إيمان أو أهل نفاق؟

ج: الظاهر أنهم كانوا أهل إيمان، ولكنهم أقل إيمانًا من القائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والدليل على أنهم أهل إيمان أنهم تجاوزوا النهر مع طالوت(1)، وقد قال البراء: وما جاوزه (أي: وما جاوز النهر) إلا مؤمن.

س: كم عدد الذين جاوزوا النهر مع طالوت؟

ج: أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب ﭬ (2) قال: حدثني أصحاب محمدﷺ ـ ممن شهد بدرًا ـ أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر: بضعة عشر وثلاثمائة، قال البراء: لا والله، ما جاوز معه النهر إلا مؤمن.

(1) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (6375)، أنه قال: ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدًّا وعزمًا من بعض وهم مؤمنون كلهم.

۞ وأخرج الطبري (8375)، بإسناد صحيح إلى ابن زيد: الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا، وهم الذين قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩].

(2)أخرجه البخاري (7593).

وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ
عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ
ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٥٠ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ
جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ
مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم
بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ
عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٥١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا
عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٥٢

الكلمة	معناها
﴿بَرَزُواْ﴾	صاروا بالبراز من الأرض؛ وهو: المكان المتسع - ظهروا.

س: اذكر بعض الأذكار التي يقولها المسلم عند لقاء العدو؟

ج: منهـــا: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٥٠] فقد قال ذلك أصحاب طالوت فهزموا جالوت ومن معه.

۞ **ومنها:** قول: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣] ، كما قال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران:١٧٣، ١٧٤].

۞ **ومنها:** ما دعا به رسول اللهﷺ على الأحزاب حيث قال: **«اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم»**(1).

۞ **ومنها:** **«اللهم اكفنيهم بما شئت»** كما ورد في حديث الملك والساحر والغلام(2).

|

س: ما المراد بالملك وما المراد بالحكمة وما هو الذي علمه الله نبيَّه داود غ؟

ج: المراد بالملك: السلطان، والمراد بالحكمة هنا: النبوة، أما العلم، الذي علمه الله نبيه داود غ فمنه ما ذكره الله في كتابه حيث قال: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ﴾ [الأنبياء:٨٠]، فعلمه الله صناعة الدروع، وكما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [سبأ:١١]، إلى غير ذلك من أنواع العلوم الدينية والدنيوية، والله أعلم.

|

---

(1) أخرجه البخاري (مع الفتح 391/11)، ومسلم (مع النووي 2/8)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا.

(2) أخرجه مسلم (مع النووي 031/81)، من حديث صهيب عن رسول اللهﷺ.. فذكر القصة وفيها أن الغلام قال ذلك.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ أن الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي ، فلولا أن هناك مصلحين يدفع الله بهم فساد المفسدين لأهلك الله الناس بذنوبهم.

وأيضًا يدفع عن قوم بدفاع آخرين عنهم كما وقع لبني إسرائيل فدفع الله بمقاتلة طالوت ومن معه من أهل الإيمان شرور جالوت وجنوده.

والآية كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:٤٠].

۞ قال الطبري $: يعني تعالى ذكره بذلك: ولولا أن الله يدفع ببعض الناس ـ وهم أهل الطاعة له والإيمان به ـ بعضًا ، وهم أهل المعصية لله والشرك به ـ كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له، وقد أعطاهم ما سألوا ربَّهم ابتداءً، من بَعْثِهِ ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله ـ بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر، جالوت وجنوده ـ ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، يعني: لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم، ففسدت بذلك الأرض ـ ولكن الله ذو مَنٍّ على خلقه وتطولٍ عليهم، بدفعه بالبرِّ من خلقه عن الفاجر، وبالمطيع عن العاصي منهم، وبالمؤمن عن الكافر.

وهذه الآية إعلامٌ من الله تعالى ذكره أهلَ النفاق الذين كانوا على عهد رسول اللهﷺ ، المتخلفين عن مشاهده والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم، والمشركين وأهل الكفر منهم، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله، الذين هم أهل البصائر والجد في أمر الله، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله، من النصر في العاجل، والفوز بجنانه في الآجل.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٢]؟

ج: قال الطبري $:

يعني: تعالى ذكره بقوله: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٥٢]، هذه الآيات التي اقتص الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وأمر الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكًا، وما بعدها من الآيات إلى قوله: ﴿... ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة:٢٥١].

ويعني بقوله: ﴿ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٥٢]، حججه وأعلامه وأدلته.

يقول الله تعالى ذكره: فهذه الحجج التي أخبرتك بها، يا محمد، وأعلمتك - من قدرتي على إماتة من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف ، وإحيائي إياهم بعد ذلك، وتمليكي طالوت أمر بني إسرائيل بعد إذ كان سقاء أو دباغًا من غير أهل بيت المملكة ، وسلبي ذلك إياه بمعصيته أمري، وصرفي ملكه إلى داود لطاعته إياي، ونصرتي أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم - حججي على من جحد نعمتي، وخالف أمري، وكفر برسولي من أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، العالمين بما اقتصصت عليك من الأنباء الخفية التي يعلمون أنها من عندي، لم تتخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد، لأنك أميٌّ ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرك، ويدَّعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم - ولكنها حججي عليهم أتلوها عليك ، يا محمد، بالحق اليقين كما كان ، لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شيء منه عما كان - ﴿وَإِنَّكَ﴾ [البقرة:٢٥٢]، يا محمد ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، يقول: إنك لمرسل متبع في طاعتي وإيثار مرضاتي على هواك، فسالك في ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلي الذين أقاموا على أمري، وآثروا رضاي على هواهم، ولم تغيرهم الأهواء ومطامع الدنيا،

كما غيَّرَ طالوتَ هواه وإيثارُه ملكه على ما عندي لأهل ولايتي، ولكنك مؤثر أمري كما آثره المرسلون الذين قبلك.

س: الأماني والأقوال شيء والأعمال شيء آخر يُصدِّق الأَقوال والأَماني أو يُكذبها، وضح ذلك من قصة بني إسرائيل مع نبيهم ومع طالوت؟

ج: إيضاح ذلك: أن الملأ من بني إسرائيل طلبوا من نبيهم أن يبعث لهم ملكًا يقاتلون معه في سبيل الله فراجعهم نبيهم في طلبهم بقوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ [البقرة:٢٤٦]،فأكدوا طلبهم بقولهم ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة:٢٤٦]، فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.

- ثم لما بعث الله لهم طالوت ملكًا بدءوا في اعتراض آخر بقولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة:٢٤٧].
- ثم لما ابتلاهم الله بالنهر شربوا منه إلا قليلاً منهم.
- ثم لما جاوزوا النهر قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾. [البقرة:٢٤٩]
- ولم يثبت إلا أهل اليقين الذين قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة:٢٤٩] ، والله تعالى أعلم.

تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم
مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا
عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ
وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ
بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم
مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا
ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣

الكلمة	معناها
﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	الحجج والدلائل القاطعة الدالة على نبوته.
﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾	قوَّيناه.
﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾	جبريل ؑ.

س: قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]، وقال النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»(1) ، في هذه الأدلة ما يفيد أن بعض الأنبياء فضلوا على بعض، فكيف تجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: «لا تخيروا من بين الأنبياء»(2) ، وقوله ♥: «لا تخيروني على موسى»(3) ، وقوله ♥: «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى»(4) ؟

ج: لأهل العلم في ذلك مسالك:

أحدها: أن النبيﷺ قال: **«لا تخيّروا من بين الأنبياء»**، وقال : **«لا تخيروني على موسى»** و ...قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

وهذا الوجه ضعيف؛ لأننا لا نعلم دليلاً على التأريخ.

الثاني: أن النبيﷺ قال: **«لا تخيروني على موسى»** و... على سبيل التواضع.

الثالث: أن النبيﷺ نهى عن الخوض في ذلك؛ لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال، وذلك يؤدي إلى عدم احترامهم وذكر ما لا ينبغي ذكره بشأنهم.

الرابع: أنه نهى عن التفضيل بينهم في هذه الحال عند المشاجرة.

الخامس: أن المنع من جهة التفضيل في النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، إنما التفضيل بأمور زائدة على النبوة كأنواع الكرامات التي يكرم الله بها بعض أنبيائه(5) .

السادس: أن التفضيل ليس إليكم إنما هو إلى الله ▌، والله تعالى أعلم.

---

(1) صحيح وقد تقدم.

(2) أخرجه البخاري (7196)، ومسلم (4732)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعًا.

(3) أخرجه البخاري (8043)، وانظر مسلم (ص3481، 4481)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(4) أخرجه البخاري (6143)، ومسلم (6732)، من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا، وقد روي مرة على أنه حديث قدسي.

(5) وهذا هو الذي اختاره القرطبي واستحسنه.

س: جرت سنة الله ▌ بالتفضيل ففضل الله ▌ بعض النبيين على بعض، وبعض الملائكة على بعض، وبعض البلاد على بعض، وبعض الأماكن على بعض ، وبعض المساجد على بعض، وبعض الآيات على بعض، وبعض السور على بعض، وبعض الشهور على بعض، وبعض أيام السنة على بعض، وبعض أيام الأسبوع على بعض، وبعض الساعات على بعض، وبعض الليالي على بعض، وبعض القرون على بعض، وبعض الأمم على بعض، وبعض القبائل على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأطعمة على بعض، وبعض الألوان على بعض، وبعض الدواب على بعض، وبعض الأشجار على بعض، وبعض الكلمات على بعض، وبعض حالات العبد على بعض، وبعض الشهداء على بعض، وبعض الصحابة على بعض، وضح ذلك بأدلة مختصرة؟

ج: إيضاح ذلك أن التفضيل سنة جارية ماضية يفضل الله ٥ من يشاء على من يشاء.

۞ **ففضل الله بعض الأنبياء على بعض:**

فالنبي محمدﷺ سيد ولد آدم أجمعين كما قال ♥: **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»**(1).

۞ وأولو العزم من الرسل (وهم: نوح، وإبراهيم ، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) أفضل من غيرهم قال الله ٥: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [الأحزاب:٧].

۞ وهم (2) الذين يتجه إليهم الناس للاستشفاع بهم يوم القيامة كما تقدم في أبواب الشفاعة العظمى.

---

(1) صحيح : وتقدم تخريجه.

(2) ومعهم آدمﷺ، وقد تقدم الحديث كذلك.

۞ وفضل الله ۵ بعض الملائكة على بعض:

فجبريل ‌ع خيرهم، قال الله ‌ا : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير:١٩-٢١] ومن شهد بدرًا من الملائكة هم أفضل الملائكة.

۞ وفضل الله بعض البلاد على بعض:

فمكة (أم القرى) أحب بلاد الله إلى الله، كما قال النبيﷺ، **«والله يا مكة إنك لأحب بلاد الله إلى الله، وأحب بلاد الله إليَّ ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت»**(1) .

وتليها مدينة رسول اللهﷺ قال فيها النبيﷺ: **«اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»**(2) .

وقال النبيﷺ: **«على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»**(3) .

۞ وقال النبيﷺ في المدينة: **«أُمرت بقريةٍ تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»**(4) .

۞ وبها مسجد رسول اللهﷺ الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام (5) .

۞ وفضل الله ۵ بعض الأماكن على بعض:

فليست الأسواق كالمساجد فكما صح عن رسول اللهﷺ: **«أن خير بقاع الأرض المساجد، وشرها الأسواق»**(6) .

---

(1) صحيح وقد تقدم.

(2) أخرجه البخاري (حديث 5881)، ومسلم (9631)، من حديث أنس بن مالك ‌ڤ مرفوعًا.

(3) أخرجه البخاري (حديث 0881)، ومسلم (9831)، من حديث أبي هريرة ‌ڤ.

(4) أخرجه البخاري (حديث 1781)، ومسلم (حديث 2831)، من حديث أبي هريرة ‌ڤ مرفوعًا.

(5) أخرج البخاري (حديث 0911)، ومسلم (4931)، من حديث أبي هريرة ‌ڤ أن النبيﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(6) أخرج مسلم (حديث 176)، من حديث أبي هريرة ‌ڤ قال: قال رسول اللهﷺ : «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

۞ وكذلك ما بين بيت رسول اللهﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة(1).

۞ **وفضل الله بعض الآيات على بعض:**

فأعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ...﴾(2) [البقرة:٢٥٥].

۞ **وفضل الله ۵ بعض السُّور على بعض:**

۞ فسورة الفاتحة أفضل من غيرها من السور لما قاله النبيﷺ لأبي سعيد ابن المعلى: «**لأعلمنك أعظم سورة في كتاب الله ۵...**» فعلمه الفاتحة(3).

۞ وكذلك سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

۞ **وفضل الله بعض صيغ الاستغفار على بعض:**

فبين النبيﷺ أن سيد الاستغفار هو: «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت..**» الحديث(4).

۞ **وكذلك فضل الله بعض الشهور على بعض:**

فالأشهر الحرم أفضل من غيرها، وكذلك شهر رمضان أنزل فيه القرآن، وفيه ليلةالقدر خير من ألف شهر.

۞ **وفضل الله ۵ بعض أيام السنة على بعض :**

فيوم عرفة خير أيام السنة.

۞ **وفضل الله ۵ بعض أيام الأسبوع على بعض:**

فيوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس كما صح (5) عن رسول اللهﷺ.

۞ **وفضل الله ۵ بعض الساعات على بعض:**

فالساعة الأخيرة من يوم الجمعة خير من غيرها من الساعات، ففيها:

---

(1)أخرج البخاري (8881) ومسلم (1931)، من حديث أبي هريرة ڤ قال: قال رسول اللهﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»

(2)وسيأتي تخريجه عن قريب إن شاء الله.

(3)صحيح وقد تقدم في «تفسير الفاتحة».

(4)أخرجه البخاري (مع الفتح 79/11) من حديث شداد بن أوس ڤ مرفوعًا.

(5)أخرجه مسلم (حديث 458)، من حديث أبي هريرة ڤ مرفوعًا.

يستجاب الدعاء، والثلث الأخير من الليل ورد فيه الفضل عن رسول الله ﷺ ففيه: «ينزل الرب ۵ إلى السماء الدنيا فيقول : هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفر فأغفر له؟»(1) .

۞ وكذلك فضل الله ۵ بعض الليالي على بعض:

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:3].

۞ وكذلك فضل الله بعض القرون على بعض:

قال النبي ﷺ: «خير أمتي قرني...»(2) .

۞ وفضل الله بعض الأمم على بعض:

قال سبحانه في شأن أمة محمد ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:110].

۞ وفضل الله بعض القبائل على بعض:

قال النبي ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»(3) .

۞ وفضل الله ۵ بعض النساء على بعض:

۞ فمريم وخديجة وفاطمة وآسية رضي الله عنهن خير النساء على الإطلاق، «وفضل عائشة ڤ على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(4) .

۞ وفضل الله بعض الأطعمة على بعض:

قال تعالى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد :4]، والمن والسلوى خير من الفوم والعدس والبصل والبقل والقثاء.

۞ وفضل الله بعض الألوان على بعض:

فالأبيض خير الثياب.

---

(1)صحيح وقد تقدم.

(2)أخرجه البخاري (حديث 0563)، ومسلم (5352)، من حديث عمران بن حصين ﭬ مرفوعًا.

(3)أخرجه مسلم (431/5 مع النووي) والترمذي (5063)، من حديث واثلة بن الأسقع.

(4)صحيح وانظر تخريجه والذي قبله في كتابنا «الصحيح المسند من فضائل الصحابة» .

والصفراء تسر الناظرين.

والأخضر من ثياب أهل الجنة.

۞ **وفضل الله بعض الدواب على بعض:**

فالنمل والنحل والهدهد والصرد نُهينا عن قتلها، وأمرنا رسول اللهﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم(1) وهي الحية والعقرب والغراب الأبقع(2) والفأرة والكلب العقور.

واستحب لنا قتل الوزغ وجعل في قتله الأجر(3)، ونهينا عن قتل الضفدع.

۞ **وفضل الله الأشجار على بعض:**

فليست الشجرة الطيبة كالشجرة الخبيثة، وليست النخلة التي مثلها مثل المؤمن كشجر الغرقد (شجر اليهود) وبارك الله في الشجرة المباركة الزيتونة.

۞ **وفضل الله بعض الكلمات على بعض:**

فكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ليست كغيرها من الكلمات، وكذلك سبحان الله وبحمده، وكذلك الذكر الوارد عن رسول اللهﷺ: **«سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»** فاق كل ما قالته أم المؤمنين جويرية بعد صلاة الصبح التي صلتها ـ كما هو وارد في الحديث عن مسلم (4).

۞ **وفضل الله بعض حالات العبد على بعض:**

فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (5)، وقال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

---

(1)أخرجه البخاري (9281) ومسلم (8911) من حديث عائشة مرفوعًا.

(2)الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(3)في «صحيح مسلم» (0422)، من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل وزغةً في أول ضربة فله كذا وكذا...»** الحديث، وفي رواية لمسلم: **«كتبت له مائة حسنة»**، وفي أخرى عند مسلم أيضًا: **«كتبت له سبعون حسنة»**.

(4)انظر «صحيح مسلم مع النووي» (44/71)، من حديث جويرية ؓ.

(5)أخرجه مسلم (مع النووي 002/4)، من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعًا.

۞ وفضل الله بعض الشهداء على بعض:

فخيرهم وسيدهم حمزة ﭬ (1) ، وقد طار جعفر بجناحيه مع الملائكة.

۞ وفضل الله بعض الصحابة على بعض:

فأفضلهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﭬ أجمعين، إلى غير ذلك من أنواع التفضيل تركناها خشية الملل، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر:١٩ - ٢٢].

وقال الله جل ذكره: ﴿انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١].

جعلنا الله من أهل الفردوس، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

س: بماذا فُضّل نبينا محمد ﷺ؟

ج: فُضل ♥ بما ذكره في حديثه حيث قال: **«أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصل ، وأُحلت لي المغانم ولم تحلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»** (2) .

۞ وأيضًا فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كما قال سبحانه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح:١ - ٣] إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم

---

(1) كل هذا صحيح، وانظر كتابي «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

(2) أخرجه البخاري (حديث 533)، ومسلم (حديث 125) من حديث جابر بن عبد الله ﭬ مرفوعًا.

س: مَن من الأنبياء الذي كلّمه الله؟

ج: هو موسى ﷺ، قال الله ع: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء:١٦٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾ [الأعراف:١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف:١٤٣]، وقد كلَّم الله ۵ أنبياء آخرين (1) غير موسى غ، لكن الذي خصّه الله ۵ بمزيد من التكليم وصفة خاصة منه هو موسى غ، والله أعلم.

س: اذكر بعضًا من الرسل ممن رفعهم الله ۵ درجات؟

ج: منهم أولو العزم من الرسل، وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وهم الذين ذكرهم الله ۵ في قوله : ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [الأحزاب:٧]، وهم المذكورون في حديث الشفاعة (2) إذ يذهب المؤمنون لطلب الشفاعة منهم.

س: ما هي البينات التي آتاها الله ۵ عيسى بن مريم؟

ج: تتمثل في إبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى ، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرًا، وينبئ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم ، والمائدة التي نزلت عليهم من السماء، كل ذلك بإذن الله ۵، وأيضًا الإنجيل الذي آتاه الله إياه.

---

(1) قال تعالى : ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴾ [الصافات :١٠٤]، وفي الحديث القدسي: «أن الله قال لأيوب: ألم أكن أغنيتك»، وكلم الله نبينا محمدًا ﷺ في ليلة المعراج، وفرض الصلوات ، إلى غير ذلك.

(2) صحيح وقد تقدم، ومعهم هناك آدم غ.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ
أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ
وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤

الكلمة	معناها
﴿خُلَّةٌ﴾(1)	صداقة ـ خالص المودة.

(1) قال بعض أهل العلم: مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين.

س: هل هناك شفاعة يوم القيامة؟

ج: نعم هناك شفاعة يوم القيامة لكنها مقيدة بإذن الله ـ كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾(1) [البقرة:255].

|

س: كيف توجّه إذن قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾ [البقرة:254]؟

ج: المراد بالشفاعة المنفية: الشفاعة لأهل الكفر كما قال تعالى : ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ (2) [غافر:18].

|

س: ما المراد بالبيع في قوله تعالى: ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ﴾ [البقرة:254]؟

ج: قال الرازي $:

أما قوله: ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ﴾ [البقرة:254] ففيه وجهان:

(الأول) أن البيع ههنا بمعنى الفدية، كما قال: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ﴾ [الحديد:15] وقال: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾ [البقرة:123] وقال: ﴿وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ﴾ [الأنعام:70]، فكأنه قال: من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه فتكتسب ما تفتدي به من العذاب.

(والثاني) أن يكون المعنى: قدموا لأنفسكم من المال الذي هو في ملككم قبل أن يأتي اليوم الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبايعة حتى يكتسب شيء من المال.

|

---

(1) وقد تقدمت أبواب الشفاعة بما فيه الكفاية.

(2) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال: قد علم الله أن ناسًا يتحابون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض فأما يوم القيامة فلا خلة إلا خلة المتقين.(أثر1675).

آية الكرسي

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥

الكلمة	معناها
﴿ٱلۡقَيُّومُۚ﴾	القائم برزق ما خلق وحفظه ـ القائم على كل نفس.
﴿سِنَةٞ﴾	نعاس (1).
﴿يَـُٔودُهُۥ﴾	يُجهده ـ يشق عليه ـ يُثقله.

(1) **قال القرطبي $:** السِّنة: هي النعاس في قول الجميع، وقال: والنعاس ما كان في العين فإذا صار في القلب صار نومًا، وقال أيضًا: والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٥٥]؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن المراد بـ﴿مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾: الدنيا، ﴿وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾: الآخرة.

والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما بين أيديهم ما سيتقدمهم من الدنيا ومن الآخرة، وما خلفهم هو ما مضى من أعمالهم ، والله أعلم.

س: وضح المعنى العام لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة:٢٥٥]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ لا يستطيع أحد أن يقف على شيء من علم الله إلا إذا شاء الله أن يعلمه.

س: ما أعظم آية في كتاب الله ٥؟

ج: أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه»(1) من حديث أبي بن كعب ف قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال : «**يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال : قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ ، قال: فضرب في صدري، وقال: «**والله ليهنك العلم أبا المنذر**».

س: اذكر مزيدًا مما جاء في فضل آية الكرسي؟

ج: أخرج البخاري معلقًا(2) من حديث أبي هريرة ف قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك

(1) مسلم مع النووي (39/6).

(2) حديث (0105) وهو معلق كما أشرنا، وذكر الحافظ ابن حجر $ في «فتح الباري» (782/4) الذين وصلوه، وذكر منهم: النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم.

إلى رسول الله ﷺ.. فقص الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبيﷺ: **«صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان»**.

۞ وأخرج ابن السني (1) في «عمل اليوم والليلة» بإسناد قابلٍ للتحسين من حديث أبي أمامة قال: قال رسول اللهﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت»**.

س: اذكر حديثًا يفيد أن الله لا ينام؟

ج: الحديث أخرجه مسلم (2) من حديث أبي موسى الأشعري ف قال: قام فينا رسول اللهﷺ بخمس كلمات فقال: **«إن الله ۵ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور** (وفي رواية: **النار) لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهي إليه بصره من خلقه»**.

(1) ابن السني حديث رقم (121)، في «عمل اليوم والليلة».
(2) مسلم حديث (971).

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن
يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ
بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
٢٥٦

الكلمة	معناها
﴿ٱلرُّشۡدُ﴾	الإيمان ـ الحق.
﴿ٱلۡغَيِّۚ﴾	الكفر ـ الباطل ـ الضلال في المعتقد.
﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾	لا انكسار لها ـ لا انفصال لها، أي: أنها لا تنكسر في يد صاحبها بل تثبت في يده حتى تدخله الجنة(1)، والله أعلم.

(1) قال الطبري $: ومعنى الكلام: فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه إياه وإسلامه عند حاجته إليه في أهوال الآخرة كالمتمسك بالوثيق من عُرى الأشياء التي لا يخشى انكسار عُراها.

س: ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:256]؟

ج: سبب نزولها هو ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس ﭬ قال: كانت المرأة تكون مقلاتًا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا(1)! فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:256].

س: ما المراد بالطاغوت؟

ج: الطاغوت مأخوذ من الطغيان وهو الازدياد ومجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ حَمَلۡنَٰكُمۡ فِي ٱلۡجَارِيَةِ﴾ [الحاقة:11]، وقوله تعالى لموسى ؏: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [النازعات:17].

هذا أصل الطاغوت، أما ما المراد به هنا فقال فريق من أهل العلم: إنه الشيطان(2).

ومنهم من قال: إنه الساحر(3)، ومنهم من قال: إنه الكاهن(4)، ومنهم من قال إنه الظالم الذي تجاوز الحد في ظلمه.

ومنهم من قال: إنه يشمل جميع ما ذُكر.

قال الطبري $: والصواب من القول عندي في الطاغوت: أنه كل ذي طغيان على الله فعُبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له إنسانًا كان ذلك المعبود أو شيطانًا أو وثنًا أو صنمًا أو كائنًا ما كان من شيء.

---

(1) أي: لا ندع أبناءنا يخرجون مع بني النضير، والأثر أخرجه الطبري (2185)، وقد روي مرسلاً أيضًا عند الطبري (3185).

ومعنى مقلاتًا، أي: لا يعيش لها ولد.

(2) ثبت ذلك عن قتادة كما عند الطبري (9385)، فقد روي عنه هناك بإسناد حسن، وثبت أيضًا عن الشعبي كما عند الطبري (7385)، وعن غيرهم أيضًا.

(3) صح ذلك عن أبي العالية كما عند الطبري (1485)، وصح عنه أيضًا: أنه الكاهن (4485).

(4) صح ذلك عن سعيد بن جبير كما عند الطبري (3485).

س: هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟

ج: لأهل العلم قولان في ذلك:

أحدهما: أنها محكمة ، وأنها تتنزل على أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية.

الثاني: أنها منسوخة بآية السيف.

والأول عندي أصح، لأن دعوى النسخ لا يصار إليها إلا عند عدم إمكان الجمع.

قال الحافظ ابن كثير $:

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول ولم ينقد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل وهذا معنى لا إكراه قال الله تعالى:﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح:16]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التحريم:9]، وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:123]، وفي «الصحيح»: **«عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»** يعني الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونوا من أهل الجنة.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **«أسْلِمْ»** قال: إني أجدني كارهًا، قال: **«وإن كنت كارهًا»**، فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل فإنه لم يكرهه النبيﷺ على الإسلام بل دعاه إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة، فقال له: **«أسلم وإن كنت كارهًا»** ، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]؟ وما المراد بالعروة الوثقى؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ : أنه قد استمسك من الدين بأقوي حبل (أي:أقوى سبب) يربطه به، أي: استمسك من الدين بالحلقة القوية التي لا تنفصم فهي في نفسها محكمة مبرمة قوية،وهذه العروة الوثقى وهذا الحبل والسبب الذي تمسك به الشخص هو الإيمان بالله والكفر بالطاغوت كما قال رب العزة سبحانه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ ، وبعض العلماء قال أقوالاً أخر في تفسير العروة الوثقى منها: الإيمان ، ومنها: الإسلام، ومنها: لا إله إلا الله، ومنها: القرآن، ومنها : الحب في الله والبغض في الله.

|

س: اذكر صحابيًّا ذكر النبيُّ ﷺ أنه لن يزال متمسكًا بالعروة الوثقى حتى يموت؟

ج: هو عبد الله بن سلام، فقد أخرج البخاري ومسلم (1) من طريق قيس ابن عباد قال: كنت جالسًا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج وتبعته فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لمَ ذاك.

رأيت رؤيا على عهد النبيﷺ فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة ـ ذكر من سعتها وخضرتها ـ وسطها عمود من جريد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة فقيل لي: ارقه. قلت: لا أستطيع . فأتاني منصف(2) فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت في العروة فقيل له: استمسك، فاستيقظت وإنها لفي يدي. فقصصتها على النبيﷺ، فقال:**«تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة**

---

(1)البخاري حديث (3183)، ومسلم (حديث 4842)، وأحمد (254/5).

(2)المنصف هو الخادم.

الـــوثقى فأنـــت علـــى الإســـلام حتـــى تمـــوت» وذلـــك الرجـــل عبد الله بن سلام.

وأخرج مسلم(1) من طريق خرشة بن الحر قال: كنت جالسًا في حلقة في مسجد المدينة قال: وفيها شيخ حسن الهيئة ، وهو عبد الله بن سلام قال: فجعل يحدثهم حديثًا حسنًا. قال: فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. قال فقلت: والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته.، قال : فتبعته، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، قال: فاستأذنت عليه فأذن لي فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ قال: فقلت له: سمعت القوم يقولون لك لما قمت: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، فأعجبني أن أكون معك. قال: الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك مما قالوا ذاك، إني بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي: قم فأخذ بيدي فانطلقت معه، فإذا أنا بجواد عن شمالي قال: فأخذت لآخذ فيها، فقال لي: لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال، قال: فإذا جواد منهج عن يميني فقال لي: خذ ههنا، فأتى بي جبلاً فقال لي: اصعد قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي قال: حتى فعلت ذلك مرارًا، قال: ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودًا رأسه في السماء وأسفله في الأرض، في أعلاه حلقة\، فقال لي: اصعد فوق هذا . قال: قلت: كيف أصعد هذا؟ ورأسه في السماء. قال:فأخذ بيدي فزجل بي، قال: فإذا أنا متعلق بالحلقة قال: ثم ضرب العمود فخرَّ ، قال وبقيت متعلقًا بالحلقة حتى أصبحت. قال: فأتيت النبيﷺ فقصصتها عليه، فقال: **«أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال»**، قال: **«وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين، وأما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله، وأما العمود فهو عمود الإسلام، وأما العروة فهي عروة الإسلام، ولن تزال متمسكًا**

---

(1)مسلم (ص1931).

بها حتى تموت»(1) .

|

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦] ؟

ج: قال بعض أهل العلم : لما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب؛ حسن في الصفات ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق و﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد ، والله أعلم.

|

(1) صحيح مسلم (4842) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام.

ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ
إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ
يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ
أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧

الكلمة	معناها
﴿وَلِيُّ﴾	ناصر.
﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾	ظلمات الكفر والشك والارتياب(1).
﴿ٱلنُّورِۖ﴾	نور الإيمان والعلم واليقين.

(1) أخرج الطبري بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: الشيطان يخرجهم من النور إلى الظلمات، يقول: من الهدى إلى الضلالة. (أثر 5856).

س: هل الذين كفروا كانوا في نور حتى يقال إن الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات؟

ج: لذلك توجيهات:

أحدها: أن الآية مخصوصة بأهل الكتاب الذين كانوا مُقرين بنبوة موسى غ، وكذلك المقرين بنبوة عيسى غ، وكانوا متبعين لملتهم فهؤلاء كانوا على نور فلما جاءهم محمد ﷺ كفروا به فدخلوا في ظلمات الكفر بعد أن خرجوا من نور الإيمان.

الثاني: أن المراد بإخراجهم من الظلمات إلى النور الحيلولة بينهم وبين الإيمان حتى يضلونهم عن طريق الإيمان فيكفرون فيكون التضليل إخراجًا من النور إلى الظلمات، كقول الرجل أخرجني والدي من الميراث يعني ملَّكه غيري.

الثالث: أنه لما ظهرت معجزات رسول الله ﷺ كان المخالف له خارجًا من نورٍ قد علمه، والموافق له خارجًا من ظلمات الجهل إلى نور العلم. والله تعالى أعلم.

|

س: لماذا أُفرد النور وجمعت الظلمات في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧] ؟

ج: قال بعض أهل العلم: ذلك لأن الحق واحد والكفر أجناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقال آخرون: ذلك لتفضيل النور وتكريمه وتشريفه وكماله كما قال تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل:٤٨].

وكما قال تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والله تعالى أعلم.

س: لماذا أُفرد الطاغوت وقال الله تعالى بعد أن أفرده: ﴿يُخْرِجُونَهُم﴾ [البقرة:٢٥٧] بالجمع؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن الطاغوت اسم للجمع وللمفرد أيضًا، وقد يُجمع فيقال طواغيت، وذلك كقولهم: (رجل عدل وقوم عدل) واستشهد لذلك الطبري بقول العباس بن مرداس:

فقلنا أَسْلِموا إنَّا أَخُوكُم ... فقد بَرِئَتْ مِن الإِحَنِ الصُّدُور

قصة إبراهيم ﻍ مع من حاججه في ربه

أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥٨

الكلمة	معناها
﴿أَلَمۡ تَرَ﴾	أرأيت؟ - هل رأيت؟ وهي تحمل معنى التعجب؛ أي: اعجبوا له - وقيل: المعنى: هل رأيت كالذي حاج إبراهيم؟
﴿حَآجَّ﴾	جادل.
﴿فَبُهِتَ﴾	تحير - انقطع وسكت ولم تكن له حيلة.

س: من الذي حاج إبراهيم في ربّه؟

ج: لم يرد في تسميته شيء ثابت عن رسول الله ﷺ ومن العلماء من قال: إنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار(1) والبعوضة(2)، وثمَّ أقوال أخر، والله تعالى أعلم(3).

|

س: إلى ماذا يرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الضمير يرجع إلى هذا الجبار المعاند لإبراهيم ؏.

ومن العلماء من قال: إنه يرجع إلى إبراهيم ؏، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]. والله أعلم.

|

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

ج: من أجل أن آتاه الله الملك، والمعنى، لما آتاه الله الملك جادل، وكان من اللائق به أن يشكر، لكن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتو فحاج لذلك أو وضع المحاجة التي هي أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر ، كما يُقال: عاديتني لأني أحسنت إليك، قال هذا الأخير صديق حسن خان في «فتح البيان»، والله أعلم.

|

س: ما المراد بقوله: ﴿فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؟

ج: المراد والله تعالى أعلم ـ في وجود ربه، إذ المفهوم من السياق : أن

---

(1) يعني: الذي أوقد النار وألقى فيها إبراهيم ؏.

(2) يعني: الذي دخلت في أنفه بعوضة: فكانوا يضربونه على رأسه سنين طويلة علاجًا له،والله أعلم.

(3) أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة (5685)، قال : كنا نُحدَّث أنه ملك يُقال له: نمروذ ، وهو أول ملك تجبر في الأرض وهو صاحب الصرح ببابل.

۞ وأخرج الطبري أيضًا (6985)، بإسناد صحيح إلى ابن زيد : هو نمروذ.

إبراهيم ﵇ استدل على وجود ربِّه بالإحياء والإماتة فقال هذا الطاغية: أنا أحيي وأميت.

|

س: ما المراد بالهداية في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ أن الله لا يلهمهم حُجة ولا برهانًا، بل حجتهم داحضة.

|

قصة الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها

أَوْ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٥٩

الكلمة	معناها
﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾	سقطت سقوفها ثم سقطت الحيطان على السقوف (1). وخاوية معناها: خالية. والعروش: السقوف.
﴿بَعَثَهُۥ﴾	أحياه.
﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾	لم يتغير (2) ـ لم تغيّره السنون.
﴿نُنشِزُهَا﴾	نرفعها فيركب بعضها فوق بعض ـ وأصل النشز (3): الارتفاع.

(1) وذكر جمهور العلماء أن أهلها ماتوا وقد دمرت تدميرًا وخربت عمارتها.

(2) أخرج الطبري بإسنادٍ حسن عن قتادة (5921) قال: لم يتسنه: لم يتغير، وبإسنادٍ صحيحٍ عن ابن زيد (5928): لم يتغير في مائة سنة.

(3) والمرأة الناشز: هي المرتفعة عن طاعة زوجها. وقيل: المعنى: كيف نرفعها من أماكنها من الأرض فنردها إلى أماكنها من الجسد.

س: من الذي مر على القرية وهي خاوية على عروشها وما هي هذه القرية؟

ج: لم أقف على تحديد اسم هذا الرجل ولا هذه القرية في الكتاب أو السنة، وقد روى الطبري بإسناد حسن عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أنه بيت المقدس أتى عليه عزير بعد ما خرَّبه بُخْت نصَّر البابلي.

قلت: وهذا من قول قتادة $، ولا نجنح إلى صحته فالله أعلم.

هذا وقد قال الطبري خ قولاً جيدًا في هذا المقام فقال $:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره عجَّب نبيَّهﷺ ممن قال ـ إذ رأى قرية خاوية على عروشها ـ : ﴿أَنَّىٰ يُحۡىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾ [البقرة:٢٥٩]، مع علمه أنه ابتدأ خلقها من غير شيء، فلم يقنعه علمه بقدرته على ابتدائها حتى قال: أنَّى يحييهاالله بعد موتها! ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قِبله البيانُ على اسم قائل ذلك، وجائزٌ أن يكون ذلك عُزَيرًا ،وجائز أن يكون أو رميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقَه بعد مماتهم، وإعادتهم بعد فنائهم، وأنه الذي بيده الحياة والموت = من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب وتثبت الحجة بذلك على من كان بين ظهرانَيْ مُهَاجرَ رسول اللهﷺ من يهود بني إسرائيل، بإطلاعه نبيَّه محمدًاﷺ على ما يُزيل شكهم في نبوته، ويقطعُ عذرهم في رسالته، إذْ كانت هذه الأنباء التي أوحاها إلى نبيه محمدﷺ في كتابه، من الأنباء التي لم يكن يعلمها محمدﷺ وقومه، ولم يكن علم ذلك إلاَّ عند أهل الكتاب، ولم يكن محمدﷺ وقومه منهم، بل كان أميًّا وقومه أمِّيُّون . فكان معلومًا بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجَرِه، أنّ محمدًاﷺ لم يعلم ذلك إلا بوحي من الله إليه. ولو كان المقصودُ بذلك الخبرَ عن اسم قائل ذلك ، لكانت الدلالة منصوبة عليه نصبًا يقطع العذر ويزيل الشك، ولكن القصد كان إلى ذم قِيله، فأبان تعالى

ذكره ذلك لخلقه.

|

س: من القائل: ﴿كَمۡ لَبِثۡتَۖ﴾ [البقرة:٢٥٩]؟

ج: هـو الله ▌ بـدليل قولـه ٥: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾ [البقرة:٢٥٩].

|

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾ [البقرة:٢٥٩]؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المعنى: وانظر إلى إحيائنا حمارك وانظر إلى عظامه كيف ننشرها ثم نكسوها لحمًا، فالمعنى على هذا أن الحمار تفرقت أجزاؤه ونخرت عظامه وتقطعت أوصاله ثم أحياه الله ٥ بأن ركب بعض عظامه على بعض وأعاده الله كما كان ليشاهد كيفية الإحياء.

۞ ومن العلماء من قال: وانظر إلى حمارك ما زال قائمًا بين يديك، وذهب هذا الفريق من أهل العلم إلى أن قوله: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ﴾ تأويله أن الله رد إلى الرجل بصره ونفخ الروح في عينيه ثم بقي ينظر إلى عظامه وهي تلتئم ويركب بعضها بعضًا ثم يكسوها ـ الله ٥ اللحم.(1)

۞ ومن العلماء من قال: إن النظر كان إلى عظامه وعظام حماره معًا وهما يركبان ويكسوان اللحم، والله تعالى أعلم.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾ [البقرة:٢٥٩]؟

---

(1) أخرج الطبري (2495)، بإسناد حسن عن قتادة قال: ذُكِر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ثم ركبت فيه عيناه، ثم قيل له: انظر؛ فجعل ينظر فجعلت عظامه تواصل بعضها إلى بعض ـ وبعَيْن نبي الله غ كان ذلك ـ فقال: ﴿أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة:٢٥٩].

قلت: وليس لهذا حكم الرفع ولا يُدرى من الذي ذكره لقتادة فلا نستطيع التعويل عليه ولا على الآثار التي على شاكلته، والله أعلم.

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ ولنجعلك عبرة ودلالة للناس على قدرتنا على البعث بعد الموت.

وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ
قَالَ أَوَ لَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ
قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ
ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ
يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٦٠

الكلمة	معناها
﴿فَصُرۡهُنَّ﴾	قطعهن ـ ضمهن ـ أملهن واجمعهن ـ أوثقهن.

س:لماذا سأل إبراهيم غ ربَّه أن يريه كيف يحيي الموتى؟

ج: ليزداد قلبه طمأنينة ويقينًا، وقد جاء ذلك صريح لما قال الله ❙ لـه: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ﴾ [البقرة:٢٦٠]، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي.

وسأله أيضًا ليترقى من علم اليقين، إلي عين اليقين فليس الخبـر كالمعاينـة، فإبراهيمﷺ موقن بالبعث، ولكـن اليقـين يـزداد إذا رأى ذلـك عيانًـا، والله تعـالى أعلم.

|

س: وضح المراد بقول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبـراهيم إذ قـال رب أرني كيف تحيي الموتى»(1) ؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: إننا لم نشك في قدرة الله على إحياء الموتى؛ فإبراهيم أولـى ألا يشـك منا، ففي هذا تواضع من رسول اللهﷺ، فالمعنى: لو كان إبـراهيم شـاكًّا لشـككنا، فلما لم نشك نحن؛ كان إبراهيم أولى بألا يشك منا.

الثاني: أنه دخل قلب إبراهيم ما يدخل قلوب البشر.

الثالث: أن المعنى: نحن أشد اشتياقًا إلى رؤية ذلك من إبراهيمﷺ.

وثـم أقـوال أُخـر أولاهـا مـا ذكرنـاه أولاً ، وعليـه جمهـور المفسـرين، والله تعالى أعلم.

|

(1) الحديث أخرجه البخاري (2733)، من حديث أبي هريرة ڤ مرفوعًا.

الحث على النفقة

مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ
حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ
حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ
٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ
لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ
عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ
٢٦٢

الكلمة	معناها
﴿مَنّٗا﴾	المن: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها. وقيل: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المُعطى ويؤذيه.

س: في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ...﴾ [البقرة:٢٦١] محذوف بيّنه؟

ج: في الكلام حذف، والتقدير مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل...

أو توجيه آخر ذكره القرطبي فقال: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فشبَّه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة، ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١]، يعني على سبعمائة فيكون مثل المتصدق مثل الزارع إن كان حاذقًا في عمله ويكون البذر جيدًا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر، فكذلك المتصدق إذا كان صالحًا والمال طيبًا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر، خلافًا لمن قال: ليس في الآية تضعيف على سبعمائة.

س: هل للنفقة في سبيل الله فضل على النفقة في غيرها؟

ج: قد يكون ذلك في بعض الأحيان، فالحسنة في أعمال البر بعشر أمثالها كما جاء في كتاب الله في غير موطن(1)، أما النفقة في سبيل فبسبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء.

س: اذكر حديثًا في معنى الآية الكريمة يُفيد تضعيف النفقة في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف؟

ج: الحديث أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود ﵁ قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال: **«لك بها يوم القيامة**

---

(1) وقد تتضاعف الحسنة في سائر أعمال البر إلى سبعمائة، بل وإلى أكثر في بعض الأحيان، فالله يضاعف لمن يشاء، وقد جاء في حديث: **«إذا تصدق أحدكم بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يربيها له كما يُربي أحدكم فلوه...»** الحديث.

سبعمائة ناقة كلها مخطومة»(1) .

س: اذكر المعنى الإجمالي للآيتين الكريمتين؟

ج: استفاض في ذلك العلامة ابن القيم $ فقال في «التفسير القيم»: شبه الله سبحانه نفقة المنفق في سبيله ـ سواء كان المراد به الجهاد أو جميع سبل الخير، من كل ـ بمن بذر بذرًا فأنبتت كل حبة منه سبع سنابل اشتملت كل سنبلة على مائة حبة. والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك، بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه، ونفع نفقته وقدرها، ووقوعها موقعها.

فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص، والتثبيت عند النفقة، وهو إخراج المال بقلب ثابت، قد انشرح صدره بإخراجه، وسمحت به نفسه، وخرج من قلبه قبل خروجه من يده، فهو ثابت القلب عند إخراجه، غير جزع ولا هلع، ولا مُتْبِعهُ نفسه، ترجُف يده وفؤاده.

ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق بحسب مصادفته لموقعه، وبحسب طيب المنفق وزكائه.

وتحت هذا المثل من الفقه: أنه سبحانه شبه الإنفاق بالبذر ، فالمنفق ماله الطيب لله، لا لغيره: باذر ماله في أرض زكية، فمغَلُّه بحسب بذره، وطيب أرضه وتعاهد البذر بالسقي، ونفي الدغَل، والنبات الغريب عنه.

فإذا اجتمعت هذه الأمور ولم يحرق الزرع نار، ولا لحقته جائحة جاء أمثال الجبال، وكان مثله كمثل جنة بربوة. وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه نُصب الشمس والرياح فتتربى الأشجار هناك أتم تربية. فنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر، متتابع، فرواها ونَمَّاها. فآتت أكلها ضعفي ما يؤتيه غيرها،لسبب ذلك الوابل فإن لم يصبها وابل فطَلٌّ ، أي: مطر صغير القطر يكفيها ، لكرم منبتها تزكو على الطل، وتنمو عليه، مع أن في ذكر نوعي الوابل والطل إشارة إلى نوعي الإنفاق الكثير والقليل . فمن الناس من يكون

---

(1)أخرجه مسلم (حديث 2981)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ،.

إنفاقه وابلا. ومنهم من يكون إنفاقه طَلاًّ . والله لا يضيع مثقال ذرة.

ثم قال $: (ص451):

وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض، ومثله سبحانه بهذا المثل إحضارًا لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة فينضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني فيقوى إيمان المنفق وتسخو نفسه بالإنفاق، وتأمل كيف جمع السنبلة في هذه الآية على سنابل وهي من جموع الكثرة إذ المقام مقام تكثير وتضعيف وجمعها عل سنبلات في قوله تعالى:﴿وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ﴾ [يوسف:٤٣]، فجاء بها على جمع القلة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير . وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة:٢٦١]، قيل: المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه لصفات المنفق وأحواله وفي شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع، وقيل : والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة\.

واختلف في تقدير الآية فقيل: مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة، وقيل مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة ليطابق الممثل للممثل به، فههنا أربعة أمور: منفق ، ونفقة ، وباذر ، وبذر ، فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه ، فذكر من شق الممثل المنفق، إذ المقصود ذكر حاله وشأنه، وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها، وذكر من شق الممثل به البذر، إذ هو المحلى الذي حصلت فيه المضاعفة ، وترك ذكر الباذر لأن القرض لا يتعلق بذكره، فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان.

وهذا كثير في أمثال القرآن، بل عامتها ترد على هذا النمط، ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها وهما الواسع العليم، فلا يستبعد

العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطنه، فإن المضاعِف واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق، فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها ، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها، فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه، ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦٢]، هذا بيان للقرض الحسن ما هو؟ وهو أن يكون في سبيله أي في مرضاته والطريق الموصلة إليه، ومن أنفعها سبيل الجهاد ، وسبيل الله خاص وعام، والخاص جزء من السبيل العام وأن لا يتبع صدقته بمن ولا أذى، فالمن نوعان:\

أحدهما: منٌّ بقلبه من غير أن يصرح له بلسانه،وهذا إن لم يبطل الصدقة فهو من نقصان شهود منة الله عليه في عطائه المال وحرمان غيره وتوفيقه للبذل ومنع غيره منه، فللَّه المنة عليه من كل وجه . فكيف يشهد قلبه منة لغيره؟!

والنوع الثاني: أن يمن عليه بلسانه فيعتدي على من أحسن إليه بإحسانه ، ويريه أنه اصطنعه ، وأنه أوجب عليه حقًّا وطوقه منة في عنقه، فيقول : أَمَا أعطيتك كذا وكذا ويعدد أياديه عنده. قال سفيان: يقول: أعطيتك فما شكرت . وقال عبد الرحمن بن زياد: كان أبي يقول:إذا أعطيت رجلاً شيئًا ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكِفَّ سلامك عنه، وكانوا يقولون: إذا اصطنعتم صنيعة فانسوها، وإذا أسدي إليكم صنيعة فلا تنسوها، وفي ذلك قيل :

وإنَّ امرأ أهدى إليَّ صنيعة ... وذكرنيها مرة لبخيل

وقيل: صفوان مَنْ منح سائله ومنَّ ، ومَنْ منع نائله وضن، وحظر الله على عباده المن بالصنيعة، واختص به صفة لنفسه لأنه من العباد تكدير وتعيير، ومن الله إفضال وتذكير.

وأيضًا فإنه هو المنعم في نفس الأمر، والعباد وسائط، فهو المنعم على عبده في الحقيقة، وأيضًا فالامتنان استعباد، وكسر، وإذلال لمن يمن عليه، ولا تصلح العبودية والذل إلا لله.

وأيضًا فالمنة أن يشهد المعطي أنه هو رب الفضل، والإنعام ، وأنه ولي النعمة ومسديها، وليس ذلك في الحقيقة إلا لله، وأيضًا فالمانُّ بعطائه يشهد نفسه مترفعًا على الآخذ مستعليًا عليه غنيًّا عنه عزيزًا، ويشهد ذل الآخذ وحاجته إليه وفاقته، ولا ينبغي ذلك للعبد، وأيضًا فإن المعطي قد تولى الله ثوابه، ورَدَّ عليه أضعاف ما أعطى، فبقي عوض ما أعطي عند الله. فأي حق بقي له قبل الآخذ؟ فإذا امتن عليه فقد ظلمه ظلمًا بينًا، وادعى أن حقه في قبله.

هنا ـ والله أعلم ـ بطلت صدقته بالمن، فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته.

مع الله وعوض تلك الصدقة عنده فلم يرضَ به، ولاحظ العوض من الآخذ والمعاملة عنده فمنَّ عليه بما أعطاه بطلت معاوضته مع الله ومعاملته له، فتأمل هذه النصائح من الله لعباده ودلالته على ربوبيته، وإلهيته وحده، وأنه يبطل عمل من نازعه في شيء من ربوبيته وإلهيته، لا إله غيره، ولا رب سواه.

ونبه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٢] على أن المن والأذى ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه ضر بصاحبه، ولم يحصل له مقصود الإنفاق ، ولو أتى بالواو، وقال ولا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى لأوهمت تقييد ذلك بالحال ، وإذا كان المن، والأذى المتراخي مبطلاً لأثر الإنفاق مانعًا من الثواب. فالمقارن أولى، وأحرى ، وتأمل كيف جرد الخبر هنا عن الفاء فقال: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٢٦٢] ، وقرنه بالفاء في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فإن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ الموصول أو الموصوف تفهم معنى الشرط والجزاء ، وأنه مستحق بما تضمنه المبتدأ من الصلة أو الصفة، فلما كان هنا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرد

الخبر عن الفاء، فإن المعنى: أن الذي ينفق ماله لله، ولا يمن ولا يؤذي هو الذي يستحق الأجر المذكور لا الذي ينفق لغير الله، ويمن ويؤذي بنفقته، فليس المقام مقام شرط وجزاء. بل مقام بيان للمستحق دون غيره.

وفي الآية الأخرى ذكر الإنفاق بالليل والنهار سرًّا وعلانية . فذكر عموم الأوقات، وعموم الأحوال ، فأتى بالفاء في الخبر ليدل على أن الإنفاق في أي وقت وجد من ليل أو نهار وعلى أي حالة وجد من سر وعلانية. فإنه سبب للجزاء على كل حال، فليبادر إليه العبد، ولا ينتظر به غير وقته وحاله، ولا يؤخر نفقة الليل إذا حضر إلى النهار، ولا نفقة النهار إلى الليل،ولا ينتظر بنفقة العلانية وقت السر ، ولا بنفقة السر وقت العلانية، فإن نفقته في أي وقت وعلى أي حال وجدت سبب لأجره وثوابه، فتدبر هذه الأسرار في القرآن فلعلك تظفر بها إذ تمر بك في التفاسير، والمنة والفضل لله وحده، لا شريك له.

وقال الحافظ ابن كثير خ في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى...﴾ [البقرة:٢٦٢]، أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهًا يحبطون به ما سلف من الإحسان، والله أعلم.

|

س: هل يمكن أن تكون المضاعفة أكثر من سبعمائة ضعف.

ج: نعم يمكن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١]، ولقول النبيﷺ: **«من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل»** (1) .

|

س: ما المراد بالنفقة في سبيل الله؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها النفقة في الجهاد خاصة، وذهب آخرون

---

(1) أخرجه البخاري (0347)، ومسلم (4101)، من حديث أبي هريرة ف مرفوعًا.

إلى أنها عامة في كل أنواع البر، والذي يظهر لي أن المراد بالنفقة في سبيل الله : النفقة لتكون كلمة الله هي العليا، ذلك على نسق حديث:«**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» ، والله أعلم.

|

س: وضح معنى المن بشيء من التفصيل؟ وبيّن لماذا كان المنان مذمومًا؟

ج: أجاب على ذلك الرازي(1) بشيء من التفصيل فقال:

(المن): في اللغة على وجوه:

أحدها: بمعنى الإنعام، يقال: قد من الله على فلان، إذ أنعم ، أو لفلان عليَّ منة، وأنشد ابن الأنباري:

فمن علينا بالسلام فإنما كلامك ياقوت ودر منظم

ومنه قوله ﷺ: «**ما من الناس أحد أمَن علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة**» يريد:أكثر أنعامًا بماله، وأيضًا الله تعالى يوصف بأنه منان، أي: منعم.

الوجه الثاني: في «التفسير» (المن): النقص من الحق والبخس له ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ﴾ [القلم:3]، أي: غير مقطوع وغير ممنوع، ومنه سمي الموت: منونًا ؛ لأنه ينقص الأعمار، ويقطع الأعذار ، ومن هذا الباب المنة المذمومة، لأنه ينقص النعمة، ويكدرها، والعرب يمتدحون بترك المن بالنعمة، قال قائلهم:

زاد معروفك عندي عظمًا أنه عندي مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته وهو في العالم مشهور كثير

إذا عرفت هذا فنقول: المن: هو إظهار الاصطناع إليهم، والأذى شكايته منهم بسبب ما أعطاهم، وإنما كان المن مذمومًا لوجوه:

---

(1) قدمنا مرارًا الإشارة إلى ما في تفسير الرازي من الزلل، ولكنا نأخذ منه ما سَلِم ،ونذر له ما زلت فيه قدمه، عفا الله عنه.

الأول: أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى صدقة غير معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه.

والثاني: إظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك.

الثالث: أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه، وأن يعتقد أن لله عليه نعمًا عظيمة حيث وفقه لهذا العمل، وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الإنعام ما يخرجه عن قبول الله إياه، ومتى كان الأمر كذلك امتنع أن يجعله منة على الغير.

الرابع: وهو السر الأصلي أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالى هيأ له أسباب الإعطاء وأزال أسباب المنع ، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد، فالعبد إذا كان في هذه الدرجة كان قلبه مستنيرًا بنور الله تعالى ، وإذا لم يكن كذلك، بل كان مشغولاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة ، وكان محرومًا عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقة، فكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس إلي المعقول، عن الآثار إلى المؤثر.

|

س: اذكر حديثًا في ذمِّ المنان وبيان عقوبته؟

ج: أخرج مسلم من حديث أبي ذر ﭬ عن النبيﷺ ، قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»** قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال: **«المسبل، والمنان، والمنفِّق ، سلعته بالحلف الكاذب»**(1) .

(1)أخرجه مسلم (حديث 601).

قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ٢٦٣

س: ما المراد بالقول المعروف؟ وما المراد بالمغفرة؟

ج: المراد بالقول المعروف: الكلمة الطيبة والدعوة الصالحة بظهر الغيب للسائل والمحتاج والوعد الحسن: كأن تقول له: لو وسع الله عليَّ سأوسع عليك وسأعطيك إن يسر الله، والقول المعروف في الجملة هو القول الجميل الذي تقبله القلوب ولا تنكره.

أما المغفرة، فمن معاني المغفرة الستر، والمراد: أن السائل إذا أتاك لمسألة ورددته لعدم استطاعتك أو لأي سبب ينبغي لك أن تستر عليه ولا تشهر به ولا تظهر أمره للناس.

وقد تكون المغفرة للفقير والسائل، فالفقير والسائل إذا جاء وسألك ورددته ربما حمله ذلك على بذاءة اللسان، والخوض في عرضك، فأمر بالعفو عن بذاءة الفقير والصفح عن إساءته.

وقد يكون المراد بالمغفرة: طلب المغفرة لنفسك وله من الله ▌، والله تعالى أعلم.

|

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٦٣]؟

ج: وجه ذلك بيان أن الله ٥ غني عن صدقة المتصدق المنان، حليم حين لا يعجل العقوبة لمن منَّ بصدقته وآذى الفقير، والله أعلم.

|

س: اذكر المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٦٣]؟

ج: قال العلامة ابن القيم $ «التفسير القيم»:

فأخبر أن القول المعروف وهو الذي تعرفه القلوب ولا تنكره. والمغفرة

وهي العفو عمن أساء إليك خير من الصدقة بالأذى. فالقول المعروف إحسان . وصدقة بالقول والمغفرة إحسان بترك المؤاخذة والمقابلة، فهما نوعان أنواع من الإحسان، والصدقة المقرونة بالأذى حسنة مقرونة بما يبطلها، ولا ريب أن حسنتين خير من حسنة باطلة. ويدخل في المغفرة مغفرته للسائل إذا وجد منه بعض الجفوة والأذى لك بسبب رده؛ فيكون عفوه عنه خيرًا من أن يتصدق عليه ويؤذيه . هذا على المشهور من القولين في الآية.

والقول الثاني: أن المغفرة من الله أي: مغفرة لكم من الله بسبب القول المعروف والرد الجميل خير من صدقة يتبعها أذى،وفيها قول ثالث.

أي: مغفرة وعفو من السائل، وإذ ردَّ وتعذر المسئول خير من أن ينال بنفسه صدقة يتبعها أذىً وأوضح الأقوال هو الأول، ويليه الثاني والثالث ضعيف جدًّا، لأن الخطاب إنما هو للمنفق المسئول لا للسائل الآخذ. والمعنى: أن قول المعروف له والتجاوز والعفو خير لك من أن تصدَّق عليه وتؤذيه ، ثم ختم الآية بصفتين مناسبتين لما تضمنته فقال: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٣]، وفيه معنيان:

أحدهما: أن الله غنى عنكم لن يناله شيء من صدقاتكم، وإنما الحظ الأوفر لكم في الصدقة، فنفعها عائد عليكم لا إليه ، فكيف يمن بنفقته ويؤذي مع غني الله التام عنها وعن كل ما سواه، ومع هذا فهو حليم إذ لم يعاجل المان بالعقوبة. وفي ضمن هذا : الوعيد والتحذير.

والمعنى الثاني: أنه مع غناه التام من كل وجه فهو الموصوف بالحلم والتجاوز والصفح مع عطائه الواسع وصدقاته العميمة، فكيف يؤذي أحدكم بمنه وأذاه مع قلة ما يعطي ونزارته وفقره.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ
وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا
يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ
عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا
يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي
ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤

الكلمة	معناها
﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾	لا تُذهبوا ثواب صدقاتكم.
﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾	مراءاة الناس.
﴿صَفۡوَانٍ﴾	حجر أملس.
﴿وَابِلٞ﴾	الوابل: المطر الشديد (1) العظيم.
﴿صَلۡدٗاۖ﴾	أملسًا ، يابسًا ، لا شيء عليه.

(1) صح عن قتادة (عند الطبري 6055) وغيره: أن الوابل: المطر الشديد.

قُلْتُ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا﴾ **[المزمل: 16].**

س: وضح وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ﴾ [البقرة:٢٦٤]؟

ج: وجه الشبه أن الذي يمن على الناس بصدقته ويؤذيهم بها يُذهب ثواب صدقته، كالذي يرائي الناس وهو يتصدق، ويُظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما يريد مدح الناس له وشهرته بينهم بالصفات الجميلة، وليست همته طلب ثواب العمل ونيل مرضات الله.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ ...﴾ [البقرة:٢٦٤]؟

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أن الأعمال كالتراب (1) ، والوابل (الذي هو المطر الشديد) هو الرياء والمن والأذى ، فالمن والأذى والرياء يذهبان الأعمال وثوابها كما يُذهب الوابلُ التراب .

ووجه آخر: أن المنفق رياءً، كرجل ظن أن الحجر الذي عليه تراب تربة صالحة للبذر فبذر في التراب وهو لا يظن أن تحته حجر، وظن أنه بذر بذرة في مكان طيب منبت، فلما جاء الوابل ذهب بالبذرة كلها وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن القيم $ «التفسير القيم»: فتضمنت هذه الآية الإخبار بأن المن والأذى يحبط الصدقة، وهذا دليل على أن الحسنة قد تحبط بالسيئة مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢].

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في أول هذه الرسالة فلا حاجة إلى إعادته وقد يقال: إن المن والأذى المقارن للصدقة هو الذي يبطلها دون ما يلحقها بعدها إلا أنه ليس في اللفظ ما يدل على هذا التقييد والسياق يدل على إبطالها به

(1) ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ....﴾ [إبراهيم:١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

مطلقًا، وقد يقال: تمثيله بالمرائي الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر يدل على أن المن والأذى المبطل هو المقارن كالرياء وعدم الإيمان، فإن الرياء لو تأخر عن العمل لم يبطله، ويجاب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن التشبيه وقع في الحال التي يحبط بها العمل وهي حال المرائي والمان المؤذي في أن كل واحد منهما يحبط العمل.

الثاني: أن الرياء لا يكون إلا مقارنًا للعمل؛ لأنه فعال من الرؤيا التي صاحبها يعمل ليرى الناس عمله فلا يكون متراخيًا، وهذا بخلاف المن والأذى فإنه يكون مقارنًا ومتراخيًا، وتراخيه أكثر من مقارنته.

وقوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ﴾ [البقرة:٢٦٤]، إما أن يكون المعنى كإبطال الذي ينفق فيكون قد شبه الإبطال بالإبطال، أو المعنى: لا تكونوا كالذي ينفق ماله رئاء الناس فيكون تشبيهًا للمنفق بالمنفق.

وقوله : ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ [البقرة:٢٦٤]، أي: مثل هذا المنفق الذي قد بطل ثواب نفقته كمثل صفوان، وهو الحجر الأملس، وفيه قولان:

أحدهما: أنه واحد .

والثاني: جمع صفوة ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وهو المطر الشديد فتركه صلدًا ، وهو الأملس الذي لا شيء عليه من نبات ولا غيره. وهذا من أبلغ الأمثال وأحسنها، فإنه يتضمن تشبيه قلب هذا المنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن إيمان بالله واليوم الآخر بالحجر؛ لشدته وصلابته وعدم الانتفاع به، وتضمن تشبيه ما علق به من أثر الصدقة بالغبار الذي علق بذلك الحجر، والوابل الذي أزال ذلك التراب عن الحجر فأذهبه بالمانع الذي أبطل صدقته وأزالها كما يذهب الوابل التراب الذي على الحجر فيتركه صلدًا فلا يقدر المنفق على شيء من ثوابه لبطلانه وزواله. وفيه معنى آخر: وهو أن المنفق لغير الله هو في الظاهر عامل عملاً يرتب عليه الأجر ويزكو له كما تزكو الحبة التي إذا بذرت في التراب الطيب أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة

مائة حبة، ولكن وراء هذا الإنفاق مانع يمنع من نموه وزكائه، كما أن تحت التراب حجرًا يمنع من نبات ما يبذر من الحب. فيه فلا ينبت ولا يخرج شيئًا.

وقال الرازي $:

﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وفي هذا الضمير وجهان:

أحدهما: أنه عائد إلى المنافق؛ فيكون المعنى: أن الله تعالى شبه المان والمؤذي بالمنافق، ثم شبه المنافق بالحجر، ثم قال: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وهو الحجر الأملس، وحكى أبو عبيد عن الأصمعي، أن الصفوان والصفا والصفوا واحد، وكل ذلك مقصور.

وقال بعضهم: الصفوان جمع صفوانة، كمرجان ومرجانة ، وسعدان وسعدانة، ثم قال: ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ [البقرة:٢٦٤]، الوابل: المطر الشديد، يقال: وبلت السماء تبل وبلاً ، وأرض موبولة، أي: أصابها وابل، ثم قال: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ [البقرة:٢٦٤]، الصلد: الأملس اليابس، يقال: حجر صلد، وجبل صلد إذا كان براقًا أملس، وأرض صلدة ، أي: لا تنبت شيئًا كالحجر الصلد، وصلد الزند إذا لم يورِ نارًا.

واعلم أن هذا مثل ضربه الله تعالى لعمل المان المؤذي، ولعمل المنافق، فإن الناس يرون في الظاهر أن لهؤلاء أعمالاً، كما يرى التراب على هذا الصفوان، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل؛ لأنه تبين أن تلك الأعمال ما كانت لله تعالى، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب، وأما المعتزلة فقالوا: إن المعنى: أن تلك الصدقة أوجبت الأجر والثواب، ثم إن المن والأذى أزالا ذلك الأجر، كما يزيل الوابل التراب عن وجه الصفوان، واعلم أن في كيفية هذا التشبيه وجهين:

الأول: ما ذكرنا: أن العمل الظاهر كالتراب، والمان والمؤذي والمنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل هذا على قولنا، وأما على قول المعتزلة فالمن والأذى كالوابل.

الوجه الثاني: في التشبيه، قال القفال ﭬ: وفيه احتمال آخر، وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة، فمن عمل بإخلاص فكأنه طرح بذرًا في أرض فهو يضاعف له وينمو حتى يحصده في وقته، ويجده وقت حاجته، والصفوان محل بذر المنافق، ومعلوم أنه لا ينمو فيه شيء ولا يكون فيه قبول للبذر، والمعنى أن عمل المان والمؤذي والمنافق يشبه إذا طرح بذرًا في صفوان صلد عليه غبار قليل، فإذا أصابه مطر جود بقي مستودعًا بذره خاليًا لا شيء فيه، ألا ترى أنه تعالى ضرب مثل المخلص بجنة فوق ربوة، والجنة ما يكون فيه أشجار ونخيل فمن أخلص لله تعالى كان كمن غرس بستانًا في ربوة من الأرض، فهو يجني ثمر غراسه في أوقات الحاجة، وهي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها متضاعفة زائدة، وأما عمل المان والمؤذي والمنافق، فهو كمن بذر في الصفوان الذي عليه تراب، فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئًا.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾ [البقرة:٢٦٤] وما المراد بالكسب هنا؟

ج: أما المراد بالكسب فهو الإنفاق ، فقوله: ﴿مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾ أي: مما أنفقوا ، والمعنى: لا يقدرون على الانتفاع بشيء من ثواب أعمالهم وإنفاقهم، والله تعالى أعلم.

وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ
وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۢ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ
فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ
بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ
جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ
فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ
ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ
يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢٦٦

الكلمة	معناها

﴿ابْتِغَاءَ﴾	طلب.
﴿وَتَثْبِيتًا﴾	تصديقًا ـ احتسابًا ـ يقينًا، وقيل: يتثبتون أين يضعون أموالهم.
﴿جَنَّةٍ﴾	حديقة ـ بستان. وهي: قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها(1).
﴿بِرَبْوَةٍ﴾	الربوة: هي المكان المرتفع من الأرض يسيرًا.
﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا﴾	أعطت ثمرها.
﴿فَطَلٌّ﴾	المطر الضعيف المستدق ـ الندى ـ الرذاذ؛ وهو: اللين من المطر
﴿أَيَوَدُّ﴾	أيحب.
﴿إِعْصَارٌ﴾	الريح الشديدة العاصفة التي تهب من الأرض إلى السماء كالزوبعة ومن العلماء من قال: هي ريح فيها سموم شديدة(2).

(1) مأخوذة من الجن والجنين لاستتارهم.

(2) روى ذلك الطبري بإسنادٍ حسنٍ عن قتادة.

س: وضح معنى قوله تعالى : ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة:٢٦٥]؟

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ: أنها أثمرت في عام ما يثمره غيرها في عامين.

|

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَلٌّ﴾ [البقرة:٢٦٥]؟

ج: الطل، هو : الندى أو المطر الخفيف ـ كما تقدم، والمعنى و الله أعلم : أنها (أي: الجنة) إذا لم يصبها الوابل (وهو المطر الشديد) فالطل يكفيها.

والمعنى الإجمالي: أن عمل المؤمن لا يبور كما أن الجنة لا تبور، فإن لم يأتها وابل فالطل يكفيها، وكذلك عمل المؤمن يقبله الله وينميه ويكثره وإن كان قليلاً.

|

س: وضح معنى قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ...﴾ [البقرة: ٢٦٥]؟

ج: قال ابن القيم $:

هذا مثل الذي مصدر نفقته عن الإخلاص والصدق. فإن ابتغاء مرضاته سبحانه هو الإخلاص . والتثبيت من النفس هو الصدق في البذل، فإن المنفق يعترضه عند إنفاقه آفتان إن نجا منهما كان مثله ما ذكره في هذه الآية، إحداهما: طلبه بنفقته محمدة أو ثناء أو غرضًا من أغراضه الدنيوية، وهذا حال أكثر المنفقين، والآفة الثانية: ضعف نفسه وتقاعسها وترددها. هل يفعل أم لا ؟ فالآفة الأولى: تزول بابتغاء مرضات الله . والآفة الثانية: تزول بالتثبيت فإن تثبيت النفس تشجيعها وتقويتها والإقدام بها على البذل. وهذا هو صدقها وطلب مرضات الله إرادة وجهه وحده وهذا إخلاصها فإذا كان مصدر الإنفاق عن ذلك كان مثله كجنة ـ وهي البستان الكثير الأشجار ـ فهو مجتنٌّ بها أي: مستتر ليس قاعًا فارغًا . والجنة بربوة وهو المكان المرتفع ، لأنها أكمل من الجنة التي بالوهاد والحضيض، لأنها إذا ارتفعت كانت بمدْرَجة الأهوية والرياح، وكانت

ضاحية للشمس وقت طلوعها واستوائها وغروبها، فكانت أنضج ثمرًا وأطيبه وأحسنه وأكثره، فإن الثمار تزداد طيبًا وزكاء بالرياح والشمس ، بخلاف الثمار التي تنشأ في الظلال، وإذا كانت الجنة بمكان مرتفع لم يخش عليها إلا من قلة الماء والشراب فقال تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ [البقرة:٢٦٥]، وهو المطر الشديد العظيم القدر، فأدت ثمرتها وأعطت بركتها، فأخرجت ثمرتها ضعفي ما يثمر غيرها أو ضعفي ما كانت تثمر بسبب ذلك الوابل، فهذا حال السابقين المقربين، ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، فهو دون الوابل. فهو يكفيها لكرم منبتها وطيب مغرسها تكتفي في إخراج بركتها بالطل، وهذا حال الأبرار والمقتصدين في النفقة ، وهم درجات عند الله، فأصحاب الوابل أعلاهم درجة، وهم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانية، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وأصحاب الطل مقتصدوهم.

فمثَّل حال القسمين وأعمالهم بالجنة على الربوة، ونفقتهم الكثيرة بالوابل والطل، وكما أن كل واحد من المطرين يوجب زكاء ثمر الجنة ونحوه بالأضعاف ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة، بعد أن صدرت عن ابتغاء مرضاة الله والتثبيت من نفوسهم، فهي زاكية عند الله نامية مضاعفة.

واختلف في «الضعفين»: فقيل: ضعفا الشيء: مثلاه زائدًا عليه، وضعفه : مثله.

وقيل: ضعفه : مثلاه، وضعفاه: ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفًا زاد مثلاً، والذي حمل هذا القائل على ذلك فراره من استواء دلالة المفرد والتثنية فإنه رأى ضعف الشيء هو مثله الزائد عليه فإذا زاد إلى المثل صار مثلين، وهما الضعف. فلو قيل: لها ضعفان، لم يكن فرق بين المفرد والمثني. فالضعفان عنده مثلان مضافعان إلى الأصل، ويلزم من هذا أن يكون ثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله مضافة إلى الأصل، وهكذا أبدًا.

والصواب: أن الضعفين هما المثلان فقط، الأصل ومثله. وعليه يدل قوله

تعالى: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٦٥] أي: مثلين، وقوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب:٣٠]، أي: مثلين.

ولهذا قال في الحسنات: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ [الأحزاب:٣١].

وأما ما توهموه من استواء دلالة المفرد والتثنية فوهم منشؤه ظن أن الضعف هو المثل مع الأصل، وليس كذلك، بل المثل له اعتباران: إن اعتبر وحده فهو ضعف، وان اعتبر مع نظيره فهما ضعفان. والله أعلم.

واختلف في رافع قوله: ﴿فَطَلّٞ﴾ [البقرة:٢٦٥]،.

فقيل: هو مبتدأ خبره محذوف، أي: وطله يكفيها.

وقيل: خبر مبتدؤه محذوف تقديره. فالذي يرويها ويصيبها طل، والضمير في ﴿أَصَابَهَا﴾ [البقرة:٢٦٥]، إما أن يرجع إلى الجنة ، أو إلى الربوة، وهما متلازمان.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ...﴾ الآية: [البقرة:٢٦٦]؟

ج: أخرج البخاري(1) من طريق عبيد بن عمير قال: قال عمر ڤ يومًا لأصحاب النبي ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ﴾ [البقرة:٢٦٦]؟، قالوا: الله أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر: يا بن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضُربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل؟ ، قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ۵، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة(2) قال:

---

(1)«صحيح البخاري» (8354).

(2)أخرجه الطبري (9906).

قوله: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ الآية [البقرة:٢٦٦]، يقول: أصابها ريح فيها سموم شديد - ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٦]، فهذا مثلٌ ، فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله ، فإنه قال:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]، هذا رجل كبرت سنه، ورق عظمه، وكثر عياله، ثم احترقت جنته على بقية ذلك، كأحوج ما يكون إليه، يقول: أيحب أحدكم أن يضلَّ عنه عمله يوم القيامة كأحوج ما يكون إليه؟

واختار الطبري $: ما ذكره بإسناده عن السدي قال: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ ﴾ [البقرة:٢٦٦]، هذا مثل آخر لنفقة الرياء، إنه ينفق ماله يرائي الناس به، فيذهب ماله منه وهو يرائي، فلا يأجره الله فيه، فإذا كان يوم القيامة واحتاج إلى نفقته، وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت، كما أنفق هذا الرجل على جنته، حتى إذا بلغت وكثر عياله واحتاج إلى جنته، جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته، فلم يجد منها شيئًا . فكذلك المنفق رياء.

قال الرازي $: اعلم أن هذا مثل آخر ذكره الله تعالى في حق من يتبع إنفاقه بالمن والأذى، والمعنى أن يكون للإنسان جنة في غاية الحسن والنهاية، كثيرة\ النفع، وكان الإنسان في غاية العجز عن الكسب وفي غاية شدة الحاجة، وكما أن الإنسان كذلك فله ذرية أيضًا في غاية الحاجة، وفي غاية العجز، ولا شك أن كونه محتاجًا أو عاجزًا مظنة الشدة والمحنة ، وتعلق جمع من المحتاجين العاجزين به زيادة محنة على محنة، فإذا أصبح الإنسان وشاهد تلك الجنة محرقة بالكلية، فانظر كم يكون في قلبه من الغم والحسرة، والمحنة والبلية تارة بسبب أنه ضاع مثل ذلك المملوك الشريف النفيس، وثانيًا بسبب أنه بقي في الحاجة والشدة مع العجز عن الاكتساب واليأس عن أن يدفع إليه أحد شيئًا ،

وثالثًا بسبب تعلق غيره به، ومطالبتهم إياه بوجوه النفقة، فكذلك من أنفق لأجل الله، كان ذلك نظيرًا للجنة المذكورة وهو يوم القيامة، كذلك الشخص العاجز الذي يكون كل اعتماده في وجوه الانتفاع على تلك الجنة، وأما إذا أعقب إنفاقه بالمن أو بالأذى كان ذلك كالإعصار الذي يحرق تلك الجنة، ويعقب الحسرة والحيرة والندامة فكذا هذا المال المؤذي إذا قدم يوم القيامة، وكان في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بثواب عمله، لم يجد هناك شيئًا فيبقى لا محالة في أعظم غم وفي أكمل حسرة وحيرة، وهذا المثل في غاية الحسن، ونهاية الكمال، ولنذكر ما يتعلق بألفاظ الآية.

وقال ابن القيم $ «التفسير القيم»:

وقوله تعالى ﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ﴾ [البقرة:266]، خص هذين النوعين من الثمار بالذكر لأنهما أشرف أنواع الثمار، وأكثرها نفعًا فإن منهما القوت والغذاء . والدواء والشراب والفاكهة. والحلو والحامض، ويؤكلان رطبًا ، ويابسًا ، ومنافعهما كثيرة جدًّا.

وقد اختلف في الأنفع والأفضل منهما.

فرجحت طائفة النخيل، ورجحت طائفة العنب، وذكرت كل طائفة حججًا لقولها، فذكرناها في غير هذا الموضع.

وفصل الخطاب: أن هذا يختلف باختلاف البلاد، فإن الله أجرى العادة بأن سلطان أحدهما لا يحل حيث يحل سلطان الآخر.

فالأرض التي يكون فيها سلطان النخيل لا يكون العنب بها طائلاً ولا كثيرًا لأنه إنما يخرج في الأرض الرخوة اللينة المعتدلة غير السبخة ، فينمو فيها فيكثر، وأما النخيل فنموه وكثرته في الأرض الحارة السبخة، وهي لا تناسب العنب. فالنخل في أرضه وموضعه أنفع وأفضل من العنب فيها ، والعنب في أرضه ومعدنه أفضل من النخل فيها . والله أعلم.

والمقصود: أن هذين النوعين هما أفضل أنواع الثمار وأكرمها. فالجنة

المشتملة عليهما من أفضل الجنان، ومع هذا فالأنهار تجري تحت هذه الجنة.

وذلك أكمل لها وأعظم في قدرها، ومع ذلك فلم يعدم شيئًا من أنواع الثمار المشتهاة، بل فيها من كل الثمرات، ولكن معظمها ومقصودها النخيل والأعناب . فلا تنافي بين كونها من نخيل وأعناب، و ﴿فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٢ - ٣٤].

وقد قيل: إن الثمار في آية الكهف وفي آية البقرة المراد بها المنافع والأموال، والسياق يدل على أنها الثمار المعروفة لا غيرها. لقوله في البقرة: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، ثم قال تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، أي: الجنة ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] وفي الكهف: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢]، وما ذلك إلا ثمار الجنة. ثم قال تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، هذا إشارة إلى شدة حاجته إلى جنته، وتعلق قلبه بها من وجوه:

أحدها: أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها.

الثاني: أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه.

الثالث: أن له ذرية، فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته.

الرابع: أنهم ضعفاء، فهم كَلٌّ عليه، لا ينفعونه بقوتهم وتصرفهم.

الخامس: أن نفقتهم عليه، لضعفهم وعجزهم.

وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة، لخطرها في نفسها وشدة حاجته وذريته إليها. فإذا تصورت هذا الحال وهذه الحاجة، فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار، وهو الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود وفيها نار، مرت بتلك الجنة فأحرقتها، وصيرتها رمادًا، فصدق والله الحسن ـ هذا مثل قل من يعقله من الناس، ولهذا نبه الله

على عظم هذا المثل، وحدا القلوب إلى التفكر فيه لشدة حاجتها إليه. فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٦٦].

فلو فكر العاقل في هذا المثل وجعله قبلة قلبه لكفاه وشفاه ، فكذلك العبد إذا عمل بطاعة الله ثم أتبعها بما يبطلها ويحرقها من معاصي الله كانت كالإعصار ذي النار المحرق للجنة التي غرسها بطاعته وعمله الصالح.

فلو تصور العامل بمعصية الله بعد طاعته هذا المعنى حق تصوره وتأمله كما ينبغي لما سولت له نفسه ـ والله ـ إحراق أعماله الصالحة وإضاعتها، ولكن لا بد أن يغيب عنه علمه عند المعصية. ولهذا استحق اسم الجهل .

فكل من عصى الله فهو جاهل.

فإن قيل: الواو في قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ﴾ [البقرة:٢٦٦]، واو الحال أم واو العطف؟ وإذا كانت للعطف فعلام عطفت ما بعدها؟.

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أنها واو الحال ، اختاره الزمخشري، والمعنى : أيود أحدكم أن تكون له جنة شأنها كذا وكذا في حال كبره وضعف ذريته.

والثاني: أن تكون للعطف على المعنى. فإن فعل التمني وهو قوله :﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٦٦] لمطلب الماضي كثيرًا فكان المعنى: أيود لو كانت له جنة من نخيل وأعناب وأصابه الكبر فجرى عليها ما ذكر.

وتأمل كيف ضرب سبحانه، المثل للمنفق المرائي الذي لم يصدر إنفاقه عن الإيمان: بالصفوان الذي عليه التراب، فإنه لم ينبت شيئًا أصلاً، بل ذهب بذره ضائعًا لعدم إيمانه وإخلاصه، ثم ضرب المثل لمن عمل بطاعة الله مخلصًا بنيته لله، ثم عرض له ما أبطل ثوابه، بالجنة التي هي من أحسن الجنان وأطيبها وأزهرها، ثم سلط عليها الإعصار الناري فأحرقها. فإن هذا نبت له شيء وأثمر له عمله، ثم أحرقه، والأول لم يحصل له شيء يدركه الحريق.

فتبارك من جعل كلامه حياة للقلوب، وشفاء للصدور، وهدى ورحمة

للمؤمنين.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ
وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ
ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن
تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧
ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ
يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨
يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ
أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ
٢٦٩

الكلمة	معناها
﴿تَيَمَّمُواْ﴾	تقصدوا ـ تَعْمِدُوا.
﴿تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾	تصرفوا النظر عن العيوب التي فيه وتتغاضوا عنها ـ تتساهلوا وترضوا وتتجاوزوا.
﴿يَعِدُكُمُ﴾	يخوِّفكم.
﴿بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾	المعاصي والآثام والمحارم، وقيل: المراد بها هنا: البخل.

س: ما المراد بالخبيث؟ وما المراد بطيبات الكسب؟

ج: **المراد بالخبيث :** الرديء غير الجيد، وقال بعض أهل العلم: إنه المحرم، أما المراد بطيبات الكسب فهي: الجيد الحلال ويشمل التجارة والإجارة ونحو ذلك من الكسب الحلال، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بالخارج من الأرض؟

ج: الخارج من الأرض يشمل النبات والمعادن والركاز (الذي هو دفن الجاهلية)(1) .

س: ما حكم الركاز؟

ج: في الركاز الخمس، كما قال رسول الله ﷺ(2) .

س: هل ينتظر حولاً على الركاز حتى تُخرج منه الزكاة؟

ج: لا ينتظر حولاً بل تؤخذ منه الزكاة في حينه، إذ لا دليل على انتظار الحول، والله أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، هل هو عام في كل ما تخرجه الأرض أم قيد بشيء؟

ج: ليس عامًّا ؛ بل قيد بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»**(3) ، والله أعلم.

---

(1) وقيل: هو ما ارتكز في الأرض من الذهب والفضة والجواهر.
(2) أخرجه البخاري (حديث 9941)، ومسلم (0171)، من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا.
(3) أخرجه البخاري (9541)، ومسلم (حديث 979) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعًا.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]؟

ج: المعنى : إذا أهُدي إليكم، أو كانت لكم ديون عند أحد فسددها من هذا النوع الخبيث فلا تقبلوه إلا إذا غضضتم الطرف عنه وعن العيوب التي به وتجاوزتم وتساهلتم في قبوله.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]؟

ج: قال ابن القيم $ «التفسير القيم..»:

أضاف سبحان الكسب إليهم، وإن كان هو الخالق لأفعالهم ، لأنه فعلهم القائم بهم ، وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلاً لهم، ولا هو مقدورًا لهم، فأَضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه.

ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره عنه بالكلية. وخص سبحانه هذين النوعين وهما الخارج من الأرض، والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي: إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك، فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب، والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع. فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما، وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ، فإن الكسب يدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة، والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وركازها ومعدنها، وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض، فكان ذكرهما أهم.

ثم قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء، كما هو عادة أكثر النفوس: تمسك الجيد لها، وتخرج الرديء

للفقير.

ونهيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم، بل عن اتفاق، إذ كان هو الحاضر إذ ذاك، أو كان ماله من جنسه، فإن هذا لم يتيمم الخبيث بل تيمم إخراج بعض ما مَنَّ الله به عليه.

وموقع قوله: ﴿مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] موقع الحال أي: لا تقصدوه منفقين منه.

ثم قال: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لو كنتم أنتم المستحقين له وبُذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه، من قولهم: أغمض فلان عن بعض حقه. ويقال للبائع : أغمض، أي: لا تستقص. كأنك لا تبصر وحقيقته : من إغماض الجفن، فكأن الرائي لكراهته له لا يملأ عينه منه، بل يغمض من بصره ويغمض عنه بعض نظره بغضًا ، ومنه قول الشاعر:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضيـ ـم رجال يرضون بالإغماض

وفيه معنيان:

أحدهما: كيف تبذلون لله وتهدون له ما لا ترضون ببذله لكم، ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له، والله أحق من يختار له خيار الأشياء وأنفسها؟!

والثاني: كيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبًا؟!

ثم ختم الآيتين بصفتين يقتضيهما سياقهما، فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فغناه وحمده يأبيان قبوله الرديء، فإن قابل الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه، وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها، وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [البقرة:٢٦٨]؟

ج: قال الطبري $:

يعني بذلك تعالى ذكره : ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ﴾ [البقرة:٢٦٨] ، أيها الناس - بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم - أن تفتقروا - ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ ، يعني: ويأمركم بمعاصي الله ٥ وترك طاعته - ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ﴾ [البقرة:٢٦٨] ، يعني: إن الله ٥ يعدكم، أيها المؤمنون، أن يستر عليكم فحشاءكم، بصفحه لكم عن عقوبتكم عليها، فيغفر لكم ذنوبكم بالصدقة التي تتصدَّقون - ﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾ [البقرة:٢٦٨] يعني: ويعدكم أن يخلف عليكم من صدَقتكم، فيتفضل عليكم من عطاياه، ويُسبغ عليكم في أرزاقكم.

وقال ابن القيم $ «التفسير القيم»:

هذه الآية تتضمن الحض على الإنفاق والحث عليه بأبلغ الألفاظ وأحسن المعاني . فإنها اشتملت علي بيان الداعي إلى البخل ، والداعي إلى البذل والإنفاق، وبيان ما يدعو إليه داعي البخل، وما يدعو إليه داعي الإنفاق، وبيان ما يدعو به داعي الأمرين.

فأخبر سبحانه أن الذي يدعوهم إلى البخل والشح هو الشيطان ، وأخبر أن دعوته هي بما يعدهم به ويخوفهم من الفقر إن أنفقوا أموالهم. وهذا هوالداعي الغالب على الخلق . فإن أحدهم يهم بالصدقة والبذل فيجد في قلبه داعيًا يقول له: متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه، وافتقرت إليه بعد إخراجه، وإمساكه خير لك، حتى لا تبقى مثل الفقير، فغناك خير لك من غناه. فإذا صور له هذه الصورة أمره بالفحشاء وهي البخل: الذي هو من أقبح الفواحش، وهذا إجماع من المفسرين: أن الفحشاء، هنا البخل. فهذا وعده وهذا أمره. وهو الكاذب في وعده ، الغار الفاجر في أمره: فالمستجيب لدعوته مغرور مخدوع مغبون، فإنه يدلي من يدعوه بغروره، ثم يورده شر الموارد . كما قيل:

دلاهُم بغرور، ثم أوردهم إن الخبيث لمن والاه غرار

هذا وإن وعده له الفقر ليس شفقة عليه، ولا نصيحة له، كما ينصح الرجل أخاه، ولا محبة في بقائه غنيًّا ، بل لا شيء أحب إليه من فقره وحاجته، وإنما

وعده له بالفقر وأمره إياه بالبخل ليسيء ظنه بربه، ويترك ما يحبه من الإنفاق لوجهه، فيستوجب منة الحرمان.

وأما الله سبحانه فإنه يعد عبده مغفرة منه لذنوبه، وفضلاً بأن يخلف عليه أكثر مما أنفق وأضعافه إما في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة.

فهذا وعد الله وذاك وعد الشيطان ، فلينظر البخيل والمنفق أيَّ الوعدين هو أوثق؟ وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه؟ والله يوفق من يشاء ويخذل من يشاء.وهو الواسع العليم.

وتأمل كيف ختم هذه الآية بهذين الاسمين: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨]، فإنه واسع العطاء ،عليم بمن يستحق فضله، ومن يستحق عدله، فيعطي هذا بفضله، ويمنع هذا بعدله، وهو بكل شيء عليم.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

ج: أي: وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من كان له لب وعقل يعي ويفهم به الخطاب، والله أعلم.

|

وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ٢٧٠

س: ما معنى النذر لغة أو شرعًا؟

ج: النذر لغة: النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا، والنحب معناه: العهد.

والنذر شرعًا: التزام المكلف شيئًا لم يكن عليه.

|

س: اذكر أقسام النذور؟

ج: للنذر أقسام منها ما يلي:

1 ـ نذر الطاعة: (ويطلق عليه أيضًا نذر التبرر)وهو أن يلتزم الشخص فعل طاعة، وله صورتان:

أحدهما: أن يلتزم ذلك ابتداء دون تعليقه على شيء، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتمر، أو لله عليَّ أن أتصدق بكذا، أو لله عليَّ أن أصوم شهرًا، وهذا يسميه العلماء: نذر الابتداء، ومنهم من يسميه:النذر المطلق.

الثاني: أن يعلِّق النذر على فعل شيء، كأن يقول: إن شفى الله ولدي سأتصدق بكذا وكذا، فعلق الصدقة على شفاء الولد، وهذا يسمى نذر المجازاة.

ونذر الطاعة بصورتيه يجب الوفاء به.

2ـ نذر المعصية: كمن ينذر شرب الخمر أو قطع الرحم أو نحو ذلك من أنواع المعاصي والمحارم والآثام، وهذا النوع يحرم الوفاء به لقول النبيﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، ولقوله ♥: **«لا وفاء لنذرٍ في معصية الله»**.

3 ـ نذر المباح: وصورته أن يقول الشخص: لله عليَّ أن آكل كذا، أو أشرب كذا أو ألبس كذا...، وجمهور العلماء على أنه لا يترتب عليه شيء.

4 ـ النذر المبهم: كأن يقول: لله عليَّ نذر، دون أن يُحدِّده.

5 ـ نذر اللجاج أو الغضب: وهو ما يتنزل منزلة اليمين، كأن يقول: إن

دخلت دار فلان فللّه عليَّ صوم كذا ، يريد بذلك منع نفسه من دخول الدار، وهذا يُخير فيه الناذر بين الوفاء باليمين وبين كفارة اليمين ، لكن إذا نذر هذا النوع من النذر ورأى غيره خيرًا منه، يأت الذي هو خير ويُكفر عن نذره شأنه في ذلك شأن اليمين والله تعالى أعلم.

س: هل النذر مستحب أو مكروه؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن النذر مكروه لما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبيﷺ: **«لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدر له، فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل».**

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (2) من حديث ابن عمر ﵄ قال: نهى النبيﷺ عن النذر وقال: **«إنه لا يرد شيئًا ولكنه يُستخرج به من البخيل».**

هذا وقد حمل بعض العلماء هذه الأحاديث على نذر المجازاة(3)فقط والله أعلم.

أما إذا نذر الشخص نذر طاعة (سواء كان نذر ابتداء أو نذر مجازاة) لزمه الوفاء به لما قدمناه من أحاديث كقول النبيﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**، ولقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:7]، والله أعلم.

س: لما وحِّد الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:270] مع أنه يرجع إلى شيئين؟

ج: أجاب على ذلك صديق حسن خان «فتح البيان» فقال:

---

(1)أخرجه البخاري (4966)، ومسلم (0461).

(2)أخرجه البخاري (4966)، ومسلم (0461).

(3)ومستندهم قوله ♥: **«إنما يستخرج به من البخيل».**

ووحِّد الضمير مع كون مرجعه شيئين هما : النفقة والنذر؛ لأن التقدير : وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر قاله النحاس.

وقيل: إنما كان العطف فيه بكلمة «أو» كما في قولك زيد أو عمرو؛ فإنه يقال: أكرمته، ولا يقال: أكرمتهما.

والأولى أن يقال: إن العطف بأو يجوز فيه الأمران : توحيد الضمير كما في هذه الآية وفي قوله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء:١١٢]، وتثنيته كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥].

ومن الأولى في العطف بالواو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة:٣٤].

وقيل: إذا وحِّد الضمير بعد شيئين أو أشياء فهو بتأويل المذكور أي: فإن الله يعلم المذكور، وبه جزم ابن عطية ورجحه القرطبي، وذكر معناه كثير من النحاة في مؤلفاتهم.

|

س: وضح المعنى العام لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠]؟

ج: قال ابن القيم $ «التفسير القيم»: أخبر أن كل ما أنفقوه من نفقة أو تقربوا به إليه من نذرٍ فإن الله يعلمه، فلا يضيع لديه بل يعلم ما كان منه لوجهه فيتولى هو سبحانه مجازاته من واسع فضله، ويكل جزاء من عمل لغيره إلى من عمل له فإنه ظالم لنفسه وما له من نصير.

|

إِن تُبۡـدُواْ ٱلصَّـدَقَٰتِ فَنِعِمَّـا هِـيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَـا
وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن
سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١

الكلمة	معناها
﴿تُبۡـدُواْ﴾	تظهروها ـ تعلنوها.
﴿فَنِعِـمَّا هِيَۖ﴾	نعم الشيء هي.

س: أيهما أفضل: صدقة السر أم صدقة العلن؟

ج: المقام هنا يتعلق بنوعي الصدقة:

أحدهما: صدقة الفرض، وهذه قال ابن العربي $: أما صدقة الفرض؛ فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله، وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يُعوَّل عليه، ولكنه الإجماع الثابت.

الثاني: صدقة النفل(1) ، والأصل في صدقة التطوع أن الأفضل فيها أن تكون سرًّا لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٧١]، ولحديث: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(2) ، ثم لما فيها من ستر على الفقير، لكن في بعض الأحيان قد تفضُل صدقةُ االعلن صدقةَ السر، وذلك إذا كان وراء الإعلان مصلحة راجحة، وكان الناس يقتدون بالمتصدق.

قال ابن العربي $ في «أحكام القرآن» : فأما صدقة النفل فالقرآن صرَّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه.

والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطي إياها والناس الشاهدين لها.

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة. وآفتها الرياء والمن والأذى، وأما المعطى إياها؛ فإن السرَّ أسلم له من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وترك التعفف.

(1)أخرج الطبري (5916)، بإسناد حسن عن قتادة قال: كُلٌّ مقبول إذا كانت النية صادقة، وصدقة السر أفضل.

(2)صحيح متفق عليه وقد تقدم

وأما حال الناس؛ فالسرُّ عنهم أفضل من العلانية لهم من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة لكن هذا اليوم قليل.

س: اذكر المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ ...﴾ [البقرة:٢٧١]؟

ج: قال ابن القيم $ «التفسير القيم»:

ثم أخبر أن كل ما أنفقوه من نفقة أو تقربوا به إليه من نذر فإنه يعلمه فلا يضيع لديه، بل يعلم ما كان منه لوجهه فيتولى هو سبحانه مجازاته من واسع فضله، ويكل جزاء من عمل لغيره إلى من عمل له فإنه ظالم لنفسه وما له من نصير.

ثم أخبر سبحانه عن أحوال المتصدقين لوجهه في صدقاتهم، وأنه يثيبهم عليها، إن أبدوها أو كتموها بعد أن تكون خالصة لوجهه، فقال: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ ...﴾ [البقرة:٢٧١]، أي: فنعم شيء هي، وهذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية، فلا يتوهم مبديها بطلان أثره وثوابه ، فيمنعه ذلك من إخراجها، وينتظر بها الإخفاء، فتفوت أو تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه، أو بينه وبين إخراجها، فلا يؤخر صدقته العلانية بعد حضور وقتها إلى وقت السر، وهذه كانت حال الصحابة.

ثم قال: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٧١]، فأخبر أن إعطاءها للفقير في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها.

وتأمل تقييده ـ تعالى ـ الإخفاء بإيتاء الفقرا ء خاصة ، ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم، فإن من الصدقة ما لم يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش، وبناء قنطرة، وإجراء نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى ، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته. وهذا قدر

زائد عن الإحسان إليه بمجرد الصدقة، مع تضمنه الإخلاص، وعدم المراءاة وطلب المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيرًا من إظهارها بين الناس، ومن هذا مدح النبيﷺ صدقة السر وأثنى على فاعلها، وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة، ولهذا جعله سبحانه خيرًا للمنفق، وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته، ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم. فإنه بما تعملون خبير.

ثم أخبر أن هذا الإنفاق إنما نفعه لأنفسهم، يعود عليهم أحوج ما كانوا إليه فكيف يبخل أحدكم عن نفسه بما نفعه مختص بها عائد إليها؟ وإن نفقة المؤمنين إنما تكون ابتغاء وجهه خالصًا. لأنها صادرة عن إيمانهم ، وإن نفقتهم ترجع إليهم وافية كاملة، ولا يظلم منها مثقال ذرة.

وصدر هذا الكلام بأن الله هو الهادي الموفق لمعاملته. وإيثار مرضاته وأنه ليس على رسوله هداهم. بل عليه إبلاغهم. وهو سبحانه الذي يوفق من يشاء لمرضاته.

مزيدٌمن الباحث في النفقة

لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا
تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ
وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا
تُظۡلَمُونَ ٢٧٢ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ
أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ
إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢٧٣
ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ
فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ
يَحۡزَنُونَ ٢٧٤

الكلمة	معناها

﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	أصل الإحصار: المنع، وأحصروا في سبيل الله: انقطعوا إلى الله ورسوله وسكنوا المدينة.
﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾	لا يستطيعون سفرًا لطلب المعاش.
﴿بِسِيمَٰهُمْ﴾	السيما هي: العلامة: وقيل: المراد بها هنا: الخشوع والتواضع، وقيل: علامة الصلاة في جباههم، وقيل: أثر الفقر والفاقة.
﴿إِلْحَافًا﴾	الإلحاف: الإلحاح، وقيل: الملحف هو: الذي يسأل وعنده ما يكفيه.

س: مـا سبب نزول قوله تعالـى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ...﴾ الآيــة [البقرة:٢٧٢]؟

ج: سبب نزولها : ما أخرجه الطبري (1) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس ﭭ قال: كـانوا لا يرضـخون (2) لقرابـاتهم مـن المشـركين فنزلـت: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة:٢٧٢].

والمعنـى: أنهم كانوا لا يتصدقون علـى قراباتهم من المشـركين طمعًا في إسلامهم، فبين الله ﻷ أن إعطاءهم أو عدم إعطـائهم لا يـؤثر فـي هدايتهم، إنمـا الذي يهدي هو الله ▌.

|

س: هل يجوز أن يعطى الكفار من الزكاة المفروضة؟

ج: قال ابن المنذر ﺧ: أجمع كل من أحفظ عنه مـن أهـل العلـم أن الـذميَّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا.

قلت: وكذلك نقل الإجماع غير واحد، منهم الرازي $، ويشهد لهذا الإجماع قـول النبـيﷺ فـي الزكـاة: «... **تؤخذ مـن أغنيـائهم فتـرد علـى فقـرائهم»**(3) (والخطاب للمسلمين).

۞ أما بالنسبة لصدقة التطوع؛ فيجوز دفعها لغيـر المسلمين، وذلـك لقولـه تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩].

ولسبب نزول هذه الآية الذي قدمنا ذكره، والله تعالى أعلم.

|

س: ذكر بعض أهل العلم أن الخير في كتاب الله ﻷ دائمًا يُراد بـه المـال فهل هذا صحيح؟

ج: ليس هذا بصحيح ، لكنه إذا اقترن بالإنفاق يكون المراد بـه المـال، وإذا لم يقترن بالإنفاق فقد يُراد به المال، وقد يُراد به غيره، قال الله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ

---

(1) أخرجه الطبري (2026).

(2) أي: لا يعطون.

(3) أخرجه البخاري (حديث 6941)، ومسلم (ص15)، من حديث ابن عباس ﭭ.

ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان:٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:٢٧٢]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن هذا ثناءٌ من الله ۵ على أصحاب نبيه ♥ و**ڤ**.

الثاني: أن النفقة المعتد بها والتي يتقبلها الله ۵ إنما هي النفقة التي ابتغي بها وجه الله .

الثالث: أن هذا خبر معناه الأمر، والخبر يأتي بمعنى الأمر في كثير من الأحيان، قال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ...﴾ [البقرة:٢٣٣]، والله تعالى أعلم.

س: إذا تصدق رجل بصدقة يبتغي بها وجه الله ولكنه أخطأ في وضعها في محلها هل يثاب عليها؟

ج: الظاهر من أقوال أهل العلم: أنه يثاب عليها، وذلك لما في «الصحيحين»(1) من حديث أبي هريرة **ڤ** قال: قال رسول اللهﷺ: **«قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون، تُصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني، قال : اللهم لك الحمد على غني!، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال : اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق!، فأُتي، فقيل له: أما صدقتك فقد قُبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله**

(1) أخرجه البخاري (1241)، ومسلم (2201).

، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته».

س: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة:٢٧٣] هذه الآية بيان لماذا؟ وما هي أوصاف الفقراء المذكورة في الآية الكريمة؟

ج: هذه الآية بيان للمصرف الذي توضع فيه الصدقة، أما صفات الفقراء فهي ست صفات ذكرها ابن القيم«التفسير القيم» فقال:

إحداها: الفقر.

الثانية: حبسهم أنفسهم في سبيله تعالى وجهاد أعدائه، ونصر دينه، وأصل الحصر: المنع ، فمنعوا أنفسهم من تصرفها في أشغال الدنيا، وقصروها على بذلها لله وفي سبيله.

الثالثة: عجزهم عن الأسفار للتكسب، والضرب في الأرض: هو السفر قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١].

الرابعة: شدة تعففهم، وهو حسن صبرهم، وإظهارهم الغنى، يحسبهم الجاهل أغنياء من تعففهم، وعدم تعرضهم وكتمانهم حاجتهم.

الخامسة : أنهم يُعرفون بسيماهم. وهي العلامة الدالة على حالتهم التي وصفهم الله بها. وهذا لا ينافي حسبان الجاهل أنهم أغنياء، لأن الجاهل له ظاهر الأمر ، والعارف: هو المتوسم المتفرِّس الذي يعرف الناس بسيماهم فالمتوسمون: خواص المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر:٧٥].

السادسة: تركهم مسألة الناس، فلا يسألونهم إلحافًا، والإلحاف: هو الإلحاح ، والنفي متسلط عليهما معًا، أي: لا يسألون ولا يلحفون. فليس يقع منهم سؤال يكون بسببه إلحاف، وهذا كقوله:

على لاحب لا يهتدى لمناره

أي:ليس فيه منار فيهتدى به.

وفيه كالتنبيه على أن المذموم من السؤال: هو سؤال الإلحاف. فأما السؤال بقدر الضرورة من غير إلحاف فالأفضل تركه ولا يحرم.

فهذه ست صفات للمستحقين للصدقة فألغاها أكثر الناس ولحظوا منها ظاهر الفقر، وزيه من غير حقيقته، وأما سائر الصفات المذكورة فعزيز أهلها، ومن يعرفهم أعز، والله يختص بتوفيقه من يشاء، فهؤلاء هم المحسنون في أموالهم.

|

س: إذا كان هناك فقير عليه ثياب حسنة وكسوة جميلة هل يُعطى من الصدقة؟

ج: نعم ، يعطى من الصدقة إن عُلم أنه فقير، وإن كان له ثياب، فهؤلاء الفقراء المذكورون في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة:٢٧٣]، ذكر الله ▌ أن الجاهل يحسبهم أغنياء من التعفف.

|

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في ذم الإلحاف في المسألة؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

۞ ما أخرجه مسلم (1) من حديث ابن عمر أن النبيﷺ قال: **«لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم».**

۞ وأخرج البخاري ومسلم (2) من حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول اللهﷺ: **«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله أو يمنعه».**

۞ وقد بايع النبيﷺ بعض أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا(3) .

|

(1)أخرجه مسلم (حديث 0401).

(2)أخرجه البخاري (0741)، ومسلم (2401).

(3)أخرجه مسلم (3401)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﭬ.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]؟

ج: قيل: إن المراد لا يسألون الناس البتة، وعلى هذا جمهور المفسرين، وقيل: إن المراد أنهم يسألون لكنهم لا يلحفون في المسألة، والله أعلم.

س: ما المراد بالتعفف؟

ج: التعفف عن الشيء هو التنزه عن طلبه والإمساك عنه، والمراد هنا: الإمساك عن السؤال، وإيثار التوكل على الله.

ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ
قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ
وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ
فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ
عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ
٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ
لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ
ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ
عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧

الكلمة	معناها
﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾	يصرعه.
﴿ٱلۡمَسِّۚ﴾	الجنون.
﴿يَمۡحَقُ﴾	يذهبه، إما بالكُلِّية، وإما يحرم صاحبه بركة ماله؛ فلا ينتفع به؛ فالْمَحَقُ: الذهاب والنقصان.
﴿وَيُرۡبِي﴾	يزيد ويُنمي.
﴿أَثِيمٍ﴾	آثم، مبالغ في الإثم.

س: ما معنى الربا؟ وما أنواعه؟

ج: الربا معناه: الزيادة، وينقسم قسمين:

ربا الفضل: وصورته أن يبيع الرجل صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء، أو يبيع مائة جرام من ذهب جيد بمائة وخمسين من ذهب قديم مثلاً.

ربا النسيئة: وهو أن يقرض الرجلُ رجلاً آخر قرضًا إلى أجل على أن يرده مع زيادة ، أو أن يبيع الرجل شيئًا إلى رجل آخر إلى أجل، فإذا حل وقت السداد ولم يُسدِّد الدَّين أخره مدة أخرى مع زيادة يفرضها عليه.

|

س: ما المراد بأكل الربا، هل هو الطعام فقط؟

ج: ليس المراد الطعام فقط، إنما المراد بأكل الربا: أخذ الربا وقبوله سواء كانوا يأكلون به، أو يبنون به بيوتًا، أو يتزينون به ويكتسون به، أو يتجرون به، أو يكسبون الربا ويفعلونه.

قال الطبري $:

فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله، أيستحقُّ هذا الوعيدَ من الله؟

قيل: نعم، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكلُ، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت، كانت طُعمتهم ومأكلُهم من الربا، فذكرهم بصفتهم ، معظِّمًا بذلك عليهم أمرَ الرِّبا، ومقبِّحًا إليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم، وفي قوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩] الآية، ما ينبئ عن صحة ما قلنا في ذلك، وأنَّ التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الرِّبا، وأنَّ سواءَ العملُ به وأكلُه وأخذُه وإعطاؤه، كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول اللهﷺ من قوله:

«لعن الله آكلَ الرِّبا ومُؤْكِلَه ، وكاتبه وشاهدَيْه، إذا علموا به».

وقال صديق حسن خان «فتح البيان»: وليس المراد بالذين يأكلون الربا اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل ما يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه ، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله،ولكونه هو الغرض الأهم، فإن آخذ الربا إنما أخذه للأكل، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، رواه مسلم.

|

س: قولـــه تعـــالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لا يقومون من ماذا؟

ج: قال جمهور المفسرين: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة.

|

س: من الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا؟ اذكر طرفًا من معناها؟

ج: هم الكفار، قال القرطبي: معناه عند جميع المتأولين في الكفار، هذا، وقد قال الطبري $ في معناها:

يعني بـ «ذلك» جل ثناؤه: ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم، كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ من الجنون، فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قُبْح حالهم، ووَحشة قيامهم من قبورهم، وسوء ما حلَّ بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ﴾ الذي أحله الله لعباده: ﴿مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، وذلك أن الذين كانوا يأكلون الرِّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلَّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق: (زدني في الأجل وأزيدك في مالك) ، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: (هذا ربًا لا يحل)، فإذا قيل لهما ذلك قالا: (سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلِّ المال)! فكذَّبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**.

|

س: مَن القائل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، اذكر شيئًا من معناها؟

ج: قائل ذلك هو الله ▌ ، أما بالنسبة لمعناها ؛ فقد قال الطبري **$**: يعني جل ثناؤه: وأحلَّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع - ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، يعني: الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه يقول **٥** : فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وَجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء، وذلك أنّي حرَّمت إحدى الزيادتين ـ وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل ـ وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضلُ فضْلها، فقال الله **٥**، ليست الزيادة من وجه البيع نظيرَ الزيادة من وجه الرِّبا، لأني أحللت البيع وحرَّمت الرِّبا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليمُ لحكمي.

|

س: ما المراد بالموعظة في قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ...﴾ [البقرة:٢٧٥]؟

ج: المراد بالموعظة: الزجر والتخويف والتحذير من العقوبة.

|

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٧٥]؟

ج: قال فريق من أهل العلم : أمر المنتهي إلى الله ، فقد يهديه الله ▌ ويحفظه ويمنعه من اقتراف الرِّبا وتجنبه، وقد يُخذل ويرجع إلى الرِّبا، وقيل : المعنى: أمره في إقبال ونمو إلى الله ، والله أعلم.

|

س: قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ [البقرة:٢٧٥] عاد إلى ماذا؟

ج: عاد إلى الرِّبا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، أو عاد فقال: إنما البيع مثل

الرِّبا.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقولـه تعـالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

ج: قال الطبري $:

ثـم قـال جـل ثنـاؤه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، يعنـي: بـ «الموعظة» التذكير، والتخويف الذي ذكَّرهم وخوَّفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب، يقول جل ثناؤه: فمن جاءه ذلك، ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ **[البقرة:٢٧٥]** عن أكل الرِّبا وارتدع عن العمل به وانزجر عنه = ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، يعني: ما أكل وأخذ فمضى، قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك - ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، يعني: وأمر آكله بعد مجيئه الموعظة من ربه والتحريم، وبعد انتهاء آكله عن أكله، إلى الله في عصمته وتوفيقه، إن شاء عصمه عن أكله وثبَّته في انتهائه عنه، وإن شاء خَذَلَه عن ذلك - ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، يقول: ومن عاد لأكل الرِّبا بعد التحريم، وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم، من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ **[البقرة:٢٧٥]** - ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، يعني: ففاعلو ذلك وقائلوه هم أهل النار، يعني: نار جهنم، فيها خالدون.

|

س: هل آكل الرِّبا كافر؟ وهل الرِّبا ممكن أن يُغفر؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؟

ج: آكل الرِّبا لا يكفر إلا إذا استحله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ **[النساء:٤٨]**، وقوله تعالى:﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ **[البقرة: ٢٧٥]**، إما أنه عاد واستحل الرِّبا، وقال: إنما البيع مثل الرِّبا فالرِّبا حلال، أو يكون الخلود لا يحمل معنى التأبيد.

قال صديق حسن خان: يكون الخلود مستعارًا على معنى المبالغة، كما تقول العرب: ملك خالد، أي: طويل البقاء، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار (1) قال سعيد ابن جبير: خالدون يعني: لا يموتون.

|

س: من السُّنة أن يبدأ الناهي عن المنكر بنفسه وأهله. اذكر دليلا يفيد ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: **«وأول ربًا أضع ربانا: ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»** (2).

|

س: اذكر بعض ما ذُكر من الوعيد لأكلة الرِّبا؟

ج: من الوعيد الوارد لأكلة الرِّبا ما يلي:

۞ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

۞ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

۞ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣٠، ١٣١].

۞ وأخرج مسلم (3) من حديث جابر ﵁ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا ومُوكله وكاتبه وشاهديه، وقال: **«هم سواء».**

---

(1) انظرها في آية الشفاعة التي وردت في أوائل البقرة.

(2) أخرجه مسلم (حديث 8121)، من حديث جابر ﵁ مرفوعًا.

(3) أخرج مسلم (8951).

وفي الباب حديث سمرة بن جندب[1] عند البخاري أن النبيﷺ يعني: مما يكثر أن يقول لأصحابه: **«هل رأى أحدكم منكم من رؤيا؟»** ، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: **«إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما...»** فذكر الحديث، وفيه: **«فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإنما ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرًا، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه، فغر له فاه فألقمه حجرًا...»** الحديث: وفيه: **«إن هذا آكل الربا»**.

۞ **وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات.... وأكل الربا»**[2] .

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]؟ واذكر طرفًا من معناه؟

ج: قال الحافظ ابن كثير خ: ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة؛ ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

قال الطبري خ:

وأما قوله : ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ **[البقرة: ٢٧٦]**، فإنه يعني به: والله لا يحب كل مُصرٍّ على كفر بربه مقيم عليه، مستحِلٍّ أكل الرِّبا وإطعامه - ﴿أَثِيمٍ﴾ **[البقرة:٢٧٦]**، متمادٍ في الإثم، فيما نهاه عنه من أكل الرِّبا والحرام، وغير ذلك من معاصيه، ولا

---

(1) أخرجه البخاري (7407).

(2) أخرجه البخاري (حديث 6672)، ومسلم (حديث 98)، من حديث أبي هريرة ﭬ مرفوعًا.

ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه.

|

س: اذكر بعض الأوصاف التي يأتي بها بعض أصحاب المعاصي والكبائر يوم القيامة؟

ج: من هؤلاء من يأتي كالمجانين والمصاريع (1) وهم أكلة الربا.

۞ ومنهم من يحشر كأمثال الذَّر (2) وهم المتكبرون.

۞ ومنهم من يحشر وعند استه لواء مكتوب عليه: هذه غدرة فلان، وهو الغادر (3).

۞ ومنهم من يحشر مطوق بالشجاع الأقرع (4) وهو مانع الزكاة.

۞ ومنهم من يحشر وعلى رقبته بعير له رغاء (5) ... وهو مانع زكاة

---

(1) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة:٢٧٥].

(2) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (971/2)، والترمذي (2942)، بإسنادٍ حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال: «يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذَّر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، فيُساقون إلى سجن في جهنم يُقال له : بُولُس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال».

وهذا الحديث حسن الإسناد، لكني في استغراب من بعض ألفاظه.

(3) أخرج البخاري (حديث 8716 وفي غير موضع)، ومسلم (حديث 5371)، من حديث ابن عمر ﷺ قال قال رسول اللهﷺ: «إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

۞ وعند مسلم (١٧٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيﷺ قال: **«لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»**.

(4) أخرج البخاري (3041) ، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: **«من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوّقه ، ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعني : شدقيه - **ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»**، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآية: [آل عمران:١٨٠].

(5) أخرج البخاري (2041)،ومسلم (1381)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها...»** الحديث، وفيه: **«ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعار فيقول: يا محمد، فأقول : لا أملك لك شيئًا ، قد بلغت ، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلَّغت»**.

إبله، إلى غير ذلك.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ ...﴾ [البقرة:٢٧٧] في هذا المقام؟

ج: قال الطبري $:

وهذا خبر من الله ٥ بأنَّ الذين آمنوا ـ يعني الذين صَدَّقوا بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند ربهم، من تحريم الربا وأكله، وغير ذلك من سائر شرائع دينه ـ ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٧]، التي أمرهم الله ٥ بها، والتي نَدَبهم إليها ـ ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٢٧٧]، المفروضة بحدودها، وأدَّوها بسُننها ـ ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٢٧٧]، المفروضة عليهم في أموالهم، بعد الذي سلف منهم من أكل الرِّبا قبل مجيء الموعظة فيه من عند ربهم ـ ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ﴾ [البقرة:٢٧٧]، يعني: ثواب ذلك من أعمالهم وإيمانهم وصَدَقتهم ـ ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٢٧٧]، يوم حاجتهم إليه في معادهم ـ ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ [البقرة:٢٧٧]، يومئذ من عقابه على ما كان سلف منهم في جاهليتهم ، وكفرهم قبل مجيئهم موعظة ربهم ، من أكل ما كانوا أكلوا من الرِّبا ، بما كان من إنابتهم وتوبتهم إلى الله ٥ من ذلك عند مجيئهم الموعظة من ربهم، وتصديقهم بوعد الله ووعيده ـ ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧]، على تركهم ما كانوا تركوا في الدنيا من أكل الرِّبا والعمل به، إذا عاينوا جزيل ثواب الله ع، وهم على تركهم ما تَركوا من ذلك في الدنيا ابتغاءَ رضوانه في الآخرة، فوصلوا إلى ما وُعدوا على تركه.

|

الوعيد لآكل الربا

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ
ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ
فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ
رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩
وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن
تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ
يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا
كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١

الكلمة	معناها
﴿وَذَرُواْ﴾	اتركوا ـ دعوا.
﴿فَأۡذَنُواْ﴾	فاعلموا ـ فأيقنوا.
﴿فَنَظِرَةٌ﴾	إمهال.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨].

ج: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رءوس الأموال.

والمعنى أيضًا: أنه إذا اتفق رجلان على أن يقرض أحدهما الآخر قرضًا بالرِّبا وما زال عند أحدهما للآخر مبلغ من الرِّبا فعليه أن يترك هذه الزيادة الربوية.

فالله ﻷ أبطل من الرِّبا ما لم يكن مقبوضًا ، وإن كان معقودًا قبل التحريم، والله تعالى أعلم.

|

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؟

ج: المعنى : قوله : ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: لا تظلمون الناس بأخذ الرِّبا منهم بعد تحريمه، ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أنتم أيضًا بأن تؤخذ منكم رءوس أموالكم ، والله تعالى أعلم.

|

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل إنظار المُعسر؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

۞ ما أخرجه مسلم (1) من حديث أبي اليسر صاحب رسول اللهﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: **«من أنظر مُعسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله».**

۞ وأخرج البخاري ومسلم (2) من حديث حذيفة ﭬ قال: قال رسول اللهﷺ: **«تلقت الملائكة روحَ رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال : لا، قالوا تَذَكَّر، قال: كنت أُداين الناس فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله ﻷ : تجوزوا».**

۞ ونحوه من حديث أبي مسعود(3) عند مسلم قال : قال رسول اللهﷺ:

(1)أخرجه مسلم (حديث 6003).

(2)أخرجه البخاري (7702)، ومسلم (0651).

(3)أخرجه مسلم (حديث 1651).

«حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يُوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يُخالط الناس، وكان موسرًا ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المُعسر، قال: قال الله ﻷ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه».

۞ وأخرج مسلم(1) من طريق أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني مُعسر، فقال: آلله؟ قال: الله، قال: فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: **«من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن مُعسر أو يضع عنه »**.

۞ وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة(2) ﺓ قال: قال رسول اللهﷺ: **«من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عن كربة من كرب يوم القيامة...»**.

۞ وأخرج أحمد بإسناد حسن(3) من حديث بريدة ﺓ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: **«من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة»**، قال: ثم سمعته يقول:: **«من أنظر مُعسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة»**، قال: **«له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدَّين، فإذا حل الدَّين فأنظره ، فله بكل يوم مثليه يصدقه»**.

س: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠]، تصدقوا على من؟

ج: تصدقوا على المعسر، والله أعلم.

س: هل يُحبس المدين المُفلس؟

ج: لا أعلم دليلاً من الكتاب والسُّنة على حبس المدين المُفلس.

س: ما آخر آية نزلت في كتاب الله؟

(1) أخرجه مسلم (حديث 3651).
(2) أخرجه مسلم (9962).
(3) أخرجه أحمد (063/5).

ج: أخرج البخاري(1) من حديث ابن عباس ﭬ قال:
(آخر آية نزلت على النبيﷺ: آية الرِّبا).

۞ وأخرج البخاري(2) من حديث البراء بن عازب ﭬ قال: (آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستفتونك)(3).

ووجه الجمع بينهما أن يُقال: إن كلاًّ منهما ذكر ما انتهى إليه علمه في ذلك.

۞ أما الحافظ ابن حجر $ فقال: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعًا فيصدق أن كلاًّ منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه.

والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

---

(1) البخاري حديث (4454)، وأخرج الطبري (1136)، (2136)، بإسنادين فيهما ضعف إلى ابن عباس أنه قال: (آخر آية نزلت على النبيﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٨١]).

ولا تعارض بين الروايتين، فإن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٨١] في ختام آيات الرِّبا فيُعد منها، ويدل على ذلك ما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن عامر (وهو الشعبي) أن عمر ﭬ قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمرٍ لا يصلح لكم، وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن تنزيلاً آيات الرِّبا فتوفي رسول اللهﷺ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يُريبكم إلى ما لا يريبكم.

وهذا الإسناد وإن كان مرسلاً (فالشعبي لم يدرك عمر)، إلا أنه من أقوى المراسيل، فمراسيل الشعبي $ قوية (وإن كان حكمها حكم سائر المراسيل في الجملة).

وقول عمر ﭬ: (آيات الربا) بالجمع، يُشير إلى أن منها قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٨١]، والله أعلم.

(2) البخاري (حديث 5064).

(3) يعني: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ...﴾ [النساء:١٧٦].

وقوله: آخر سورة نزلت براءة، فسيأتي الحديث عليه إن شاء الله في سورة النصر.

آية الدين

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ
مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ
كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي
عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ
فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا
يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ
وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا
رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ
أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ
ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا
أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ
لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً
حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا
شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ
وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢

الكلمة	معناها
﴿أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾	مدة معلومة ـ وقت وقَّتموه بينكم.
﴿وَلَا يَأۡبَ﴾	لا يمتنع.
﴿ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾	هو: المدين.
﴿وَلَا يَبۡخَسۡ﴾	لا ينقص.
﴿سَفِيهًا﴾	لا يحسن التصرف في المال أخذًا ولا إعطاءً ـ محجورًا عليه لسفاهته.
﴿ضَعِيفًا﴾	صغيرًا ـ مجنونًا.
﴿لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾	لجهلٍ منه، أو لمرضٍ، أو نحو ذلك.
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾	اطلبوا للشهادة.
﴿تَضِلَّ﴾	تنسى.
﴿تَسۡـَٔمُوٓاْ﴾	تملُّوا.
﴿أَقۡسَطُ﴾	أعدل.
﴿وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾	أدعى إلى ثبوتها وتذكرها ـ أصدق للشهادة ـ إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة.
﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾	أقرب إلى عدم الشك.
﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾	لا يؤذى.
﴿فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾	إثمٌ وعصيان بِكم.

س: ما أصل الأمر بالكتابة والشهود؟

ج: أصل ذلك ما أخرجه ابن حبان(1) بإسنادٍ يصح بمجموع طرقه عن أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: يرحمك ربُّك يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإٍ منهم جلوسٌ، فسلم عليهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمةُ الله، ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بَنِيكَ بينهم، وقال الله جل وعلا ـ ويداه مقبوضتان ـ : اختر أيهما شئت، فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها ، فإذ فيها آادم وذريته وقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عُمرُه بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضووؤهم(2) ـ أو **من أضوئهم ـ لم يكتب له إلا أربعون سنة، قال : يا رب ما هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمره أربعين سنة، قال : أي رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال : فإني جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك اسكن الجنة، فسكن الجنة ما شاء الله، ثم أُهبِطَ منها، وكان آدم يَعُد لنفسه، فأتاه ملكُ الموت، فقال له آدم، قد عجلت قد كُتِبَ لي ألف سنةٍ؟ قال: بلى، ولكنك قد جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود».**

س: ما فائدة ذكر الدَّين بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

ج: ذكر بعض أهل العلم أن الدَّين ذُكر لتخصيص التداين، فكلمة الدَّين، أو الدِّين تحمل معنى الجزاء، وكلمة ﴿تَدَايَنتُم﴾ تحمل معنى الجزاء ، فتكون بمعنى

---

(1) أخرجه ابن حبان (موارد 2802).

(2) قلت: وقوله: أضوؤهم، لا يعني الجمال المطلق، فأجمل الأنبياء يوسف ♥، فقد أخرج مسلم (261)، من حديث أنس بن مالك ﭬ مرفوعًا حديث المعراج ، وفيه: **«... ففتح لنا فإذا أنا بيوسف إذا هو قد أُعطي شطر الحسن».**

: تجازيتم، فأريد بقوله: ﴿بِدَيۡنٍ﴾ قصر المعنى على أحد الوجوه وهو الدَّين، على ما سيأتي تعريفه.

ومن العلماء من قال: إن كلمة ﴿بِدَيۡنٍ﴾ سيقت للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، وكما قال تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]، والله تعالى أعلم.

س: هل الأمر في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يفيد الوجوب، أم الاستحباب؟

ج: الأمر يفيد الاستحباب هنا، والصارف عن الوجوب هو قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأخرج الطبري بإسناد صحيح(1) عن ابن زيد قال: نسخ ذلك قوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: فلولا هذا الحرف لم يبح لأحدٍ أن يدان بدين إلا بكتاب وشهداء، أو بَرهْنٍ، فلما جاءت هذه نسخ هذ كله صار إلى الأمانة.

۞ وأخرج الطبري بإسناد صحيح(2) أيضًا عن الشعبي قال في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حتى بلغ هذا المكان: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]،قال: رخص في ذلك، فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه.

قلت: ومما يدل على جواز عدم الكتابة أن النبيﷺ اشترى جملاً من أعرابي إلى أجل، ولم يكتب كما في سبب اعتبار شهادة خزيمة بشهادة رجلين(3) .

وأما ما ورد من احتجاج البعض بحديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، وفيه: **«ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق**

---

(1) الطبري أثر (2336).

(2) الطبري أثر (4336)، (5336).

(3) وسيأتي الحديث بطوله إن شاء الله عند قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلم يُطلقها ، ورجل كان له على رجل مالٌ فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهًا مالاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]».

فهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول اللهﷺ، وسيأتي بيان سبب ضعفه إن شاء الله.

س: ما المراد بالدَّين؟ وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

ج: أما المراد بالدَّين فقال ابن العربي $ «أحكام القرآن»:

هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العِوَضَين فيها نقدًا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا والدَّين ما كان غائبًا.

قال الشاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاء وشواءً معجلاً غير دين

والمداينة مفاعلة منه، لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه.

۞ قلت: أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال الطبري $:

يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ [البقرة:٢٨٢]، يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به - ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة:٢٨٢]، يقول: إلى وقت معلوم وقَّتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القَرضُ والسَّلَمُ ، وكلُّ ما جاز [فيه] السلم مُسمَّى أجلُ بيعه، يصير دَينًا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيعَ الحاضر الجائز بيعُه من الأملاك بالأثمان المؤجلة ، كلُّ ذلك من الديون المؤجَّلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالُها معلومةً بحدٍّ موقوف عليه.

وقال الطبري أيضًا: وقوله : ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ ، فاكتبوا الدَّين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى من بيع كان ذلك أو

قرض.

س: هل الاستدانة مكروهة أم مستحبة؟

ج: الذي يظهر لي أنها تكره إلا لحاجة ، وذلك لأن النبيﷺ كان يتعوذ بالله من المغرم والمأثم (1) ، ومن المعلوم أنه حتى الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدَّين، وكان النبيﷺ يترك الصلاة على صاحب الدَّين إذا لم يُوجد من يؤدي عنه (2) .

لكن إذا دعت الحاجة إليها جازت من غير كراهة، لقول النبيﷺ: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله...»** (3) ، والله أعلم.

|

س: ما معنى السَّلَم؟ وما هي الأدلة على جوازه؟

ج: السلم هو السَّلف عند كثير من أهل العلم، والمراد بالسلف هنا: أن يُسلم الرجلُ إلى الرجل دنانير معلومة في طعام معلوم موصوف بكيل معلوم إلى أجلٍ معلوم أو وزنٍ معلوم يدفع إليه الدنانير قبل أن يفترقا من الموضع الذي تبايعا فيه ، ويكون ذلك من طعام بلد ضخم لا يخطئ مثلها ويُسمى المكان الذي يقتضى فيه، ولا يجوز السلم إلى أجل مجهول، قاله أبو بكر بن المنذر في «الإقناع».

وقال القرطبي في «تفسيره»: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم الجائز أن يُسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامةٍ لا يخطئ مثلها بكيلٍ معلوم إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة يدفع عن من أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسمَّيا المكان الذي يُقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائز الأمر كان سلمًا

---

(1)أخرجه البخاري (مع الفتح 713/2) ، ومسلم (مع النووي 78/5)، من حديث عائشة ف.

(2)انظر البخاري (مع الفتح 664/4).

(3)أخرجه البخاري (حديث 7832)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

صحيحًا لا أعلم أحدًا من أهل العلم يُبطله.

قلت: وبتعبير أوضح هو أن يعطي رجلٌ مبلغًا من المال لرجلٍ آخر مقابل قدرٍ معين من الطعام (تمر أو حنطة أو شعير أو زبيب، أو نحو ذلك).

ويُحدد الوقت الذي يسلمه إياه فيه.

أو بمعنى آخر هو أن يشتري رجل طعامًا من رجل آخر، يُقدم أحد الرجلين المال على أن يقدم له الآخر الطعام لكن في وقت لاحق، ويكون المال معلوم القيمة، والطعام معلوم الوزن ، أو الكيل، ويُحدد الزمن الذي يُسلَّم فيه الطعام.

والدليل على جوازه من كتاب الله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقد حملها بعض أهل العلم على السَّلَم(1) .

فقد ورد عن ابن عباس ﭬ أنه قال(2) : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والدليل من السنة ما أخرجه البخاري ومسلم (3) من حديث ابن عباس ﭬ قال: قدم رسول اللهﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، فقال: **«من سلف في تمرٍ فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم»**، وفي رواية : **«إلى أجل معلوم»**.

س: ما وجه الأمر بأن يكتب الكاتب بين المدين والدائن؟

ج: وجه ذلك أن الكُتاب كانوا قليلين، فقد قال رسول اللهﷺ: **«إنا أمةٌ**

---

(1) قال القرطبي: ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعًا.

(2) «الأم» للشافعي (531/3)، وعبد الرزاق في «المصنف» (46041)، والبيهقي في «السنن الكبري» (81/6، 91)، وفي «معرفة السنن والآثار» (86511/8).

(3) أخرجه البخاري حديث (9322)، ومسلم (4061).

أمية»(1) ، فإذا تأخر كاتب وامتنع عن الكتابة أثَّر امتناعه على حفظ الحقوق بين الناس، وعلى امتثال أمر الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

۞ ووجه آخر ذكره ابن العربي $ في «أحكام القرآن»: أنه لما كان الذي له الدَّين يُتهم في الكتابة للذي عليه، وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبًا يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه، ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر، والله تعالى أعلم.

|

س: هل يجب على الكاتب أن يكتب ، أم يستحب له ذلك؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب غيره، ومن هؤلاء الطبري $، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن أهل العلم من قال: إن ذلك على الاستحباب، لأن أصل الكتابة على الاستحباب، والله أعلم.

|

س: هل يجوز للكاتب أن يأخذ أجرًا على كتابة الوثيقة؟

ج: نعم ، يجوز له ذلك إذ لا مانع من ذلك ، قال القرطبي $، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة، والله أعلم.

|

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ج: المعنى - والله أعلم - : ولا يمتنع كاتب دُعي إلى كتابة الدَّين من الكتابة، فكما أن الله ۵ منَّ عليه وعلَّمه الكتابة فليتصدق هو كذلك على الخلق، وليكتب لهم ما أرادوه بالعدل، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾

(1) أخرجه البخاري (حديث 3191)، ومسلم (ص167)، من حديث ابن عمر ﭭ مرفوعًا.

[القصص:٧٧]، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الكتابة كانت قليلة فيهم.

وثم وجه آخر في قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ألا وهو: فليكتب بالحق الذي علَّمه الله إياه.

|

س: لماذا يُملل الذي عليه الحق؟

ج: لأن إملاءه يُعدُّ إقرارًا منه بأن الدَّين عليه، والله أعلم.

|

س: من المراد بالولي في قوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

ج: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالولي: ولي السفيه.

ومن العلماء من قال: إن المراد بالولي: ولي الحق أي: صاحب الحق، وتعقب الأولون هذا القول بأن قالوا: كيف يقبل قول المدَّعي، وما الحاجة إذن إلى الكتابة والإشهاد ما دام القول قوله؟!!

|

س: لماذا احتيج إلى شهادة امرأتين مكان الرجل؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لقلة عقل النساء، كما قال النبيﷺ: **«ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**(1).

|

س: هل تجوز شهادة الكفار، أو الصبيان على الديون؟ وهل تشترط العدالة في الشهود؟

ج: لا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والعدالة تشترط لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والله أعلم.

|

(1) أخرجه البخاري (حديث 403)، ومسلم (حديث 08)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ مرفوعًا.

س: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] دُعُوا إلى ماذا؟

ج: ﴿دُعُوا﴾ محتملة للأمرين، إما أنهم دعوا للشهادة عند كتابة الدَّين ، أو دعوا للإقرار بالشهادة حينما تطلب منهم، والله تعالى أعلم.

|

س: ما مدى صحة حديث : قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين؟ وهل هو في الأموال فقط أم هو عام؟

ج: الحديث صحيح، وهو في الأموال فقط، وذلك لإجماع العلماء القائلين باعتبار الشاهد واليمين(1) على ذلك.

|

س: ما مدى صحة حديث: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهًا ماله، وقد قال الله ٥: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]؟

ج: الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي في «السنن الكبرى».

ووجه ضعف هذا الحديث يظهر إذا جمعت طرقه، فالحديث مروي من طريق الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : **«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه؛ فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»**(2) .

رواه عن الشعبي جمع من الرواة منهم: صالح بن صالح الهمداني(3) ،

---

(1) نقل هذا الإجماع القاضي أبو محمد عبد الوهاب، كما نقله عنه القرطبي خ.

(2) لفظ مسلم حديث (451).

(3) روايته عند البخاري (3805)، ومسلم (451).

ومطرف(1) والفضل بن يزيد (2)، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت(3)، وفراس بن يحيى(4)، وبعض هؤلاء روى الحديث مطولاً بنحو الذي ذكرناه، وبعضهم رواه مختصرًا مقتصرًا علي بعض فقراته.

إلا أن أحد هؤلاء الرواة اختلف عليه وهو فراس بن يحيى، فرواه عنه معمر (5) كرواية الجماعة الذين ذكرناهم، ورواه عنه شعبة، واختلف على شعبة، فرواه جم غفير عن شعبة بنحو رواية الجماعة، ورواه البعض عن شعبة بلفظ آخر، وهو : **«ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم...»**.

ثم هؤلاء الذين رووه عن شعبة بهذا اللفظ منهم من ذكره عن أبي موسى موقوفًا عليه، وهم أصحاب شعبة الأثبات كغندر ويحيى بن سعيد وروح، ومنهم قوم أغلبهم ضعفاء رووه عن أبي موسى مرفوعًا، وثمَّ أوجه أُخر للخلاف في هذا الحديث، فالذي نراه أنه وهمٌ.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

ج: أي: إذا كان البيع بالحاضر يدًا بيد فلا بأس بعدم الكتابة، والله أعلم.

س: هل الإشهاد على البيوع واجب؟

ج: من أهل العلم من ذهب إلى وجوبه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ومنهم من ذهب إلى عدم وجوبه - وهو الصحيح - وذلك لما أخرجه

(1) روايته عند البخاري (4452)، ومسلم (ص5401) ، مختصرة.
(2) روايته عند الترمذي (6111).
(3) وروايته عند الطبراني في «الصغير» (44/1).
(4) وروايته عند أحمد (504/4).
(5) كما عند أحمد (504/4).

أحمد(1) من حديث عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه ـ وهو من أصحاب النبيﷺ ـ أن النبيﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبيﷺ ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبيﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس، لا يشعرون أن النبيﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبيﷺ، فنادى الأعرابي النبيﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته،فقام النبيﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «**أو ليس قد ابتعته منك**»، قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبيﷺ: «**بلى قد ابتعته منك**»، فطفق الناس يلوذون بالنبيﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي، ويلك النبيﷺ لم يكن ليقول إلا حقًّا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبيﷺ، ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك قال خزيمة، أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبيﷺ على خزيمة فقال: « **بم تشهد؟**» فقال: بتصديقك يا رسول اللهﷺ، فجعل النبيﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

ج: هذا محتمل لوجهين:

الوجه الأول: أن الكاتب والشهيد يتسببان في إلحاق الضرر بالدائن، أو المدين.

ولذلك صور:

الأولى: أن يمتنع الكاتب من الكتابة، ويمتنع الشاهد من الشهادة.

الثاني: أن يكتب الكاتب ما لم يُمل عليه، ويشهد الشاهد على شيء لم

(1)أخرجه أحمد (512/5)، وأبو داود (7063)، والنسائي (103/7).

يشهده(1).

الوجـه الثـاني: أن يُـؤذى الكاتـب أو الشـهيد مـن قِبَـل الـدائن، أو المـدين فيدعوهما الدائن، أو المدين في وقتٍ، وهما مشغولان فيه، وإذا تخلفا ألحقا بهما الأذى، ونالا منهما بألسنتهما ، أو يهددهما الدائن إذا لم يشهدا لـه، أو المـدين إذا شهدا عليه، والله تعالى أعلم.

س: تقوى الله ۵ سبب لإنعام الله على العبد بالعلم والبصيرة، دلِّل على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة:٢٨٢].
- قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانًا﴾ [الأنفال:٢٩].
- قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورًا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ ...﴾ [الحديد:٢٨].

س: اذكر بعض الفوائد التي اشتملت عليها آية الدَّين؟

ج: أجمل السعديُّ القول في هذا المقام فقال:

احتوت هذه الآيات، على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم، إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة.

منها: جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً

---

(1) أخرج الطبري (8046)، بإسنادٍ صحيح إلى طاووس قال في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولا يضار كاتب فيكتب ما لم يُمل عليه، ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد.
وأخرج بإسناد صحيح (9046) عن الحسن ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فيزيد شيئًا ، أو يحرف ﴿وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال: لا يكتم الشهادة، ولا يشهد إلا بحق.
وأخرج بإسناد حسن عن قتادة (٩٠٤٦)، قال : اتقى الله شاهدٌ في شهادته لا ينقص منها حقًّا، ولا يزيد فيها باطلاً، اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يدعنَّ منه حقًّا، ولا يزيدنَّ فيه باطلاً.

ثمنه، فكله جائز، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر بـه عـن المـؤمنين ، فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان.

ومنها: وجوب تسمية الأجل في جميع المداينات وحلول الإجارات.

ومنها: أنه إذا كان الأجل مجهولاً، فإنه لا يحل، لأنه غرر وخطـر، فيـدخل في الميسر.

ومنها: أمره تعالى، بكتابة الديون.

وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء وقد يقارب الوجوب، كما إذا كان الحـق متمحضًا للعبد، فقد يقوى الاستحباب، بحسب الأحـوال المقتضـية لـذلك، وعلـى كل حال، فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذا المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغلطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى.

ومنها: أمره تعالى للكاتب أن يكتب بـين المتعـاملين بالعدل، فـلا يميـل مـع أحدهما لقرابة ولا غيرها، ولا على أحد، لعداوة ونحوها.

ومنها: أن الكتابة بين المتعاملين من أفضل الأعمال، ومن الإحسان إليهما.

وفيها: حفظ حقوقهما، وبراءة ذممهما، كما أمره الله بذلك.

فليحتسب الكاتب بين الناس، هذه الأمور ليحظى بثوابها.

ومنها: أن الكاتب لا بد أن يكون عارفًا بالعدل، معروفًا بالعدل، لأنـه إذا لـم يكن عارفًا بالعدل، لم يتمكن منه .

وإذا لم يكن معتبرًا عدلاً عند النـاس رضـيًّا ، لـم تكـن كتابتـه معتبـرة ، ولا حاصلاً بها المقصود، الذي هو حفظ الحقوق.

ومنها: أن من تمام الكتابة والعدل فيها، أن يحسن الكاتب الإنشاء، والألفـاظ المعتبرة، في كل معاملة بحسبها.

وللعرف في هذا المقام، اعتبار عظيم.

ومنها: أن الكتابة من نعم الله على العباد ، التي لا تسـتقيم أمـورهم الدينيـة،

ولا الدنيوية إلا بها، وأن من علمه الله الكتابة، فقد تفضل عليه بفضل عظيم.

فمن تمام شكره لنعمة الله تعالى، أن يقضي بكتابته حاجات العباد ، ولا يمتنع من الكتابة، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ومنها: أن الذي يكتبه الكاتب، هو اعتراف مَنْ عليه الحق، إذا كان يحسن التعبير عن الحق الذي عليه.

فإن كان لا يحسن ذلك ـ لصغره، أو سفهه، أو جنونه، أو خرسه ، أو عدم استطاعته، أملى عند وليه، وقام وليه في ذلك مقامه.

ومنها: أن الاعتراف من أعظم الطرق، التي تثبت بها الحقوق،حيث أمر الله تعالى أن يكتب الكاتب ، ما أملى عليه مَنْ عليه الحق.

ومنها: ثبوت الولاية على القاصرين، من الصغار، والمجانين، والسفهاء ونحوهم.

ومنها: أن الولي يقوم مقام موليه ، في جميع اعترافاته المتعلقة بحقوقه.

ومنها: أن من أمنته في معاملة؛ وفوضته فيها؛ فقوله في ذلك مقبول.

وهو نائب منابك؛ لأنه إذا كان الولي على القاصرين، ينوب منابهم.

فالذي وليته باختيارك؛ وفوضت إليه الأمر، أولى بالقبول، واعتبار قوله، وتقديمه على قولك،عند الاختلاف.

ومنها: أنه يجب على الذي عليه الحق ـ إذا أملى على الكاتب ـ أن يتقي الله؛ ولا يبخس الحق الذي عليه؛ فلا ينقصه في قدره؛ ولا في وصفه، ولا في شرط من شروطه، أو قيد من قيوده.

بل عليه أن يعترف بكل ما عليه من متعلقات الحق؛ كما يجب ذلك إذا كان الحق على غيره له.

فمن لم يفعل ذلك؛ فهو من المطففين الباخسين.

ومنها: وجوب الاعتراف بالحقوق الخفية، وأن ذلك من أعظم خصال التقوى؛ كما أن ترك الاعتراف بها من نواقض التقوى ونواقصها.

ومنها: الإرشاد إلى الإشهاد في البيع.

فإن كانت في المداينات، فحكمها حكم الكتابة كما تقدم، لأن الكتابة هي كتابة الشهادة.

وإن كان البيع بيعًا حاضرًا، فينبغي الإشهاد فيه.

ولا حرج فيه بترك الكتابة؛ لكثرته، وحصول المشقة فيه.

ومنها: الإرشاد إلى إشهاد رجلين عدلين.

فإن لم يمكن، أو تعذر، أو تعسر، فرجل وامرأتان.

وذلك شامل لجميع المعاملات ، بيوع الإدارة، وبيوع الديون وتوابعها من الشروط والوثائق، وغيرها.

وإذا قيل: قد ثبت أنهﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين، والآية الكريمة ليس فيها إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

قيل: الآية الكريمة، فيها إرشاد الباري عباده إلى حفظ حقوقهم.

ولهذا أتى فيها بأكمل الطرق، وأقواها.

وليس فيها ما ينافي ما ذكره النبيﷺ من الحكم بالشاهد واليمين.

فباب حفظ الحقوق في ابتداء الأمر، يرشد فيه العبد إلى الاحتراز (التحفظ التام).

وباب الحكم بين المتنازعين ، ينظر فيه إلى المرجحات والبينات، بحسب حالها.

ومنها: أن شهادة المرأتين، قائمة مقام الرجل الواحد، في الحقوق الدنيوية.

وأما في الأمور الدينية ـ كالرواية والفتوى ـ فإن المرأة فيه، تقوم مقام الرجل، والفرق ظاهر بين البابين.

ومنها: الإرشاد إلى الحكمة في كون شهادة المرأتين عن شهادة الرجل، وأنه لضعف ذاكرة المرأة غالبًا، وقوة حافظة الرجل.

ومنها: أن الشاهد لو نسي شهادته، فذكره الشاهد الآخر، فذكر أنه لا يضر

ذلك النسيان، إذ زال بالتذكير لقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ومن باب أولى، إذا نسي الشاهد، ثم ذكر من دون تذكير، فإن الشهادة مدارها على العلم واليقين.

ومنها: أن الشهادة لا بد أن تكون عن علم ويقين، لا عن شك.

فمتى صار عند الشاهد، ريب في شهادته ـ ولو غلب على ظنه ـ لم يحل له أن يشهد إلا بما يعلم.

ومنها: أن الشاهد ليس له أن يمتنع، إذا دعي للشهادة، سواء دعي للتحمل أو للأداء.

وأن القيام بالشهادة من أفضل الأعمال الصالحة، كما أمر الله بها، وأخبر عن نفعها ومصالحها.

ومنها: أنه لا يحل الإضرار بالكاتب، ولا بالشهيد، بأن يدعيا في وقت أو حالة، تضرهما.

وكما أنه نهي لأهل الحقوق والمتعاملين، وأن يضاروا الشهود والكُتَّاب، فإنه أيضًا، نهي للكاتب والشهيد، أن يضار المتعاملَين أو أحدهما.

وفي هذا أيضًا أن الشاهد والكاتب ـ إذا حصل عليهما ضرر في الكتابة والشهادة ـ أنه يسقط عنهما الوجوب.

وفيها: التنبيه على أن جميع المحسنين الفاعلين للمعروف، ولا يحل إضرارهم وتحميلهم ما لا يطيقون، فـ ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠].

وكذلك على من أحسن وفعل معروفًا، أن يتمم إحسانه بترك الإضرار القولي والفعلي، بمن أوقع به المعروف، فإن الإحسان، لا يتم إلا بذلك.

ومنها: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الكتابة والشهادة، حيث وجبت، لأنه حق أوجبه الله على الكاتب والشهيد، ولأنه من مضارة المتعاملين.

ومنها: التنبيه على المصالح والفوائد المترتبة على العمل بهذه الإرشادات الجليلة، وأن فيها حفظ الحقوق والعدل، وقطع التنازع، والسلامة من النسيان

والـذهول، ولهـذا قـال : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذه مصالح ضرورية للعباد.

ومنها: أن تعلم الكتابة من الأمور الدينية، لأنها وسيلة إلى حفظ الدين والدنيا ، وسبب للإحسان.

ومنها: أن من خصه الله بنعمة من النعم، يحتاج الناس إليها، فمن تمام شكر هذه النعمة، أن يعود بها على عباد الله، وأن يقضي بها حاجتهم، لتعليل الله النهي عن الامتناع عن الكتابة، بتذكير الكاتب بقوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ومع هذا: **«فمن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»**.

ومنها: أن الإضرار بالشهود والكتاب ، فسوق بالإنسان.

فإن الفسوق هو: الخروج عن طاعة الله إلى معصيته ، وهو يزيد وينقص، ويتبعض.

ولهذا لم يقل: (فأنتم فساق)، أو(فاسقون)، بل قال: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فبقدر خروج العبد عن طاعة ربه، فإنه يحصل به من الفسوق بحسب ذلك.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أن تقوى الله وسيلة إلى حصول العلم.

وأوضح من هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال:٢٩]، أي: علمًا تفرقون به بين الحقائق ، والحق والباطل.

ومنها: أنه كما أنه من العلم النافع، تعليم الأمور الدينية المتعلقة بالعبادات فمنه أيضًا ، تعليم الأمور الدنيوية المتعلقة بالمعاملات، فإن الله تعالى ، حفظ على العبد أمور دينهم ودنياهم ، وكتابه العظيم فيه تبيان كل شيء.

ومنها: مشروعية الوثيقة بالحقوق ، وهي الرهون والضمانات ، التي تكفل للعبد حصوله على حقه، سواء عامل برًّا ، أو فاجرًا أو أمينًا أو خائنًا.

فكم في الوثائق ، من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات.

ومنها: أن تمام الوثيقة في الرهن، أن يكون مقبوضًا.

ولا يدل ذلك ، على أنه لا يصح الرهن إلا بالقبض، بل التقييد بكون الرهن مقبوضًا ، يدل على أنه قد يكون مقبوضًا ، تحصل به الثقة التامة وقد لا يكون مقبوضًا فيكون ناقصًا.

ومنها: أنه يستدل بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين الذي به الرهن، أن القول قول المرتهن صاحب الحق، لأن الله جعل الرهن وثيقة به.

فلولا أنه يقبل قوله في ذلك، لم تحصل به الوثيقة لعدم الكتابة والشهود.

ومنها: أنه يجوز التعامل بغير وثيقة، ولا شهود، لقوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ولكن في هذه الحال يحتاج إلى التقوى والخوف من الله، وإلا فصاحب الحق مخاطر في حقه، ولهذا أمر الله في هذه الحال مَنْ عليه الحق، أن يتقي الله ويؤدي أمانته.

ومنها: أن من ائتمنه معاملُه ، فقد عمل معه معروفًا عظيمًا، ورضي بدينه وأمانته.

فيتأكد على من عليه الحق، أداء الأمانة من الجهتين:

أداء لحق الله ، وامتثالاً لأمره ، ووفاء بحق صاحبه، الذي رضي بأمانته، ووثق به.

ومنها: تحريم كتم الشهادة، وأن كاتمها قد أثم قلبه، الذي هو ملك الأعضاء.

وذلك لأن كتمها، كالشهادة بالباطل والزور، فيها ضياع الحقوق، وفساد المعاملات ، والإثم المتكرر في حقه، وحق من عليه الحق.

وأما تقييد الرهن بالسفر ـ مع أنه يجوز حضرًا وسفرًا ـ فللحاجة إليه لعدم الكاتب والشهيد.

وختم الآية بأنه: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، بكل ما يعمله العباد، كالترغيب لهم في المعاملات الحسنة، والترهيب من المعاملات السيئة.

آية الرهن

وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣

الكلمة	معناها
﴿فَرِهَٰنٞ﴾	جمع: رهن[1].
﴿ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾	فاجر قلبه.

(1) وسيأتي معناه إن شاء الله.

س: ما معنى الرهن؟

ج: الرهن هو: شيء يقدمه المدين للدائن كي يضمن به الدائن حقه إذا لم يسدده المدين، فيأخذ الدائن حقه من ثمن الشيء المرهون، أو من ثمن منافعه عند تعذر أخذه من الغريم.

س: الرهن في السفر جائز لهذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، **فهل يجوز الرهن في الحضر؟**

ج: نعم يجوز الرهن في الحضر، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس[(1)] ﭬ قال: (ولقد رهن رسول اللهﷺ درعه بشعيرٍ...) ومن حديث عائشة[(2)] ﭫ أن النبيﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجل ورهنه درعه.

س: لماذا ذُكر القلب في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]**؟**

ج: لأن كتمان الشهادة هو: إضمارها في القلب، وعدم إظهارها، فإثم ذلك متعلق بالقلب، ومن ثمَّ قيل: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

ثم إن القلب هو المضغة التي بصلاحها يصلح سائر الجسد وبفسادها يفسد، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري (8052).

(2) أخرجه البخاري (9052)، ومسلم (حديث 3061).

لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤

س: هل هذه الآية منسوخة: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]؟

ج: ذهب إلى ذلك فريق من أهل العلم كابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة ف، فقد أخرج البخاري (1) من طريق مروان الأصفر عن رجل من أصحاب النبيﷺ ـ أحسبه ابن عمر (2) - ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: نسختها الآية التي بعدها(3).

وسيأتي في سبب نزول الآية من حديث أبي هريرة ف عند مسلم أن الله تعالى نسخها، فأنزل الله ٥: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]،«قال: نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال: نعم»،﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٨٦]،«قال: نعم»، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ

---

(1) أخرجه البخاري (6454).

(2) في رواية البخاري (5454)، الجزم بأن ابن عمر.

(3) قال الحافظ ابن حجر $ (فتح الباري 55/8):

قوله: (نسختها الآية التي بعدها)، قد عرف بيانه من حديثي ابن عباس وأبي هريرة، والمراد بقوله: نسختها أي: أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به،أشار إلى ذلك الطبري فرارًا من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حكمًا، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك ،ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له، ولا يستمر عليه ، والله أعلم.

أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٦] ،«قال: نعم».

۞ وعند مسلم من حديث ابن عباس ﭬ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبيﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال: قد فعلت»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]،«قال: قد فعلت»، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ،«قال: قد فعلت».

وقال بعض العلماء: إنها ليست منسوخة ، وإنما هي في حق كاتم الشهادة، فمن كتمها أو أسرها فيحاسبه الله عليها.

قال الطبري $:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [البقرة:٢٨٤]، لله ملك كل ما في السموات وما في الأرض من صغير وكبير وإليه تدبير جميعه، وبيده صرفه وتقليبه، لا يخفى عليه منه شيء، لأنه مدبره ومالكه ومصرفه.

وإنما عنى بذلك جل ثناؤه كتمان الشهود الشهادة، يقول: لا تكتموا الشهادة أيها الشهود ، ومن يكتمها يفجُرْ قلبه، ولن يخفى عليَّ كتمانه ذلك، لأني بكل شيء عليم،وبيدي صرف كل شيء في السموات والأرض ومِلكه ، أعلمُ خفي ذلك وَجليَّه، فاتقوا عقابي إياكم على كتمانكم الشهادة ـ وعيدًا من الله بذلك مَنْ كتمها، وتخويفًا منه له به.

ثم أخبرهم عما هو فاعل بهم في آخرتهم، وبمن كان من نظرائهم ممن انطوى كشحًا على معصية فأضمرها ،أو أظهر مُوبقة فأبداها من نفسه ـ من المحاسبة عليها فقال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، يقول: وإن تظهروا فيما عندكم من الشهادة على حقِّ ربِّ المال الجحودَ والإنكار، أو

تخفوا ذلك فتضمروه في أنفسكم ، وغير ذلك من سيئ أعمالكم - ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، يعني : بذلك يحتسب به عليكم من أعمالكم، فمجاز من شاء منكم من المسيئين بسوء عمله،وغافرٌ لمن شاء منكم من المسيئين.

وأخرج الطبري $ بإسناد صحيح عن عكرمة قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال: في الشهادة(1).

وفي رواية عنه: هي الشهادة إذا كتمتها(2).

۞ ومن العلماء من قال : إن المنسوخ منها ما يتعلق بحديث النفس والوساوس والسلوك ، فقد قال النبيﷺ: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلَّم»**(3).

۞ ومن العلماء من قال : لم تنسخ، ولكن لا يلزم من المحاسبة المؤاخذة، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر في النجوى(4)، الذي أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وفيه: أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول اللهﷺ يقول في النجوى؟ قال: **«يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: أعملت كذا وكذا؟ قال: فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»**.

|

س: الآيات الدالة على علم الله ٥ بذات الصدور وحديث النفوس كثيرة اذكر بعضها؟

ج: من هذه الآيات : قوله تعالى : ﴿ قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [آل عمران:٢٩].

۞ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡتُمُونَ﴾

---

(1)الطبري أثر (2546).

(2)الطبري أثر (3546).

(3)أخرجه البخاري (حديث 8252)، ومسلم (721)، من حديث أبي هريرة ﭬ.

(4)أخرجه البخاري (حديث 4157)، ومسلم (حديث 8672).

[الأنبياء:١١٠].

۞ وقوله تعالى : ﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾ [طه:٧].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [تبارك:١٣].

۞ وقوله تعالى:﴿ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود:٥].

۞ وقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ...﴾ [البقرة:٢٨٤].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق:١٦].

ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ
وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ
سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ
وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ
أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ
عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ
مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦

الكلمة	معناها
﴿غُفۡرَانَكَ﴾	مغفرتك؛ والغفران: الستر على ذنوب من غفر له.
﴿ٱلۡمَصِيرُ﴾	المرجع والمآب والمعاد.
﴿وُسۡعَهَاۚ﴾	طاقتها ـ جهدها.
﴿إِصۡرٗا﴾	عهدًا ـ ثقلًا ـ الأمر الغليظ.
﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾	تجاوز عن سيئاتنا، ولا تؤاخذنا بها.
﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾	استر علينا، ولا تفضحنا.
﴿مَوۡلَىٰنَا﴾	ناصرنا ـ كافينا.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الآيتين الآخيرتين من سورة البقرة؟

ج: من هذه الأحاديث : ما أخرجه البخاري ومسلم (1) من حديث أبي مسعود ة قال: قال رسول اللهﷺ: **«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».**

۞ **ومنها:** ما أخرجه مسلم (2) من حديث ابن عباس ة قال: بينما جبريل قاعد عند النبيﷺ سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه فقال: **«هذا باب من السماء فُتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أُعطيته»**

|

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ [البقرة:٢٨٥]؟

ج: سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم (3) من حديث أبي هريرة ة قال:

لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي: رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام ، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذ الآية ولا نطيقها قال رسول الله ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربَّنا وإليك المصير»**.قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم

(1) البخاري (مع الفتح 55/9)، ومسلم (مع النووي 19/6).
(2) أخرجه مسلم (حديث 608).
(3) أخرجه مسلم (حديث 521).

ذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في أثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال : نعم» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال: نعم»،﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: نعم» ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال: نعم».

س: قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٨٥] فيه محذوف بيّنه؟

ج: المحذوف هو : (يقولون): فالمعنى يقولون: لا نفرق بين أحدٍ من رسله، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ﴾ [الرعد:٢٣، ٢٤]،أي: يقولون: سلام عليكم بما صبرتم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا ...﴾ [آل عمران: ١٩١]، فالمعنى: ويتفكرون في خلق السموات والأرض قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ ... ﴾ [آل عمران:١٩١].

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ج: المعنى والله أعلم ـ: لها ما كسبت من الحسنات، وعليها ما اكتسبت من السيئات.

س: النسيان والخطأ موضوعان عن الشخص ابتداءً، فلماذا سأل المؤمنون ربهم ؟ ألا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطئوا؟

ج: طرح نحو هذا السؤال الطبري خ فقال:

إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يُؤاخذ الله ٥ عباده بما نسوا أو أخطئوا، فيسألوه ألا يؤاخذهم بذلك؟

قيل: إن «النسيان» على وجهين : أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استُحفظ ووكِّل به،وضعف عقله عن احتماله.

فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو تَركٌ منه لما أمر بفعله ، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله ٥ في تركه مؤاخذته به، وهو «النسيان» الذي عاقب الله ٥ به آدم صَلَوات الله عليه ، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥]، وهو«النسيان» الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا﴾ [الأعراف:٥١]، فرغبةُ العبد إلى الله ٥ بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]،فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن تركُهُ ما ترك من ذلك تفريطًا منه فيه وتضييعًا ، كفرًا بالله ٥، فإن ذلك إذا كان كفرًا بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة، لأن الله ٥ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألته فعلَ ما قد أعلمهم أنه لا يفعل ، خطأ وإنما تكون مسألته المغفرة، فيما كان من مثل نسيانه القرآنَ، بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاةً، أوصيامًا باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيَّعهما.\

وأما الذي العبد به غيرُ مؤاخذ، لعجز بِنْيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وُكل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غيرُ معصية ، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربَّه أن يغفره له، لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه وهو حريصٌ على تذكره وحفظه ، كالرجل يحرص علي حفظ القرآن بجدٍّ منه فيقرأه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه،

ولكن بعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ذكرَ ما أودع قلبه منه وما أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا تجوز مسألة الربِّ مغفرته، لأنه لا ذنبَ للعبد فيه فيغفر له باكتسابه.

وكذلك لـ «الخطأ» وجهان:

أحدهما: من وجه ما نُهي عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة ، فذلك خطأ منه، وهو به مأخوذ، يقال منه: (خطئ فلان وأخطأ) فيما أتى من الفعل، و(أثم) ، إذا أتى ما يأثم فيه وركبه ، ومنه قول الشاعر:

النـاس يَلْحَـوْن الأميـرَ إذا هُـمُ   خَطئُوا الصواب ولا يـلام المرشَدَ

يعني: أخطئوا الصواب ـ وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه، إلا ما كان من ذلك كفرًا.

والآخر منهما: ما كان منه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله، كالذي يأكل في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجر لم يطلع أو يؤخر صلاةً في يوم غيم، وهو ينتظر بتأخيره إياها دخولَ وقتها، فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل، فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد، الذي وضعَ الله ﻷ عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربَّه أن لا يؤاخذه به.

وقد زعم قوم أن مسألة العبد ربَّه أن لا يؤاخذه بما نسي، أو أخطأ إنما هو فعلٌ منه لما أمَره به ربُّه تبارك وتعالى، أو لما ندبه إليه من التذلل له والخضوع بالمسألة، فأما على وجه مسألته الصفحَ، فما لا وجه له عندهم.

وللبيان عن هؤلاء كتاب سنأتي فيه إن شاء الله على ما فيه الكفاية، لمن وفق لفهمه.

س: اذكر مثالاً ، أو مثالين للآصار التي كانت على الأمم من قبلنا؟

ج: منها: أن التوبة عليهم أحيانًا كانت لا تتأتى إلا بأن يقتل بعضهم بعضًا كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ ...﴾

[البقرة:٦٥].

ومنها: أنهم كانوا يُمسخون قردة وخنازير، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف:١٦٦].

وكما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ...﴾ [المائدة:٦٠]، والله تعالى أعلم.

|

س: وضح معنى قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا...﴾ [البقرة:٢٨٦].

ج: قال الطبري $:

ويعني بذلك جل ثناؤه: قولوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة:٢٨٦]، يعني بـ (الأصر): العهد، كما قال جل ثناؤه: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران:٨١]، وإنما عنى بقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا تحمل علينا عهدًا فنعجز عن القيام به ولا نستطيعه.

﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، يعني: على اليهود والنصارى الذين كُلفوا أعمالاً، وأخذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها، فلم يقوموا بها فعوجلوا بالعقوبة، فعلَّم الله ٥ أمة محمدﷺ الرغبة إليه بمسألته أن لا يحملهم من عهوده ومواثيقه على أعمال ـ إن ضيعوها أو أخطئوا فيها أو نسوها ـ مثل الذي حَمَّل مَنْ قبلهم، فيُحلُّ بهم بخطئهم فيه وتضييعهم إياه، مثلَ الذي أحَلَّ بمن قبلهم.

|

س: وضح معنى قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ج: قال الطبري $: يعني بذلك جل ثناؤه، وقولوا أيضًا: ربنا لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به لثقل حمله علينا.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، تشديد يشدَّد به، كما شدِّد على من كان قبلكم.

|

س: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟

ج: العفو يطلق على المحو(1) والإزالة، والمراد به هنا: محو الذنب، وإسقاط العقاب.

أما المغفرة فالمراد بها: الستر على صاحب الذنب وعدم فضيحته،والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقول أهل الإيمان: ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] ؟

ج: قال الطبري $:

يعني بذلك جل ثناؤه: تغمدنا منك برحمة تنجينا بها من عقابك، فإنه ليس بناج من عقابك أحد إلا برحمتك إياه دُون عمله، وليست أعمالنا منجيتنا إن أنت لم ترحمنا، فوفقنا لما يرضيك عنا.

وأخرج بسندٍ صحيح إلى ابن زيد قوله: ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال يقول: لا ننال العمل بما أمرتنا به، ولا ترك ما نهيتنا عنه إلا برحمتك ، قال: ولم ينج أحد إلا برحمتك(2) .

|

س: هل استجاب الله دعاء المؤمنين؟

ج: نعم استجاب دعاءهم، فوضع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على الأمم من قبلهم ، قال الله تعالى في الحديث القدسي: **«قد فعلت»**(3).

وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا

---

(1) ويطلق على الترك في غير هذا الموطن كقولهم: (عفا الأثر): أي: مُحي الأثر.

(2)أثر (3356).

(3)أخرج مسلم حديث (621)، من حديث ابن عباس ﭬ قال:لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[البقرة:٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبيﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال : قد فعلت»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال : قد فعلت» ، ﴿ وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، «قال: قد فعلت».

عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٥٧]،والله تعالى أعلم.